




THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY

---

GENERAL LIBRARY





نهاية الرتبة في طلب الحسبة  
لابن بسام المحنّب

حققه وعلق عليه

حسام الدين السمرائي

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٦٨/١٠٠٠/٣٣



المكتبة المركزية  
لجامعة بغداد

# نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحسب

حققه وعلق عليه

حاتم الدين السمرائي

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٦٨

QC  
85  
.I25



## مقدمة المحقق

### مؤلف الكتاب

ليس لدينا أية معلومات عن مؤلف الكتاب ، اذ لم نجد له ترجمة في أي من كتب التراجم وكل ما نعرفه عنه ان اسمه ، كما ورد في فاتحة النسخ ، هو محمد بن احمد بن بسام المحتسب . وقد حاول كل من الاب لويس شيخو<sup>(١)</sup> ، ومحمد كرد علي<sup>(٢)</sup> ان يجدا شيئا عنه فلم يفلحا . وفكر الادب لويس شيخو انه « ليس في مطاوي الكتاب ما يشير الى اعمال المؤلف الشخصية ، او الى حادث من حوادث زمانه فانه يرشدنا الى معرفة عهده ، او بلاده ، او مذهبه في الاسلام ، او نسبه ، فلا يبقى الا الاقرار بجهلنا لكل الاحوال . »<sup>(٣)</sup>

ومهما يكن من امر فان أقدم النسخ التي وصلتنا ترجع الى سنة ٨٤٤ هـ ، وهي ليست بخط المؤلف ، ومعنى هذا انه عاش قبل هذا التاريخ . ومن المؤكد انه كان محتسبا اذ انه كثيرا ما يذكر ذلك في مطاوي الكتاب حينما يقول « في أيام حسبتنا » ومن المرجح انه كان مصريا ، ففي الوقت الذي نجد فيه اقسيزي يبدأ كتابه في الموازين بالاشارة الى شيزر ، نلاحظ ان ابن بسام يقدم ذكر موازين مصر ، مع انه اعتمد في هذا الباب على كتاب الشيزري ، كما ذكر أيضا ان الاوقية في مصر تساوي اثني عشر درهما ، وذكر عن نفسه : « وقد وجدنا جميع العطارين والصيدالة يزنون بال عشرة

(١) انظر : لويس شيخو : كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبه .  
(مجلة المشرف المجلد ١٠ ، العود ٢١ سنة ١٩٠٧) .

(٢) انظر محمد كرد علي : الحسبة في الاسلام . (مجلة المقتبس ،  
المجلد ٣ ، سنة ١٩٠٨) .

(٣) شيخو : المصدر السابق ص ٩٦٥ .

دراهم عوض عن الاوقية ، وهذا بخس وخيانة ، فالزمناهم الاوقية عشرة دراهم ونصف وثلاث ، وجعلناها مخالفة اوقية العشرة دراهم ، وجعلناها مثالا عند المعير ، يعيرون بها ، ويعملون نظيرها في أيام حسبتنا ،<sup>(٤)</sup> وقد ذكر ابن بسام اوزان معظم البلاد الاسلامية وليس هناك من هذه الاوزان مما هو اقرب اقرب الى النص الذي ذكره من مصر . يضاف الى ذلك انه تكلم في الباب نفسه عن القناطير ، وذكر ان بعض القناطير تنقش بالعربية في احد وجوهها وبالقبطية في الوجه الآخر ، ومعلوم ان الكتابة القبطية سائدة في مصر عادة .

### اهمية الكتاب

تأتي أهمية كتاب ابن بسام باعتباره اوسع ما وصلنا من كتب الحسبة ؛ في عدد ابوابه ، والامور الدقيقة التي تطرق اليها ، اذ انه احتوى على ١١٨ باباً ، كل باب منها في موضوع خاص . يضاف الى ذلك ان المؤلف كان محسباً ، فادخل الكثير من تجاربه في هذا الكتاب . وهو يصور لنا الحياة الاجتماعية ، في عصره على الاقل ، تصويراً دقيقاً ، خاصة الامور المتعلقة بالاسواق ، والمبيعات والعادات والتقاليد ، وما ساد ذلك العصر من آراء وأفكار نستشفها بسهولة عندما نطالع فصول الكتاب . ثم ان الكتاب يبين من جهة اخرى مدى ما القى على عاتقه المحسب من اعياء على الاقل من الناحية النظرية .

لقد اعتمد بن بسام كثيراً على كتاب عبدالرحمن بن نصر الشيزري المتوفى حوالي سنة ٥٨٩ هـ<sup>(٥)</sup> ويبدو ان ابن بسام كان معجباً بكتاب

(٤) انظر الباب الخامس والتسعون ، من هذا الكتاب .

(٥) الشبزي : نهاية الرتبة في طلب الحسبة . تحقيق السيد

الباز العربي ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٦ .

الشيذري الى حد انه أطلق على كتابه عنوان كتاب الشيذري نفسه ، ونقل مقدمته كذلك . ويذهب الاستاذ السيد الياز العربي محقق كتاب الشيذري الى « ان ابن بسام أخذ تأليف الشيذري فنسبته الى نفسه عنوانا ومثنا ، بعد أن أضاف اليه أبوابا متعددة ، مما جعلها تبلغ أربعة عشر ومائة باب (كذا) على حين ان كتاب الشيذري في أربعين باباً فقط<sup>(٦)</sup> على ان الذي يبدو لنا ان هذا القول مبالغ فيه ؛ فبالرغم من اتفاق الكثير من أبواب كتاب ابن بسام مع كل من كتاب الشيذري وابن الاخوه<sup>(٧)</sup> . ومن ثم فان الابواب الاخرى التي نقلها ابن بسام من الشيذري ، لم ينقلها كما هي ، فهو اما اختصرها ، او أخذ منها شيئاً ، وفي كثير من الاحيان يضيف معلومات لا نجدها في كتاب الشيذري<sup>(٨)</sup> . ومن المحتمل ان هذه الاضافات متأية من خبراته وتجاربه التي اكتسبها من اشغاله لمنصب الحسبة . يضاف الى ذلك ان ابن بسام يختلف في كثير من الاحيان عن الشيذري في طريقة عرض المادة ؛ فهو قلما يمزج صفتين في باب واحد كما فعل الشيذري في كتابه ، بل افرد دائماً لكل صنف ، او عمل ، باباً خاصاً به قائماً بذاته .

ومع كل هذا وذاك ، يبقى كتاب ابن بسام اشمل الكتب التي وضعت في الحسبة ، واقربها الى الناحية العملية ، وهو يمتاز بهذه الميزة عن كثير من كتب الحسبة التي اهتمت بالناحية الفقهية ابحتة كالفصل الذي كتبه الماوردي « ت ٤٥٠ هـ » في كتابه « الاحكام السلطانية » والغزالي

(٦) انظر : المقدمة ص : ح . وانظر كذلك المقدمة التي كتبها بالانجليزية الاستاذ روبن لبيبي لكتاب « معالم القربة في أحكام الحسبة » لابن الاخوه القرشي ٧١ × ٧ — ٧ × ٧ (كيجرج ١٩٣٨) .  
(٧) انظر مثلاً الابواب رقم ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٨٩ . . . الخ في هذا الكتاب .  
(٨) انظر مثلاً الباب الثالث والاربعون : في الاطباء والقصادين .

« ت ٥٠٥ هـ » في كتابه « احياء علوم الدين » وكتاب ابن الاخوة القرشي .  
« ت ٧٢٩ هـ » « معالم القرية في احكام الحسبة » وكتاب « نصاب الاحتساب »  
لمحمد بن عوض السنامي<sup>(٩)</sup> . وغيرهم هذا الى جانب الميزات التي بينها  
في أعلاه .

### مخطوطات الكتب

لقد اعتمدنا في نشرنا هذا الكتاب على مخطوطتين ، وعلى ما نشره  
الاب لويس شيخو في مجلة المشرق . واقدم المخطوطات التي وصلتنا وادقها  
هي مخطوطة استانبول - مكتبة احمد الثالث تحت رقم عمومي ٢٣٠٤  
ادبيات ٢٠ وهي المرموز لها هنا « س » وقد اتخذناها اصلا للنشر . وعدد  
أوراق هذه المخطوطة ١٢٢ ورقة ، كتبت بخط نسخ جميل واضح ، وابعاد  
ورقتها ١٧ × ١٢ ستمترا ، وفي كل صفحة (٢١) سطر وفي الصفحة الاولى  
عنوان الكتاب ونصه « هذا كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة » تأليف  
الامام العلامة والحير الفهامة محمد بن احمد بن بسام المحتسب تغمده الله  
برحمته واسكنه فسيح جناته آمين » . . .

واما تاريخ نسخها فمثبت في الصفحة الاخيرة ونصه « وافق الفراغ  
من هذا الكتاب المبارك يوم السبت ثاني عشر ومضان المعظم قدره سنة اربع  
واربعين وثمان مائة على يد العبد الفقير الراجي غفو ربه الكريم علي  
القرافي حامداً لله ومصلياً على نبيه عليه الصلاة والتسليم . » وقد قورنت هذه  
النسخة على نسخة اخرى ، ففي الصفحة الاخيرة ايضا عبارة بخط مغاير عن  
خط الاصل نصها « بلغ مقابلة بقدر الطاقة والامكان ، والحمد لله وحده ،

---

(٩) لا تعرف تاريخ وفاة السنامي . وللكتاب مخطوطات كثيرة تربو  
على العشرين ، احصاها الاستاذ كوركيس عواد في بحث له لمجلة العلمي  
العربي بدمشق المجلد ١٧ ص ٤٣٨ . وفي مكتبة معهد الدراسات الاسلامية  
العليا نسخة خطية منه .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . »

وتحتوي هذه المخطوطة على جميع الابواب وهي ١١٨ باباً ، الا انه حصل وهم في الباب الخمسين ، فبلغت عدد الابواب لذلك ١١٩ باباً .  
اما المخطوطة الاخرى فهي نسخة الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم ٢٥ اجتماع وهي المرموز لها هنا « ق » وهي نسخة حديثة ، كتبها اسماعيل بن الشيخ محمد الشاشي في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٢١ هـ كما هو مثبت في الصفحة الاخيرة . وهي نسخة كاملة لم يسقط منها باباً واحداً . الا انها مضطربة في الصفحات الاخيرة ، كما سقطت منها بعض الجمل والعبارات . وقد استفدنا منها في المقابلة والتصحيح : وقد اشار المرحوم لويس شيخو في مقالة عن هذا الكتاب الى مخطوطة له في بيروت الا اننا لم نستطع العثور عليها . وذكر شيخو انه وجدها « عند احد ادباء المدينة ، بيروت ، ووجوه الطائفة الارثوذكسية صاحب الفضل سليم افندي شحادة ، ترجمان سعادة قنصل روسيا في الشرف » (١٠) .

ووصف الاب شيخو المخطوطة وذكر ان عدد صفحاتها ١٥٨ صفحة في كل وجه منها ١٧ سطراً ، وهي مكتوبة بخط نسخي غاية في الجلاء والوضوح ، بحبر اسود في المتن ، واحمد في رؤوس الابواب . وذكر انه لم يعثر على تاريخ للكتاب الا ان ورقه يدل على انه كتب منذ نحو ٣٠٠ سنة (١١) .

وقد قام الاب شيخو بنشر بعض أبواب هذا الكتاب (١٢) ، وعند

(١٠) انظر لويس شيخو : المصدر السابق ص ٩٦١ .

وقد توفي هذا الشخص سنة ١٩٠٧ م .

(١١) ن . م . ص ٩٦٢ .

(١٢) ن . م . ص ٩٦٦-٩٦٨ ، ١٠٧٩-١٠٨٦ .

مطالعتنا له ، ومقارنته بالمخطوطات التي عندنا تبين انه يتفق مع مخطوطة القاهرة ، اذ انه يتفق في الاخطاء والعبارات الساقطة ، والظاهر انها نسختان من اصل واحد . ذلك لم نر فائدة من اثبات الاختلافات بين ما نشره شيخو ومخطوطتي استنبول والقاهرة .

### طريقنا في التحقيق

لقد اعتبرنا نسخة استنبول « س » اصلا وقارنا معها نسخة القاهرة « ق » ؛ كما قارنا المخطوطتان بكتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » للشيزري . وكتاب « معالم القرية في أحكام الحسبة » لابن الاخوة القرشي ، واثبتنا الاختلافات في الحواشي . كما اشرنا في فاتحة كل باب الى الموضوع الذي ورد فيه مثله في الكتابين المذكورين . وحاولنا ان نقارن ، ما امكن ، بالكتب المختصة بالموضوع الذي يدور عليه الباب ؛ مقدما قارنا مثلا الباب الخاص بالعقاقير والادوية ، بكتاب الصيدلة لليروتني ؛ والباب الخاص بالاطباء في كتاب القانون لابن سينا ، وهلم جرا . واثبتنا جميع الاختلافات في الحواشي .

وحاولنا شرح الاصطلاحات الواردة في المتن ، معتمدين في ذلك على أمهات الكتب المختصة كما استفدنا من تعليقات السيد الباز العريني على كتاب الشيزري ، ولم يذكر في الاغلب مصادر هذه التعليقات والشروح ، حرصا على عدم طول الحواشي ، ولاعتقادنا بعدم جدوى ذلك .

والكتاب مليء بالاخطاء النحوية والاملائية ، وهي من الكثرة بحيث يصعب الاشارة لها في الحواشي ولما كانت مثل هذه الاخطاء قليلة التأثير في تغيير معاني النصوص ، فقد آثرنا تصحيحها دون الاشارة اليها الا في الاماكن التي نشعر انها تؤدي الى تغير المعنى وابعاده عن المقصود .

وقد تركنا الكتاب كما وضعه مؤلفه جهد الامكان ، ولم نحاول ان

تغير فيه من ناحية اللغة والاسلوب الا قليلا ؛ وذلك حينما نشعر ان هذا التغيير ضرورياً لفهم النص وعدم ارتبائه على القارىء ، وفي مثل هذه الاحوال اشرنا الى مواضع التغيير ، والاضافة وفي اعتقادنا ان اللغة ، والاسلوب ، وطريقة الكتابة ، هي بحد ذاتها تاريخ للعصر ، تدل على ثقافة الفترة التي عاش بها المؤلف ، وما سادها من أطوار وأساليب وطرق في الكتابة والانشاء .

ولا يسعني في هذا المجال الا ان تتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لاستاذنا الجليل الاستاذ الدكتور صالح احمد العلي . رئيس دائرة التاريخ والآثار وعميد معهد الدراسات الاسلامية العليا بجامعة بغداد ، لما شملنا به من رعاية وتشجيع طوال فترة قيامنا بنشر هذا الكتاب ولتفضله بالتقديم له . كما واتقدم بالشكر لجامعة بغداد التي ساعدت مادياً على نشره . وليس لنا ان ننسى كافة الاخوان الذين شجعونا او اعانونا على القيام بهذا العمل وخاصة : الدكتور احمد مطلوب ، ونوري القيسي ، ومولود احمد الصالح ، ووسام الدين السامرائي وعبدالله الجبوري فلهم منا جزيل الشكر والتقدير . وبعد ، عهدا هو كتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » لابن بسام ، تركه للقاريء الكريم ليقدر الجهد الذي بذلته في اخراجه بهذا الشكل ، وما الكما الا لله وحده ، نسأله تعالى ان يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، مقبولاً لديه ، وان يهدينا الى احياء آثار السلف الصالح انه سميع مجيب .

المحقق

حسام الدين السامرائي

## تقديم

للاستاذ الدكتور صالح احمد العلي

ان من ابرز مظاهر الحضارة ، نشاط الفعاليات البشرية ، ونمو مختلف جوانبها المادية والفنية والفكرية . ومن المقاييس السليمة لتقدير الرقي الحضاري ، تقدير مدى النمو والتقدم في اكير عدد من جوانب الحياة ، بحيث يكون هذا التقدم العميق الشامل منسجما متناسقا ، اذ ان التقدم في ناحية او نواحي معدودة محدودة لا يمكن اعتباره تقدما سليما ، كما ان التقدم الذي يحصل في احد الجوانب والذي يعرقل تقدم الجوانب الاخرى لن يؤمن النفع المطلوب ، بل قد يكون مصدر خطر على الامة . والامة المتحضرة هي التي تخلق مؤسسات ومنظمات مترابطة ومنسجمة تعين على تنمية نشاط وفعاليات مختلف جوانب الحياة في ابنائها ، وهذا يستلزم بدوره ان تكون المؤسسات قائمة على قواعد سليمة ومستندة على مبادئ خلقية صحيحة ، اذ ان كل نظام او مؤسسة او روابط لا تقوم على الخلق القويم ولا تنسجم مع ما يتطلبه العقل السليم من مبادئ تثير عليها شكوك الناس وريبهم وتدفعهم الى فقد الثقة بها او تحملهم على تحاشيها وبذلك تضعف هذه المؤسسات وتزول ، الامر الذي يؤدي الى ضمور نشاط الامة وجمودها وتأخرها وانحطاطها .

ومن ابرز سمات الاسلام التأكيد على المبادئ الاخلاقية التي ينبغي ان تحكم في سلوك الفرد وتصرفاته وعلاقته بالناس ، فقد دعى الى تطهير الذات الانسانية وتنقية النفس البشرية ، واكد ان الله مطلع على ما توسوس به نفس الانسان ، وانه تعالى لا يخفى عليه ما في الصدور . وانه في يوم القيامة كل نفس بما كسبت رهينة ، وان المقياس الوحيد للتفاضل هو



التقوى • وان اكرمكم عند الله اتقاكم وان الجنة لن ينالها الا المتقون •  
وهذا الخلق الفردي الذي اكد عليه الاسلام يعكس مفعوله في العلاقات  
البشرية ، ويبدو أثره في المجتمع واضحا جليا ، فالدين الاسلامي اذ يهتم  
بالاخلاق الفاضلة ، واذ يؤكد على الفرد ووجوب تحليه بالصفات الحميدة  
لا يدعو الى التقشف والزهد ، بل يدعو الى الاندماج في المجتمع وتنمية  
النشاط الانساني ، وتربية العاطفة واستخدام الفكر ، « وقل اعملوا فسيرى  
الله عملكم » « اني لا اضيع عمل عامل منكم » وامرهم ان « كلوا من طيبات  
ما رزقناكم » وان « خذوا زينتكم عند كل مسجد » واكد ان المال والبنون  
زينة الحياة الدنيا • « فالدعوة الاسلامية في جوهرها اخلاقية اجتماعية  
تفترض ان المجتمع اساس الحياة البشرية ، وان النشاط والتعاون فيه من  
شأنه ان يقدم ذلك المجتمع وليسعد افراده •

ان التقدم المادي لم يكن غريبا عن العصر والبيئة التي ظهر فيها  
الاسلام ؛ فشبها الجزيرة العربية ارض واسعة غنية بثرواتها المعدنية والنباتية  
والحيوانية ، فقد كانت فيها مناجم كثيرة وغنية بالذهب والفضة والعقيق •  
كما ان فيها بقاعا خصبة التربة وفيرة الماء غنية المنتوج ، فالوحات المنبثة  
فيها ، والوديان التي تكثر فيها الينابيع في البحرين واليمامة والحجاز خاصة  
كانت تنتج ما يفيض عن حاجة السكان المحليين ، اما اليمن وحضرموت  
فقد كانت عالمية بفضل منتوجاتها الزراعية وخاصة من النباتات الطبيعية  
والتوابل والافاويه وما يستعمل للاصباغ والعمود ، وكانت تمون معظم  
معابد الشرق الاوسط وبلاد البحر المتوسط • وتجهز الارستقراطية المترفة  
فيها بكثير من حاجاتها من هذه المواد ، يضاف الى ذلك الثروة الحيوانية  
العظيمة التي كانت فيها والتي ساعدت على ظهور صناعة الجلود •  
لقد استعمل سكان الجزيرة هذه الموارد ، فساعد ذلك على ازدياد

تشاطهم المادي ، وتقدمهم الحضاري ، فتمت الصناعة ، وخاصة صناعة المنسوجات والعلطور والصابغة ، وازدهرت الزراعة بفضل مشاريع الري التي كان بعضها واسعا ضخما •

وقد ساعد كل ذلك على ظهور - مراكز حضارية و اشارت النصوص القليلة الحديثة في المؤلفات العربية الوسيطة ، والمكتشفات القليلة الحديثه الى مدى رقيها وتقدمها ، فالابنية الرائعة ومشاريع الري والمنحوتات المكتشفة في اليمن ، وصناعات الاسلحة والمنسوجات في اليمن واليمامة وعمان البحرين ما هي الا دلائل على تقدم مادي عظيم نرجو ان تكشف تفاصيل معالمه •

ومما زاد في اهمية الجزيرة وكان عاملا في تمة نشاطها المادي موقعها الجغرافي بين بلاد المنطقة الاستوائية الغنية ، وبلاد البحر المتوسط المترفه ، يضاف الى ذلك التنافس القديم بين الدول الشرقية والغربية في البحر المتوسط مما جعل لجزيرة العرب اهمية في طرق المواصلات والتجارة العالمية ؛ فزاد من عوامل ازدهارها ونشاطها وظهرت فيها كثير من مراكز الحضارة ، سواء في اليمن او حضرموت او عمان والبحرين ، او اليمامة والحجاز • وبالرغم من قلة المعلومات عن هذه المراكز فان الدلائل تشير الى مدى تعقد الحياة المادية فيها •

ولقد ظهرت الدعوة الاسلامية اول مرة في مكة وهي بالرغم من فقر بيئتها الجغرافية وقلة مياهاها ومتنوجاتها النباتية والحيوانية والمعدنية ، الا انها كانت مركزا لنشاط تجاري ومالي عظيم ، لدينا عنه تفاصيل غير قليلة • والواقع ان هذا النشاط الاقتصادي والازدهار التجاري انعكس على لغة اهل مكة الذين اخذوا كثيرا من استعاراتهم وكنياتهم ومجازاتهم منه ، فلما نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، غير ذي عوج ، كانت لغته التي

يفهمها اهل قریش فيها كثير من الاستعارات والمجازات والمصطلحات المالية  
من اوزان ومكاييل ودراهم ، واقراض وملکيات وشركات وغيرها •

وقد عمل الرسول قبل ان ينزل عليه الوحي في التجارة وكان معظم  
المسلمين الاولين يعملون بالتجارة والبيع والشراء ، ولم يعمل الاسلام على  
عرقلة نشاطهم ، بل اكد على وجوب مراعاة المبادئ الاخلاقية القويمة في  
المعاملة • ولما هاجر الرسول الى المدينة استطاع المسلمون ان ينشطوا الحياة  
الاقتصادية ، فلم تعد المدينة مركزا زراعيا فحسب ، بل اصبحت مركزا  
تجاريا ايضا ، وصارت التجارة بيد العرب المسلمين • وقد انشأ الرسول  
في المدينة نظاما اداريا خاصا من شأنه ان يضمن مجتمعا سليما ناميا ؛ واكد  
في هذه المرحلة الاولى على وجوب استقرار المسلمين فيه ولم ينظر الاسلام  
الى البداوة نظرة تقدير ، ومكانة منذ بدايته ديناً حضرياً يقدر الحضارة ويهتم  
بتنميتها وتقدمها •

وقد استطاعت الدولة الاسلامية بفترة وجيزة من الزمن ان تمتد من  
اواسط اسيا حتى المحيط الاطلسي ، وتضم بلادا واقليم ذات نظم وحضارات  
متباينة ومعقدة يرجع اصول بعضها الى ازمة قديمة • وقد رافق هذا  
تطورات اقتصادية وحضارية خطيرة ، فقد توحدت هذه الاقاليم اواسعة تحت  
حكم دولة واحدة نسرت الامن والسلم ، وازالت الحواجز الكمركية  
امرقة ، واباحت حرية التنقل والحركة والعمل ، وهيات الظروف  
للنشاط الفردي ، فازداد ازدهار الحياة الاقتصادية في مختلف جوانبها ،  
وظهرت طبقة جديدة من الصناع والتجار ورجال الاعمال ، وبرزت مراكز  
حضارية جديدة ؛ اما المراكز القديمة فقد اصابها بعض التبدل ؛ اذ تضاءلت  
اهمية بعضها وازدادت اهمية البعض الاخر ، ولكن الاتجاه العام هو ازدهار  
عام شامل لبلاد الامبراطورية الاسلامية ، رافعه نمو في المنظمات والمؤسسات

المالية والاقتصادية ؟ فاستلزم بدوره ظهور ونمو عدد من المنظمات الادارية  
التي تهدف السيطرة على هذا النمو الشامل •

كانت الاقاليم التي شملتها الامبراطورية الاسلامية من حيث العموم  
اما متمتعة بالاستقلال كجزيرة العرب ، او تابعة لاحدى دولتي الروم او  
الساسانيين ، اذ ان كلا من هاتين الدولتين الاخيرتين كانت تضم اقاليم ذات  
تقاليد ونظم متنوعة ومعقدة يرجع بعضها الى ازمة سحيقة ومع ان كلا من  
هاتين الدولتين بلورت لها نظاما رسميا موحدًا الا ان هذا النظام الرسمي  
لم يقض على العرف والتقاليد والنظم المحلية التي ظلت حية نشطة ، فلما  
ظهرت الدولة الاسلامية وضمت هذه الاقاليم اليها ، اسبح فيها نظم وعرف  
وتقاليد محلية متعددة ومنوعة وقف منها المسؤولون  
المسلمون موقف التسامح ، وايسدوا اتجاهها صدى  
رحباً ، وباحوا بقاءها ما دامت لا تعارض مبادئ الدين الاسلامي ولا تهدد  
امن الدولة ؟ وقد عبر عن ذلك قول لشريح روته عدة كتب « قال شريح  
للفزالي اذا كانت بينكم سنة اعجمية فستتكم بينكم » يقصد بذلك انه اقر الاعراف  
القديمة التي كانوا يتبعونها في الصناعة ما دامت لا تعارض مبادئ الاسلام  
كما ان والفقهاء الاسلامي عندما استقرت قواعده وتبلورت نظمه لم ينكروا  
العرف والعادة بل اقرهما ، واعترف بالمصالح المرسله ، واتبع ما يروى عن  
الرسول « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله » وهكذا وجدت في  
الدولة الاسلامية منذ بداية تكوينها اعرافا وتقاليد ونظم متنوعة ومعقدة ،  
تركت الدولة لها حرية العمل والتطور ولقد ذكرنا ان الدولة الاسلامية اتبعت  
سياسة حرية العمل والتنقل ، وان ظهورها ادى الى انتقال مراكز النشاط  
الاقتصادي والمالي فظهرت او نمت مراكز جديدة ، وخاصة في الامصار  
المدينة والبصرة والكوفة والفسطاط ودمشق وحمص ومرو ثم بغداد •

فقبل الى كل منها عدد كبير من الصناع واصحاب الحرف ورجال الاعمال  
والتجار الذين هاجروا من مناطق مختلفة واستوطنوا هذه الامصار التسي  
اصبح كل منها تدريجيا يتسم بطابع العالمية دون الطابع العربي البدوي  
البدوي الصرف .

وقد نقل هؤلاء المهاجرون معهم خبراتهم واساليبهم فى العمل  
ونظم وتقاليدهم مما لا بد وان ادى الى تباين وتصادم وخلافات انعكس  
بعضها فى تباين اراء الفقهاء الاولين ولا بد ان نذكر ان عددا غير قليل من  
هؤلاء الصناع والتجار ورجال الاعمال لم يكونوا ممن تشبعوا بروح  
الاسلام وتفهموا مثله ، لذلك كانوا عرضة للتصرف باساليب قد لا تكون  
اخلاقية ، الامر الذى يولد اخطارا تهدد بالامن والنظام والسلامة العامة .  
وقد شعر المسؤولون عن ادارة الدولة الاسلامية بالاخطار التى قد  
تنجم من التنوع والتناقض فى الاعراف والتقاليد والنظم واتخذوا خطوات  
لنوحيد الدولة اداريا وقانونيا بعد ان توحدت سياسيا وقد ساعدتهم على ذلك  
المكانة الخاصة التى تحتلها الخلافة والصلاحيات الواسعة التى يقر بها  
الناس لها مما مكنها ان تؤثر فى كافة اقاليم الامبراطورية دون الاقتصار على  
اقليم واحد ، يضاف الى ذلك ان الوحدة السياسية قد تكون مصدر خطر  
على كيانها اذا لم تقم على اسس قويمة ، ففى الدولة الموحدة يسهل ان تخرج  
الثورات المحلية عن صفتها الاقليمية وتصبح خطرا على كل الكيان السياسى .  
لذلك لا بد للخلفاء من العمل على ازالة عوامل الاضطراب فى كل جزء من  
اجزاء الامبراطورية . ولا نستطيع ان نتبع فى هذه المقدمة الموجزة كافة  
الخطوات التى اتخذها المسؤولون لتأمين الوحدة الادارية القائمة على أسس  
من مبادئ الاسلام السليمة ولكننا نكتفى بالقول أن هذه الخطوات ساهم  
بها الكحام والمفكرون وخاصة الفقهاء ، ويبدو ان هؤلاء الاخرين قاموا بوحى  
من ذاتهم وبدون امر حكومى فى الغالب ، بدراسة المشاكل التى واجهت

المجتمع الاسلامى وابدوا ارائهم فى تقديم حلول موحدة لها ومع ان هؤلاء الفقهاء لم يتفقوا على تقرير مشاكل وحلول موحدة ، كما ان محاولة المنصور لايجاد تشريع واحد لم تحضى بالنجاح ، الا ان جهودهم ساعدت على ازالة كثير من فرغيات التقاليد والنظم . لقد تحكمت فى تفكير الفقهاء المبادئ الاسلامية والنظم التى طبقها الرسول والمسلمون الاولون ، كذلك الصور المالية التى يكونونها عن الدولة الاسلامية ، ولما كان معظمهم ممن لم يشغل وظائف ادارية او حكومية لذا جاءت كتبهم خليطاً من المثالية والواقع ، فهى تصف كثيراً من النظم والتقاليد واساليب المعاملات ؛ ولكنها لا تتطرق الى اساليب التدليس والغش والخداع التى يتبعها كثير من الناس ، كما انها قلما تتطرق الى تفاصيل النظم الادارية ، فمدونة مالك ، وكتب الشيبانى ، والام للشافعي تشير الى كلمة السلطان ، وتقصد به السلطة الادارية دون ان توضح الجهة الادارية المقصودة ، فهى لا تشير مثلاً الى العامل على السوق او المحتسب ، ولا تبين الموظف الذى يحكم فى الخلافات بين اصحاب الحرف ورجال الاعمال . وقد ادى ذلك ان تصبح كتب الفقه ذات فائدة محدودة فى فهم المشاكل والنظم الواقعية التى يعيش فيها المجتمع الاسلامى ، هذا بالرغم من المادة الرائعة التى تضمنتها هذه الكتب عن المعاملات ، وقضايا السوق . ان الاسس التى وضعتها كتب الفقه الاولى العظيمة ، وخاصة مدونة مالك والام للشافعي وكتب الشيبانى ، ظلت متبعة فى الشرق حيث قلما خرجت عنها المؤلفات المتأخرة ، وظلت مثالية قلما تتطرق الى واقع النظم الادارية .

غير اننا لا بد ان نشير ما تضمنه كتاب الخراج لابي يوسف من فصول واقعية رائعة ، غير انه بحث فى مشاكل الريف والزراعة دون المدن لعل فى فتاوى الفقهاء اشارة الى المشاكل والنظم الواقعية التى كانت فى زمنهم ، وهى لم تدرس بعد . ويجدر ان نذكر فى هذا المقام ان كتب الفقه

الاسلامية المؤلفة في الاندلس المغرب لم يتابع تقليد المشاركة ، بل تطرق معظمها الى الادارة ومشاكل المعاملات الواقعية ، وتناولت بالبحث واجبات العامل على السوق وهو اسم المحتسب في المغرب .

ظل المجتمع الاسلامي يواجه المشاكل المتنوعة والمعقدة المنبئة من نمو وتعقد الحياة الاقتصادية والمالية ، ومن تباين التقاليد والنظم ، ومن جشع الذين لم يتشبعوا بروح الاسلام التي تؤكد على وجوب اتباع الخلق الفاضل والاستقامة في المعاملة وقد ظهرت هذه القضايا والمشاكل منذ زمن مبكر وكانت ذات تأثير محسوس في حياة الناس جعلت الخلفاء الراشدين يهتمون بها فعينوا عاملا على السوق في المدينة ، وهو يقوم بوظيفة تتجلى أهميتها في اهتمام المؤرخين بتدوين اسماء شاغلينها واهتمام الدارسين الخطط في تعيين مقراتها ، ولكن المادة المتوافرة من المصادر التي بين ايدينا لا تحدد اختصاصات هذا الموظف . وتعبر العامل على السوق تشبه كثيرا كلمة (agoranomos) لدرجة تغرى على الاعتقاد بأن الكلمة العربية هي ترجمة للكلمة الاغريقية ، ولكن هذا ان صح فلا ينبغي ان يقوم دليلا على ان العرب اقتبسوا من الاغريق هذه المؤسسة التي لا بد ان تظهر حيثما تعقد الحياة الاقتصادية ، ويلاحظ ان هذا التعبير قد استعمل في المدينة ، حيث لم يمتد الاثر البيزنطي ، كما استعمل في الاندلس والمغرب اللتين تأثرنا بنظم الحجاز ولم تستعمل في بلاد الشام ومصر اللتين كانتا خاضعتين للروم ، وتأثرتين بنظمتهم ، فلو كان العرب اقتبسوا هذه المؤسسة من الروم ، لكان الاخرى ان يقوها في بلاد الشام ورمصر ، وهو ما لا نجده .

بالرغم من الاشارات المتعددة للعامل على السوق وذكر اسماء من اشغل هذا العالم في العصر الراشدي والاموي ، فان المعلومات المتوفرة عن طبيعة عمله في الحجاز أقل من ان تكفي لاعطاء صورة واضحة عن عمله واختصاصاته وعلاقتها بالامير وصاحب الشرطة والقاضي ، كما اننا لا نعلم

الجهة التي تحكم فى القضايا المنوعة التي ظهرت فى مجتمع المدينة المنورة الذى ازداد تعقداً ابان القرن الاول الهجرى . اما المدن الاخرى فى جزيرة العرب فليست لدينا عن ادارتها تفاصيل ، بالرغم من ان كل الدلائل تشير الى تعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيها ، وان هذا التعقد يستلزم تدخل الحكومة وايجاد مرجع لحل القضايا التي قد تنجم عنه .

ان البلاد التي أخذها المسلمون من الساسانيين يختلف أمرها عن تلك التي أخذوها من الروم حيث ان المسلمين اقتطعوا بعض أقاليم الروم ، يسا أخذوا كافة اقاليم الساسانيين ؛ وهذا أدى الى ان الموظفين والرجال المخلصين للروم والذين لم يشاؤا خدمة دولة الاسلام كان بإمكانهم الهجرة للدولة البيزنطية مما أدى الى اضطراب فى مؤسسات ووظائف الاقاليم الموروثة من البيزنطيين .

اما الاقاليم الموروثة من الساسانيين فلم يكن لرجالها وموظفيها ملجأ يهربون اليه ، لذلك بقوا فى اماكنهم ، وهكذا احتفظ المشرق بمنظوماته ومؤسساته وموظفيه ، وهذا قد يفسر أحد الاسباب التي احتفظت بها الاقاليم الشرقية بحيويتها ونشاطها فى العصر الاسلامي ، فى حين ان الاقاليم الموروثة من الروم اصابها شئ من الركود بالرغم من ان بلاد الشام وهي من هذه الاقاليم كانت مركز الخلافة والاقاليم المفضل عند الامويين .

ثم ان توحيد الشرق الاوسط وانتشار الامن والسلم فيه أدى الى ازدهار الطريق التجارى العالمى الذى يمر بالعراق ، نظراً لكون هذا الطريق اقصر ، ولا يخفى ان خصوبة التربة العراقية ونتاجياتها العظيمة ، قد جعلت منه مركزاً لاقدام الحضارات العالمية ، وحملت كثيراً من الامبراطوريات العظيمة ، كأمبراطورية الاسكندر المكدوني والسلوقيين البارثيين والساسانيين ان تتخذ عواصمها فيه ، بالرغم من ان اصول نشأتها كانت فى مناطق نائية .



ان هذه العوامل كانت من الاسباب التي جعلت العراق يصبح منذ القرن الاول الهجرى مركز النشاط الاقتصادى والسياسى والادارى وتكون له اهمية تفوق ما لغيره من الاقاليم فلما نجح العباسيون فى القضاء على الخلافة الاموية جعلوا عاصمتهم فى العراق ، بالرغم من اعتمادهم على خراسان فى الوصول الى الحكم . . . وقد ظل العراق لعدة قرون المركز الاول للنشاط الفكرى فى الاسلام ، واحتفظ بمكانته الفكرية البارزة حتى فى القرون المتأخرة التي ازدهر فيها النشاط الفكرى فى الاقاليم الاخرى ، وقد اتسمت روح الحركة الفكرية فى العصر العباسى بالطابع الاسلامى الانسانى العالمى الذي طغى على التيارات الاقليمية المتعصبة الضيقة ؛ ولعل ذلك راجع الى ان العباسيين الاولين اعتمدوا على عناصر اسلامية متعددة دون الاقتصار على عنصر واحد ، كما ان بغداد كانت ذات طابع عالمى (Cosmopolitan) منذ بداية نشأتها بالرغم من جهود العباسيين العظيمة فى جعل العروبة والاسلام يسيطران عليها .

وقد اصبحت بغداد منذ سنة تأسيسها الاولى المركز الرئيسى للحياة الاقتصادية والمالية ، فأخذت تنصب اليها الاموال ، وتكثر فيها الثروات ، وتنشط فيها الحياة الاقتصادية فأقبل اليها الصناع واصحاب الحرف ورجال الاعمال من كل حذب وصوب ، وازداد عددهم بدرجة لم تكن فى حساب المنصور ، واصبحوا مصدر خطر على الامن لدرجة اضطرت الخليفة المؤسس لبغداد أن يقصيه عن مدينته المدورة ، ويبعدهم الى الكرخ خارج سورها ، وحتى فى هذه المنطقة الخارجية لم يركنوا الى الهدوء بل قاموا بحركات مخلة بالامن فى وقت مبكر جداً . والحق ان قيام الدولة العباسية واستقرارها قد أتاح المجال لأهل الحرف لاطهار تفاخرهم بمثلهم العليسا وآرائهم وافكارهم ، ولكن هذا التفاخر اندفع الى حد أبعد مما كانت توقعه الدولة ؛ ولم تجد محاولات الخلفاء اسناد الشعراء الكلاسيكيين وتشجيع

دراسة الشعر والادب والمثل القديمة ، وظلت مثل هذه الكتل تنتشر وتم ،  
وتظهر التعبير عنها بشعر المتجددين وأدب المحدثين من أمثال الجاحظ  
وغيره .

لقد ذكرنا ان الصناع والحرفيين ورجال الاعمال أخذوا يستوطنون  
بغداد منذ السنوات الاولى لتأسيسها ، وانهم جاؤوا من مناطق واقليم  
ومدن مختلفة ، فزادوا من الطابع « الكوسوبوليتاني » العالمي لبغداد  
والراجع ان كل فرد او جماعة جاءت بتقاليدها واساليبها في العمل ، ولم  
يكن للدولة حتى آنذاك مقرر واحد تفرضه عليهم ، ولا يخفى ان كثيرا  
من هؤلاء المستوطنين الجدد وان كانوا مسلمين ، فانهم لم يتشبعوا بروح  
الاسلام ومثله ، وكان بعضهم لا يتوانى عن الغش والاحتيال والخديعة  
من أجل الحصول على المال . لذلك كان لابد للدولة ان تفكر في علاج  
المشكلة وان تهتم بتبني مؤسسات ادارية تضمن السيطرة عليهم ومنعهم من  
التلاعب ، وكان لابد لمن يشغل هذه المؤسسات الادارية ان يكون له من المعرفة  
والبصيرة ما يمكنه من التمييز بين الغش والاستقامة ، وبين الصالح  
والطالح ؛ كما ينبغي أن يكون متشبعا بالروح الاسلامية الصحيحة التي  
تكون له هاديا وموجها في تصرفاته .

لقد واجهت الدولة الاموية المشاكل الناجمة عن المعاملات والسوق  
والصناعات ؛ فان السوق اصبح محلا ثابتا رئيسيا ومهما في العراق منذ  
زمن الخليفة هشام على الاقل حيث انشأ خالد القسري السوق في الكوفة ،  
وانشأ بلال بن ابي بردة السوق بالبصرة ، كما انشأ اسماعيل بن خالد  
سوق المدينة . ويبدو ان المشكلة الرئيسية التي كانت تبرز في الاسواق  
هي مشكلة المكاييل والمقاييس والموازن ، ذلك أن الاقاليم التي كانت  
تضمها الدولة الاسلامية تستعمل منها اشكالا محلية لها اسماء خاصة وهي

موروثه من القديم ، كالاردب في مصر وفي بلاد الشام ، والصاع في  
الحجاز ، والقفيز في العراق ، فلما جاء الاسلام وأباح حرية  
التنقل حدث انتقال في استعمالها واصح يستعمل في كل اقليم مكايل  
بأسماء مختلفة ، يضاف الى ذلك ان المكيال الواحد لم يبق ثابتا ، ويوضح  
ذلك قول الجاحظ « والامراء تتجيب الى الرعية بزيادة المكايل » ولذلك  
اختلف اسماء المكايل كالزيادي والفالج ، والخالدي حتى صرنا الى هذا  
الملجم اليوم » ( البيان والتبيين ج ١ ص ٣٠٣ ) .

وقد عقدت معظم كتب الفقه والمالية الاولى ككتاب الخراج لابي  
يوسف والاموال لابن سلام ، وفتوح البلدان للبلاذري ؛ وكذلك كتب  
الحساب ، فصولا خاصة عن المكايل والمقاييس ذكروا فيها انواعا متعددة  
ومتباينة ومعقدة ، فظهرها بذلك مدى خطورة هذا الامر وعلاقته بالحياة  
العامة .

لقد ذكرنا ان هذه المشاكل واجهت حكومة الامويين ، ولذلك انشأوا  
وظيفة المحتسب ، فكان مهدي بن عبدالرحمن ثم أياس بن معاوية محسبين  
في واسط ( اسباب الاشراف ج ٨ ص ٢٩٠ مخطوطة القاهرة . ج ٧  
ص ٥٧٧ ، مخطوطة المغرب . وكيع . : اخبار القضاة ج ١ ص ٣٥٣ ) ، ( ابن  
عاصم الاحوال « على الحسبة في المكايل والموازين في الكوفة » ، « ابن  
سعد ج ٧ قسم ٢ ص ٢٦٥ ) .

فلما جاءت الدولة العباسية وانتشبت بغداد عين المنصور يحيى بن زكريا  
محتسباً ببغداد .

ويتبين من هذا ان وظيفة المحتسب نشأت في العراق وهي متصلة  
بالمكايل والموازين في اول امرها ، ثم لا بد ان اختصاصات متوليها ازدادت  
حتى شملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق ، ولا بد ان هذه

الاختصاصات تعقدت بتعدد الحياة الاقتصادية ، وبأزدياد الدين كان خلقهم اضعف من ان يوقف جشعهم وتحاييلهم ، ونظراً لكثرة اهل السوق وأثرهم في الحياة العامة في توجيه الاخلاق العامة ، فان وظيفة المحتسب أخذت تدريجياً تمت مسؤولياتها الى ضبط الاخلاق العامة والاشراف عليها ، وبالنظر للصلة الوثيقة بين الاخلاق العامة والدين الاسلامي فقد اعتبر الباحثون المتأخرون هذه الوظيفة مما تجمع بين الدين والدنيا .

ولا ريب ان اهمية وظيفة المحتسب تزداد في الاحوال التي تعمل فيها الدولة على السيطرة على اصحاب الحرف والحد من سوء تصرفهم . ان اشارات كتب التاريخ والادب الى وظيفة الاحتساب او اسماء شاغليها قليلة . وهذا لا يرجع الى ضعف اهمية هذه الوظيفة ، بل الى ما نقل الينا من معلومات جاء عن طريق المؤرخين الاولين الذين اهتموا بالجوانب السياسية والفقهية ، فاهتموا بذكر الوزراء والولاة والقضاة دون غيرهم ، فالمعلومات التي عن المحتسب ليست بأقل من المعلومات التي عن كتاب الخراج والمالية والبريد والرسائل وغيرها ؛ ولا نعلم هل ان ذلك راجع الى قلة اهتمام المؤرخين بهذه الوظائف ، ام ان ذلك راجع الى أن المتأخرين لم يهتموا بهذه الوظائف فأهملوا نقل ما تحدث عنه المؤرخون الاولون . وجدير بالذكر أن معظم الكتب الاولى المؤلفة في الادارة ، قد ضاعت ولم ينقل المتأخرون عنها شيئاً .

كما ان معلوماتنا عن الحياة والنظم الاقتصادية والاجتماعية في العصر العباسي الاول لا تزال قليلة ومبعثرة تنتظر الباحث الصبور . لقد ذكرت المصادر مؤلفات عن الحسبة ولكن اقدم بحث شامل وصلنا عن وظيفة الاحتساب هو الفصل الرابع الذي كتبه الماوردي في الاحكام السلطانية ، غير اننا لا نعلم فيما اذا كان هذا الفصل هو سجل

ابداعي للماوردي ، أم انه تلخيص لبحوث أقدم ، علماً بأن معظم فصول  
الماوردي الأخرى هي تلخيصات لبحاث قديمة . غير ان أثر الماوردي ظل  
قوياً على المؤلفات التالية في الحسبة . لقد عاش الماوردي في القرن  
الخامس الهجري ببغداد وهضم ثقافة عصره في بغداد ، فبحثه عن الحسبة  
يمكن اعتباره تعبيراً عما كان في بغداد ؟ وهو يظهر أهمية هذه الوظيفة في  
بغداد . وكان يعاصر الماوردي في مصر الخلافة الفاطمية التي حكمت مصر  
أكثر من قرنين ازدهرت خلالها التجارة والصناعة ، ثم تلاهم في حكم مصر  
الايوبيون الذين قاموا بإزالة الحكم الفاطمي والتضييق على مؤيديه ، كما  
واجهوا الحملات الصليبية التي حاولت احتلال الأقاليم الخاضعة للفاطميين  
ويبدو ان هذا حمل الأيوبيين على زيادة الاشراف على الصناعة والاعمال ؛  
وذلك ان الصناع كانوا فيما يبدو ميالين للفاطميين ؛ كما ان النصارى من  
الصاع والتجار كان لابد من مراقبتهم خشية تعاملهم مع الصليبيين . وقد  
أدى ذلك الى ازدياد أهمية وظيفة المحتسب كما رافقه ظهور عدد من  
المؤلفات التي هي بمثابة المرشد او الدليل للمحتسب في عمله ، فهي تصف  
الصورة المثالية لكل حرف ، وتشير الى اعمال الغش والخداع التي قد  
يلجأون اليها . وفي هذه الكتب مادة ثمينة عن الصناعة واساليبها ، والحرف ،  
واصحاب الحرف ، وتنظيماتهم ، وعن الحياة العامة ، وعن الطب والكيمياء  
وغيرها . وهي تمثل الحياة الشعبية الواقعية والمثالية وتوضح تدخل الاخلاق  
في الحياة العامة .

وأبرز الكتب المؤلفة في هذه الفترة هي كتاب معالم القرية في احكام  
الحسبة لابن الاخوة ، وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري وكتاب  
نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام الذي يقدم للقارىء الآن . وانسي  
اذ أترك التحدث عن العلاقة بين هذه المؤلفات الثلاثة ، كما أترك تقدير  
الأهمية العظمى لما فيها من مادة الى القارىء الكريم ، أود أن أشير الى أن

التشابه العظيم بين المادة الموجودة في هذه الكتب هو دليل واضح على اعتماد مؤلفيها على بعضهم ، غير اننا لا نستطيع البت في المؤلف الاقدم الذي كان كتابه أساس اقتباس الآخرين ، كما أشير الى ان الاقتباسات الكلية التي تظهر في هذه المؤلفات الثلاث ليست بدعاً بل كانت تمثل روح العصر .

فمعظم المؤلفين كانوا يفعلون ذلك في مؤلفاتهم وانه يجب ان تعلق اهمية كبرى على التباين الموجود بينها ، فان هذا التباين هو في الاغلب دليل على التطورات التي حدثت فيه .

لقد ادرك السيد حسام الدين السامرائي اهمية كتاب ابن بسام ، وتحمس لشره ، تقام بمجهود كبير في مقارنة مخطوطيته ببعضها وبكتاب الشيزري ، وقدمه للباحثين ليسد فراغا ملحوظا ، وان حماسه لجدير بالتقدير ، وجهد جدير بالشكر .\*

« وقال اعملوا فسيرى الله عملكم » « فاما الزيد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض » .

الدكتور

صالح احمد العلي

عميد معهد الدراسات الاسلامية

العليا

بسم الله الرحمن الرحيم [ والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على  
الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ]<sup>(١)</sup> .  
قال محمد بن أحمد بن بسام المحتسب : أحمد من الحمد له<sup>(٢)</sup> ،  
والنعمة منه ، والهداية [ به ]<sup>(٣)</sup> ، والفضل من عنده ، والصلاة على خير  
خلقه وبه نستعين . قال الله تعالى : « الذين إن مكناهم فى الارض أقاموا  
الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة  
الامور »<sup>(٤)</sup> ، فأمر بذلك مع القدرة عليه والتمكن منه . ومن الامر  
بالمعروف أيضا ، تصفح احوال السوق فى معاملاتهم ، واعتبار موازينهم ،  
وغشهم ، ومراعاة ما تجرى عليه امورهم . [ و ]<sup>(٥)</sup> قال تبارك وتعالى :  
« ويل للمطففين الذين اذا اكلوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او  
وزنوهم يخسرون »<sup>(٦)</sup> . وقال عز من قائل حكاية عن نبيه شعيب عليه  
السلام : « يا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس  
أشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين »<sup>(٧)</sup> . وقد رأيت المؤلفين من  
المتقدمين سبقوا الى ذكر كثير مما يحتاج اليه ويتنفع به ، ولم اجد أحدا  
منهم ذكر ما ينبغى ذكره من الغبن [ والفحش ]<sup>(٨)</sup> والغش والخيانة بين  
الناس فى المعاملات والمبايعات ، والتنبيه على ذلك ، والتحذير منه ، حتى

- 
- (١) الاضافة من س . وفى ق : هو حسبى .  
(٢) فى ق : من له الحمد .  
(٣) الاضافة من س .  
(٤) الحج / ٤١ .  
(٥) الاضافة من ق .  
(٦) المطففين / ٣ .  
(٧) هود / ٨٥ .  
(٨) الاضافة من ق .

لا يكون ولا شيء منه بعون الله [تعالى] (٩) فأحببت ان أؤلف [عليه] (١٠)  
كتابا ادل فيه على ما تيسر من أنواع ذلك رجاء لثواب الله • وجعلته أبوابا  
اذكر في كل باب منها ما يقربه ويشاكله ، وبالله التوفيق •

---

(٩) الاضافة من ق •

(١٠) الاضافة من س •



## فصول الابواب

قال الشيخ الامام الاوحد عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله<sup>(١١)</sup> :  
أحمد الله على ما انعم ، واستعينه فيما لزم ، واشهد ان لا اله الا الله  
ووحده ، لا شريك له العلي الاعظم ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي  
الاكرم ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم .

وبعد ، فقد سألتني من استند<sup>(١٢)</sup> لمنصب الحسبة ، وقلد النظر في  
مصالح الرعية ، وكشف احوال السوق ، وامور المتعشين ، ان اجمع له  
مختصرا كافيا في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع ، ليكون عمادا  
لسياسته ، وقواما لرياسته ، فأجبتة الى ملتسه ذاهبا الى الوجازة لا الى  
الاطالة . وضمنته طرفا من الاخبار ، وطرزته بحكايات وآثار ، نهت فيه  
على غش المبيعات ، وتدليس ارباب الصناعات ، وكشفت سرهم المدفون ،  
وهتكت سرهم المصون . راجيا بذلك الثواب المنعم ليسوم الحساب .  
وذكرت فيه الحرف المشهورة دون غيرها ، لميسس الحاجة اليها . وجعلته  
أبوابا يحتذي المحتسب على امثالها ، وينسج على منوالها . وسميته « نهاية  
الرتبة في طلب الحسبة » . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت [ واليه  
انيب ]<sup>(١٣)</sup> .

---

(١١) وفي حاشية نسخة ق وبنفس خط المتن بعد هذا كلمة  
« الشيزري » . وقد نقل ابن بسام مقدمة الشيزري بنصها مع تغيير  
لطيف جدا . انظر : الشيزري ص ٣ .

(١٢) في ق : استسد .

(١٣) الاضافة من ق والشيزري .

الباب الاول (١٤) : فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم

• مستحباتها

الباب الثانى : فى النظر فى الاسواق والطرق

• فى الخزائن

• فى السقائين وغشهم

• فى السوق وغشهم

• فى جزارين الضان والمعز والابل ، والقصابين وغشهم

• فى الشوائين

• فى الهرايسين

• فى الزلبانين

• فى الرواسين وغشهم

• فى الطباخين وغشهم

• فى الحلوانين وغشهم

• فى هرايس التمر ومطبوخ العدس

• فى الباقلايين أى القوالين

• فى السماكين والسماك

• فى باعة الصير والبورى والملح

• فى قلائين السمك وسمك الطاجن

• فى صيادين الطيور والعصافير

---

(١٤) بالنظر لاختلاف ترقيم الابواب بين النسختين زيادة ونقصانا ، وعدم مطابقة هذا الفهرس بما هو موجود فى متن الكتاب ، فقد آثرنا وضع هذا الفهرس بحسب ما ودر فى المتن بعد التحقيق . ولم نشر هنا الى مواضع الاختلافات والاضافات ، كما لم نشرح معانى الاصطلاحات ومدلولاتها ، وتركنا ذلك كله لحين ورود الابواب فى المتن .

- الباب التاسع عشر : فى الطحانين و غشهم
- الباب العشرون : فى الفرانين وصيانهم
- الباب الحادى والعشرون : فى الحطب والحطابين
- الباب الثانى والعشرون : فى القصب والقصابين
- الباب الثالث والعشرون : فى الجبس والجباين
- الباب الرابع والعشرون : فى الجير والجيارين
- الباب الخامس والعشرون : فى الحمامات وذكر قوامها ومنافعها ومضارها  
وما يلزم حراسها والبلايين والمزينين والوقادين  
وباعة النورة

- الباب السادس والعشرون ؟ فى الغزالين والغزل
- الباب السابع والعشرون : فى الكتانينين
- الباب الثامن والعشرون : فى الحريرين
- الباب التاسع والعشرون : فى القطنين والتدافين
- الباب الثلاثون : فى القلاسيين و غشهم
- الباب الحادى والثلاثون : فى الخياطة والخياطين و غشهم
- الباب الثانى والثلاثون : فى سماسة البز
- الباب الثالث والثلاثون : فى البز والبزازين
- الباب الرابع والثلاثون : فى الغسالىين
- الباب الخامس والثلاثون : فى القصاره والقصارين
- الباب السادس والثلاثون : فى المطرزين
- الباب السابع والثلاثون : فى الرفائين و غشهم
- الباب الثامن والثلاثون : فى الصيادلة والعقاير
- الباب التاسع والثلاثون : فى الاشربة المعاجين وما يضاف الى ذلك
- الباب الاربعون : فى العطر والعطارين

- الباب الحادى والاربعون : فى الصيارف
- الباب الثانى والاربعون : فى الصاغة والصياغة
- الباب الثالث والاربعون : فى الاطباء والفسادين
- الباب الرابع والاربعون : فى الكحالين والكحل
- الباب الخامس والاربعون : فى المجبرين
- الباب السادس والاربعون : فى الجراثيمين
- الباب السابع والاربعون : فى البيطرة
- الباب الثامن والاربعون : فى صباغين الحرير والغزل
- الباب التاسع والاربعون : فى الخزازين صناع الشرك
- الباب الخمسون : فى الاساكفة وصناع الاخفاف
- الباب الحادى والخمسون : فى عمل الاسفاط
- الباب الثانى والخمسون : فى عمل البطط
- الباب الثالث والخمسون : فى الخناطين والعلافين
- الباب الرابع والخمسون : فى صنعة الشرابات
- الباب الخامس والخمسون : فى الحاكة والقزازين
- الباب السادس والخمسون : فى الزنهار وغشه
- الباب السابع والخمسون : فى الابرار والابرارين
- الباب الثامن والخمسون : فى السماسم وبائعيه
- الباب التاسع والخمسون : فى الخشب وباعته
- الباب الستون : فى الزفادين
- الباب الحادى والستون : فى الحدادين
- الباب الثانى والستون : فى المساميريين وغشهم
- الباب الثالث والستون : فى النحاسين وسباكين النحاس
- الباب الرابع والستون : فى التجارين والبنائين والفعلة والنشارين

- الباب الخامس والستون : فى نجارين الضبب
- الباب السادس والستون : فى نجارين المراكب
- الباب السابع والستون : فى النخاسين باعة العيد
- الباب الثامن والستون : فى النخاسين باعة الدواب
- الباب التاسع والستون : فى الطوايين وغشهم
- الباب السبعون : فى دلايين العقارات
- الباب الحادى والسبعون : فى تقديرات المراكب
- الباب الثانى والسبعون : فى باعة الفخار
- الباب الثالث والسبعون : فى شعابين البرام
- الباب الرابع والسبعون : فى الزجاجين وغشهم
- الباب الخامس والسبعون : فى معلمين الصبيان ومعلمات البنات
- الباب السادس والسبعون : فى الدهانين وغشهم
- الباب السابع والسبعون : فى المكارية
- الباب الثامن والسبعون : فى النحاتين والمصولين فى التراب
- الباب التاسع والسبعون : فى كساحى السماد وحمالته
- الباب الثمانون : فى الغراييل ومناخل الشعر
- الباب الحادى والثمانون : فى حافرى القبور
- الباب الثانى والثمانون : فى الوراقين والمبهرجين
- الباب الثالث والثمانون : فى من يكتب الرسائل على الطريق والرقاع
- والدروج
- الباب الرابع والثمانون : فى كتاب الشروط
- الباب الخامس والثمانون : فى الوكلاء بابواب القضاة وتديسهم
- الباب السادس والثمانون : فى الميازيب ومضرتها
- الباب السابع والثمانون : فى اصلاح الجوامع والمساجد

- الباب الثامن والثمانون : فى قراء القرآن قدام الموتى •
- الباب التاسع والثمانون : فى غسالىن الموتى • نفع الله بهم •
- الباب التسعون : فى المراصد والمراقب •
- الباب الحادى والتسعون : فى طباخين الولايم •
- الباب الثانى والتسعون : فى معرفة الموازين •
- الباب الثالث والتسعون : فى معرفة المكاييل •
- الباب الرابع والتسعون : فى معرفة مثاقيل الذهب وصنح الفضة •
- الباب الخامس والتسعون : فى معرفة الارطال والقناطير •
- الباب السادس والتسعون : فى معرفة الاقسط •
- الباب السابع والتسعون : فى معاصر الزيت وغشهم •
- الباب الثامن والتسعون : فى التبن والتبائين •
- الباب التاسع والتسعون : فى القرط والقراطين •
- الباب المائة : فى الانماط وصناعتها •
- الباب الحادى والمائة : فى صناع الاخمرة والحريير والوقايا •
- الباب الثانى والمائة : فى الحصر العبدانى •
- الباب الثالث والمائة : فى الخيزرانين •
- الباب الرابع والمائة : فى اللبود واللبادين •
- الباب الخامس والمائة : فى الارجوان وصناعته •
- الباب السادس والمائة : فى العصار •
- الباب السابع والمائة : فى الابارين •
- الباب الثامن والمائة : فى الحلفاء وعدده ورسومه •
- الباب التاسع والمائة : فى المحامل وصناعتها •
- الباب العاشر والمائة : فى الروايا والقرب •
- الباب الحادى عشر والمائة : فى الدباغين •

- الباب الثاني عشر والمائة : فى دباغين الكيمخت
- الباب الثالث عشر والمائة : فى دباغ جلوذ البقر
- الباب الرابع عشر والمائة : فى أهل الذمة
- الباب الخامس عشر والمائة : يشتمل على تفاصيل وجمل
- الباب السادس عشر والمائة : فى ترتيب التعزير
- الباب السابع عشر والمائة : فى مجالس الحكام
- الباب الثامن عشر والمائة : فى مجالس الامراء والولاءة

## الباب الاول

### فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة

#### ولزوم مستحباتها<sup>(١)</sup>

[ اعلم - وفقك الله ]<sup>(٢)</sup> لما كانت الحسبة امرا بالمعروف ونهيا عن منكر<sup>(٣)</sup> واصلاحا بين الناس، وجب ان يكون المحتسب فقيها عارفا باحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فان الحسن ما حسنه الشرع، والقيح ما قبحه [ الشرع ]<sup>(٤)</sup> ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر الا بكتاب الله عز وجل<sup>(٥)</sup> وسنة نبيه [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٦)</sup> . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به ، ولهذا [ المعنى ]<sup>(٧)</sup> كان [ طلب ]<sup>(٨)</sup> العلم فريضة على كل مسلم كما قال [ النبي ]<sup>(٩)</sup> صلى الله عليه وسلم .

فأول<sup>(١٠)</sup> ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم ، ولا يكون قوله

---

(١) انظر : الشيزري ص ٦ - ١٠

(٢) الاضافة من س .

(٣) في ق : أمر بالمعروف ونهيا عن المنكر .

(٤) الاضافة من س والشيزري .

(٥) في س : تعالى .

(٦) الاضافة من ق .

(٧) الاضافة من ق .

(٨) الاضافة من س .

(٩) الاضافة من ق .

(١٠) في ق : اول .



مخالفاً لفعله ، فقد قال عز وجل (١١) في [ذم] (١٢) علماء بني اسرائيل :  
 « أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم » (١٣) . وروى أنس بن مالك  
 رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت ليلة اسرى بى  
 رجلاً تقرض شفاهم بالمقاريض فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال :  
 خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم » (١٤) . وقال  
 عز وجل مخبراً عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه رّ عن بخس الموازين  
 ونقص المكيال [١٥] : وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا  
 الاصلاح ما استطعت » (١٦) . ولا (١٧) يكون كما قال ابن همام  
 السلولى (١٨) :

اذا نصبوا للقول قالوا فأحسنوا

ولكن حسن القول خالفه الفعل

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها

أفأويق حتى ما يدر لها (١٩) نعل (٢٠)

(١١) فى س : تعالى .

(١٢) الاضافة من س .

(١٣) البقرة / ٤٤ .

(١٤) انظر : البخارى : كتاب بدء الخلق ، حديث ، رقم ٧ : كتاب

الانبياء ، حديث ، رقم ٢٤ ، ٤٨ ؛ مسلم بن الحجاج : كتاب الايمان ،

حديث ، رقم ٢٦٧ ، ٢٧٢ ؛ كتاب الفضائل حديث رقم ١٦٤ ، الترمذى :

دعوات ، حديث رقم ٥٨ ؛ ابن ماجه : كتاب الصدقات حديث رقم ١٩ ؛

كتاب التجارات ، حديث رقم ٥٨ .

(١٥) الاضافة من ق .

(١٦) هود / ٨٨

(١٧) من هنا وحتى نهاية الباب لم يرد فى ق .

(١٨) فى الاصل : ابو همام الشادنى . والتصحيح من لسان

العرب مادة : نعل . وكان ابن همام من شعراء صدر الدولة الاموية .

(١٩) فى الاصل : لنا والتصحيح من لسان العرب .

وقال الآخر (٢١) :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالصا مخلص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراة • ويجتنب في رياسته منافسة الخلق ، ومفاخرة ابناء الجنس ، لينشر الله [تعالى] (٢٢) عليه رداء [القبول] (٢٧) وعلم التوفيق ، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة ، ومبادرة الى قبول قوله بالسمع والطاعة • وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله شرهم ، ومن ارضى الناس بسخط الله وكله الله اليهم ، ومن أحسن فيما بينه وبين الناس أحسن الله فيما (٢٣) بينه وبين الناس ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه » • وذكروا ان طغتكين اتابك (٢٤) سلطان دمشق ، طلب له محتسبا ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر باحضاره ، فلما بصر به قال له : اني وليتك امر الحسبة على الناس ، بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر • فقال : ان كان الامر كذلك ، فقم عن هذه الطرحة (٢٥) ، وارفع هذا المسند الذي وراء ظهرك فانهما حرير ،

- 
- (٢٠) في الاصل : فعل • والتصحيح من لسان العرب • والافاويق جمع الجمع للفظ « فيقة » وهي اللبن الذي يتجمع في الضرع • والشعل : الزيادة في ضرع الناقة ويراد به هنا المبالغة في الارتضاع •  
(٢١) ينسب هذا البيت لابي الاسود الدؤلي • ونسبه ياقوت في «معجم البلدان ج ٧ ص ٢٨٤ و ابو الفرج الاصفهاني في الاغانى ج ١١ ص ٣٩ ( بولاق ) للمتوكل الكنانى •  
(٢٢) الاضافة من الشيزرى •  
(٢٣) في الاصل : ما •  
(٢٤) هو طغتكين بن عبدالله امين الدولة ظاهر الدين ابو منصور ، اتابك دمشق ثم سلطانها • توفي سنة ٥٢٢ هـ •  
(٢٥) الطرحة : مرتبة يفترشها السلطان اذا جلس •

واخلع هذا الخاتم من اصبعك ، فانه ذهب ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريز : « ان هذين حرام على ذكور امتي ، حبل لاناها » (٢٦) . قال فهض السلطان عن طراحتة ، وأمر برفع مسنده ، وخلع الخاتم من اصبعه ، وقال : « قد ضمنت اليك النظر في امسور الشرطة » ، قال فما رأى الناس محتسبا أهيب منه .

وينبغي للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ، وتنف الابط ، وحلق العانة ، وتقليم الاظفار . هذا مع القيام على الفرائض والواجبات ، فان ذلك أزيد في توقيره ، وانفى للظعن في دينه . وقد حكى أن رجلا حضر عند السلطان محمود (٢٧) يطلب منه الحسبة ، فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذباله تسحب على الارض ، فقال له : يا شيخ ! اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس .

وينبغي أن يكون شيمته الرفق في القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الاخلاق ، عند امره الناس ونهيه ، فان ذلك أبلغ في استمالة القلوب ، وحصول المقصود . وقد قال الله تعالى : « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم » (٢٨) . وقد حكى أن رجلا دخل على المأمون ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، واغلظ على المأمون في القول ، فقال له

---

(٢٦) انظر : الترمذى : باب اللباس حديث رقم ١ ، النسائي : كتاب الزينة حديث رقم ٤٠ ؛ ابن ماجة : باب اللباس حديث رقم ١٩ .  
(٢٧) هو يمين الدولة وامين الملة محمود بن سيكتكين ، وكان سيكتكين من موالى الدولة السامانية ، عاملا لها على عزنة ، ثم خلفه ابنه محمود الذى قضى على الدولة السامانية بمساعدة الايلىك خانية سنة ٣٨٩ هـ . واشتهر بفتوحاته العظيمة فى الهند . والف محمد بن عبد الجبار العتبي تاريخا لحياته سماه « التاريخ اليميني » . (مطبوع) . وتوفى سنة ٤٢١ هـ .  
(٢٨) آل عمران / ١٥٩ .

المؤمن ان يا هذا ان الله تعالى أمر من هو خير منك [٢٩] أن يلين القول لمن هو شر مني ، فقال لموسى وهارون : « فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى » (٣٠) ، ثم اعرض عنه ولم يلتفت اليه . ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله رفيق يحب الرفق » (٣١) . وليكن ايضاً متأنياً ، غير مبادر الى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر ، ولا بأول زلة تبدر ، لان العصمة من الناس مفقودة فيما سوى الانبياء .

وإذا عثر بمن نقص المكيال ، أو بخس الميزان ، أو غش بضاعة ، بما يأتي وصفه في ابوابه من أنواع الغشوش ، استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوفه ، وحذره العقوبة والتعزير (٣٢) ، فإن عاد الى فعله عززه على حسب ما يليق من التعزيز على قدر الجناية ، ولا يبلغ به الحد .

---

(٢٩) في الاصل : ان امر من خير منك . وما اثبتناه بين العضادتين من الشيزري .

(٣٠) طه / ٤٤ . وفي الاصل بعد الآية زيادة : وهو فرعون .

(٣١) انظر : البخاري : كتاب الاستتابة حديث رقم ٤ ، كتاب الاستئذان حديث رقم ٢٢ ، الدعوات حديث رقم ٥٩ ، الادب حديث رقم ٣٥ ؛ مسلم بن الحجاج : البر حديث رقم ٤٧ ، كتاب السلام حديث رقم ١٠ ؛ أبو داود : كتاب الادب حديث رقم ١٠ ؛ الترمذي : كتاب الاستئذان حديث رقم ١٢ ؛ ابن ماجه : كتاب الادب حديث رقم ٩ ؛ الدارمي : كتاب الرقاق حديث رقم ٧٥ ؛ موطأ مالك : كتاب الاستئذان حديث رقم ٣٨ ؛ مسند احمد بن حنبل : ج ١ حديث رقم ١١٢ ، ج ٤ حديث رقم ٨٧ ، ج ٦ حديث رقم ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ .

(٣٢) التعزيز : عقاب المذنب أو المخالف لامور لم تشرع فيها الحدود ولذلك يترك امر تقدير العقاب لولى الامر . ويختلف التعزيز بحسب ما يرتكبه الشخص من ذنوب فهناك : التوبيخ ، والزجر بالكلام ، والحبس ، والنفي عن الوطن ، والضرب .

ويتخذ له سوطا ، ودره (٣٣) ، وغلما ، واعوانا ، فان ذلك ارفع  
 للقلوب ، وأشد خوفا . وبلازم الاسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه ،  
 ويتخذ له عيونا يوصلون اليه الاخبار وأحوال السوق ، فقد ذكر أن علي  
 ابن عيسى (٣٤) الوزير ببغداد وقع (٣٥) الى محتسب كان في وقت وزارته  
 ذكره له بانه يكثر الجلوس في داره ، فكتب له يقول : الحسبة لا تحتمل  
 الحجية ، فطف بالاسواق تدر لك الارزاق ، وان لزمت دارك صار الاصر  
 كله عليك ، والسلام . فاذا فعل المحتسب كذلك فقد اوفى ما يجب عليه .  
 والذي يجب له ايضا على سلطانه ادرار الرزق عليه بما يكفيه ، وبسط  
 يده ، وترك معارضته ، وترك الشفاعة عنده في الخاصة والعامة .  
 ويكون متورعا عن قبول الهدية من المتعشين من ارباب الصناعات ،  
 فان ذلك رشوة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي

---

(٣٣) الدر : أداة للضرب وكان عمر بن الخطاب - ر - يستعملها .  
 وكانت تتخذ في زمن المؤلف عادة من جلد البقر أو الجمال ، وتحشى بنوى  
 التمر .

(٣٤) هو علي بن عيسى بن داود ابن الجراح وزير للمقتدر مرتين  
 الاولى بين ٣٠١ - ٣٠٤ هـ والثانية بين ٣١٤ - ٣١٦ هـ . اشتهر بادارته  
 الحازمة وسيرته الطيبة . توفي سنة ٣٣٤ هـ . وقد وضع المستشرق  
 الانكليزي هارولد بوون كتابا عنه باللغة الانكليزية سماه « الوزير علي بن  
 عيسى ، حياته وعصره » طبع في كمبرج سنة ١٩٢٨ م .

(٣٥) التوقيع : اصطلاح يطلق على نسخة امر ، أو تشریف  
 خليفتي ، أو ملكي ، أو اميري يرسم بتعيين موظف او ترتيب مستخدم في  
 احدی الوظائف المهمة . وقد يسمى التوقيع « فرمانا » . ويقرأ بحضور  
 الاعيان في الجوامع أو المدارس . اما التوقيع المقصود هنا فهو ما يكتبه  
 الخليفة ، أو الملك ، أو الامير ، أو السلطان ، أو الوزير تعليقا على كتاب ، أو  
 رقعة ، أو ملتمس بتوقيعه بجملة ، أو عدة جمل قصيرة على جواب الكتاب ،  
 أو الرقعة ، يذيلونها باسمهم على صورة توقيع ، اي « امضاء » . انظر  
 بحث الاستاذ ناجي معروف عن « التوقيعات التدريسية » ببغداد ١٩٦٣ .

والمرثي» (٣٦) • والتعفف عن ذلك أصون • ويلزم أيضا غلمانه وأعوانه ،  
فان علم ان احدا منهم قبل رشوة ، او أخذ هدية ، صرفه عنه لينفى عنه  
المطلوب ، وتخلي عنه الشبهات •

ويجب عليه أن يجعل له نائبا على ساحل البحر مكان ترد اليه الغلة  
ليعلمه ما يرد اليه في كل يوم • ويختم على مخازن من غلته رسم عبور (٣٧)  
الى وقت الحاجة ، لان ربما جرى بعد ذلك تفريط في أوجه ، وهذا امر  
جليل لا ينبغي الغفلة عنه ، ولا التفريط فيه • ويلزم المحتسب بعد ذلك ان  
يفرق الغلة بالتعريف على مقدار ما في البلد • وينظر فيمن عنده من  
الناس ، وذلك مأخوذ من الاحجار التي تطحن في البلد لان كل حجر  
فارسي يطحن في كل يوم وليلة ستة أرادب (٣٨) ، فاذا جعلناها اقداحا (٣٩)  
كانت خمسمائة قدح وستة وسبعين قدحا ، يقيت كل انسان منها قدح  
فهذه الاحجار يعرف بها عدد الناس في كل مدينة بالتقريب •

---

(٣٦) انظر : ابو داود : كتاب الاقضية حديث رقم ٤ : الترمذى :  
كتاب الاحكام حديث رقم ٩ : ابن ماجة : كتاب الاحكام حديث رقم ٢ :  
مسند احمد بن حنبل ، ج ٢ حديث رقم ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ،  
٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ج ٥ حديث رقم ٢٧٩ •  
(٣٧) في الاصول : حور ، والظاهر ان المقصود بها البضائع  
المارة ( الترانسيت ) •

(٣٨) جمع اردب وهو مكيال للوزن حجمه ذراع في ذراع •

(٣٩) يظهر من النص ان الاردب يساوي ٩٦ قدحا •

## الباب الثاني

### في النظر في الاسواق [ والطرق ] (١) (٢)

[ ينبغي أن تكون الاسواق في الارتفاع والانساع على ما وضعته الروم قديما • ولا يجوز لأحد من السوقه اخراج مصطبة (٣) دكانه عن سمت (٤) أركان السقائف (٥) الى الممر الاصلي ، لانه عدوان وتضييق على المارة ، فيجب على المحتسب ازالته والمنع من فعله ، لما في ذلك من الحاق الضرر بالناس • ويجعل لكل صنعة سوقا يختص بهم تعرف به صناعته • ومن كانت صناعته تحتاج الى وقود نار ، كالخباز والجردقاني ، فالمحتسب أن يبعد حوانيتهم عن البزازين والعطارين ، لعدم المجانسة [ بينهم (٦) وحصول الاضرار • ] (٨) • [و] (٩) ينبغي للمحتسب ويستحب له (١٠) ان

(١) الاضافة من ق •

(٢) انظر الشيزري ص ١١ - ١٤ •

(٣) المصطبة : بناء من الحجر أو الآجر يقام بجانب وجهة الدكان ، ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، وسطحها في مستوى ارضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه • ولا زال قسم من البزازين في العراق يستعملونها •

(٤) السميت : الطريق •

(٥) السقائف : جمع سقيفة وهي ما تسقف به الاسواق لحماية الناس من القيض والمطر ولا تزال معظم أسواق العراق القديمة مسقفة •

(٦) الجردقاني : نسبة الى الجردقة وهي الرغيف • وهي فارسية ( معرب كرده ) ومعناه المدور •

(٧) الاضافة من الشيزري •

(٨) ما بين العضادتين في س •

(٩) الاضافة يقتضيها السياق •

(١٠) في س : ولما انه يدرك الاحاطة بافعال السوقه استحبه له •

يجعل له على [اهل] (١١) كل صنعة عريفا من صالح اهلها خيرا بصاعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليسهم ، مشهورا بالثقة والامانة ؛ يكون مشرفا على احوالهم ، ويظالعه باخبارهم ، وما جلب الى سوقهم من المتاجر (١٢) ، والبضائع ، وما تستقر عليه الاسعار وغير ذلك من الاسباب التي يلزم المحتسب معرفتها لقوله صلى الله عليه وسلم « استعينوا على كل صنعة بصالح [ من ] (١٣) أهلها » .

ولا يجوز للمحتسب ان يسعر البضائع (١٤) على اهلها ، ولا ان يلزمهم بيعا بسعر معلوم فقد غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : يا رسول الله سعر لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هو القابض والباسط والسعر ، واني لارجو ان ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا [ في ] (١٥) مال » (١٦) . وانما اذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر الطعام من سائر الاقوات وهو ان يشتري في وقت الغلاء ويتربص به ليزداد في ثمنه أكثر منه [ الزمه ] (١٧) بعه اجبارا ، لان الاحتكار حرام والمنع من فعل الحرام واجب . وقد قال النبي صلى الله عليه

(١١) الاضافة من س .

(١٢) في س : التجاير .

(١٣) الاضافة من ق .

(١٤) في س : بالبضائع .

(١٥) الاضافة من س .

(١٦) انظر : الترمذي : كتاب البيوع حديث رقم ٧٣ ؛ أبو داود : كتاب البيوع حديث رقم ٤٩ ؛ ابن ماجة : كتاب التجارات حديث رقم ٢٧ ؛ الدرامي : كتاب البيوع حديث رقم ١٣ ؛ أحمد بن حنبل ج ٢ حديث رقم ٣٣٧ ، ٣٧٣ ج ٣ حديث رقم ٨٥ ، ١٥٦ ، ٢٨٦ .

(١٧) الاضافة من الشيزري .



وسلم<sup>(١٨)</sup> : « الجالب مرزوق والمحكر ملعون<sup>(١٩)</sup> » • ولا يجوز تلقي الركبان ، وهو ان تقدم قافلة فيلتقيهم<sup>(٢٠)</sup> انسان خارج البلد ، فيخبرهم بكساد ما معهم ليتاعه منهم رخيصة • وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ، فان عثر المحتسب بمن يقصد ذلك عزره وردعه عن فعله •

وينبغي ان يمنع<sup>(٢١)</sup> احمال الحطب ، والحلفاء ، واحمال التبن ، وروايا الماء<sup>(٢٢)</sup> ، والرماد وما اشبه ذلك من الدخول الى الاسواق لما فيه من الضرر بلباس الناس • ويأمر اهل الاسواق بكنسها وتظيفها من الاوساخ وغير ذلك مما يضر بالناس ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار<sup>(٢٣)</sup> » • واما الطرقات وازقة الحارات فلا يجوز لاحد اخراج [ جدار ]<sup>(٢٤)</sup> داره الى الممر المعهود وكذلك كلما فيه اذية واضرار على السالكين ؛ كمجارى الاوساخ الخارجة من الدار فى زمن الصيف الى وسط الطريق ، فانه يكلف بسده فى الصيف ويحفر له فى داره حفرة يجمع فيها • ولا يجوز التطلع الى الجيران من الاسطحة والنوافذ ، ولا

---

(١٨) فى س : عليه السلام •

(١٩) انظر : ابن ماجة : كتاب التجارات حديث رقم ٦ : الدرامى :

باب البيوع حديث رقم ١٢ •

(٢٠) فى ق : فلقبيهم •

(٢١) فى ق : تمنع •

(٢٢) الروايا : جمع راوية • وهى وعاء مصنوع من الجلد سعته

اربع قرب • وتوسع القربة جلد ماعز من ماء •

(٢٣) فى س : اضرار • انظر : ابن ماجة : كتاب الاحكام حديث

رقم ١٧ : موطا مالك : كتاب الاقضية حديث رقم ٣١ : مسند أحمد بن

حنبل ج ٥ حديث رقم ٣٢٧ •

(٢٤) الاضافة من ق •

يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة ، فمن فعل (٢٥) ذلك  
عززه المحتسب ، سيما اذا رأى رجلا اجنيا مع امرأة اجنية يتحدثان في  
موضع خلوة فانه اكثر للتهمة في حقهما • واذا تكررت خيانة رجل من  
اهل السوق أدبه فقد روي ان أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه أمر بضرب رجل وجب عليه الحد فقال له وهو يضربه : قتلتي  
يا أمير المؤمنين ، فقال [ له ] (٢٦) : الحق قتلك • قال : فارحمني • قال  
لست ارحم بك ممن أوجب عليك الحد • فان عاد الى الخيانة أقامه من  
السوق •

---

(٢٥) في س : بعد •

(٢٦) الاضافة من س •

## الباب الثالث

### في الخبازين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة من أهل صناعتهم ويأمره ان يكتب  
له جريدة باسمائهم وعدتهم ويطلبوا برسومهم في كل يوم ولا يسامحوا  
منها بشيء ومتى سومحوا منها بشيء كان ذلك سببا للاضطراب في الاسواق  
وفساد الاحوال .

ويتفقد ما يغشون به الخباز من دقيق الجلبان<sup>(٢)</sup> والفلول ، فانهما  
يسودانه . وكذلك دقيق الحمص فانه يثقله ويفججه<sup>(٣)</sup> . وكذلك دقيق  
الشعير والسميد<sup>(٤)</sup> ما يخفى نظرهما على وجهه ، وايضا في كسره .  
واذا لم ينضج الخبز أدب الخباز والفران جميعا لان الخباز اذا أمر  
الفران أنتمر .

ويطالبون بنظافة أوعية الماء وتغطيتها ، ونظافة المعاجن ،  
وما يغطى به الخبز ، وما يفرش تحته . ولا يعجن عججان<sup>(٥)</sup> بقدميه ولا  
بركبتيه ولا بمرافقه لثلا تنحدر اعراق ابدانهم في العجين ، وفي ذلك  
أيضا احتقار<sup>(٦)</sup> بالطعام . ويكون العجان مثلثا لثلا ييدر من بصاقه او

- 
- (١) انظر : الشيزري ص ٢٢-٢٣ ، ابن الاخوة ص ٩١-٩٢ .  
(٢) الجلبان : نوع من البقول ، ينسبط نباته على الارض ،  
تكون حبوبه مدورة . ويؤكل نيئا في الربيع ، ثم يجفف ويطح .  
(٣) في ق وس : ويعججه ، وما اثبتناه من الشيزري .  
(٤) السميد : نوع من الدقيق .  
(٥) في س : عجانا .  
(٦) في س : احتقارا .

مخاطبه شيء في (٧) العجين اذا تكلم او عطس • ولا يعجن الا وعليه -  
 ملعقة (٨) أو ثوب مقطوع الاكمام • ويشد جبينه بعصابة بيضاء لتمنع عرقه -  
 ان يقطر ويحلق شعر ذراعيه كل قليل • واذا عجن في النهار فليكن  
 عنده من ينش عنه الذباب • هذا كله بعد نخل الدقيق بالمنخل الصفيق (٩) •  
 واما الجردقانيون (١٠) فلا يضع احد منهم في عجينه شيئاً (١١) من  
 النظرون (١٢) لانه يورث العطش ، ويسهل البطن ، ويورث البواسير •  
 وينبغي أن يجعلوا عوضه الكمون (١٣) الابيض • وان لا يحمي (١٤) أحد  
 منهم تنوره بساس الكتان ولا بقرمة (١٥) لانه يورث النسيان • وكذلك  
 حوانيتهم التي (١٦) توقد فيها التناير تكون سقوفها مرتفعة ، وتفتح  
 ابوابها ، ويجعل في سقوفها منافس واسعة يخرج منها الدخان، واذا فرغ  
 من حموه مسحه بخرقه ثم يسرع في الخبز • ويقرر بع الخبز بلا عجن

(٧) في ق : الى •

(٨) الملعبة : ثوب من غير كم •

(٩) الصفيق - او السفيق : الكثيف •

(١٠) في الاصول : الجردقانيين •

(١١) في الاصول شيء •

(١٢) النظرون : هو البورق الرومي ، وهو لوانان : ابيض خفيف ،

فيه مشابه كور الزناير ، ويسمى « غوله » ، والآخر اصغر قطاع  
 كالصفائح •

(١٣) الكمون : نبات ساقه نحو شبر ، دقيق ، عليه ورقات خمس

او اربع مشققة • وفي الثمرة شيء كالتبن أو النخالة يخيظ بالبرز •  
 وهو نوعان برى وبستاني • قال الشاعر :

لا تجعلني ككمون بمزرعة ان فاته الماء احبته المواعيد

(١٤) في س : ولا •

(١٥) في س : ولا يقده به •

(١٦) في س : الذي •

ولا حيف على الخباز ولا على الرعية • ويؤمرون<sup>(١٧)</sup> ان لا يخبزوا  
خبزا الى ان يختمر فان غير الخمير يتقل في الميزان ويتقل في المعدة •  
وكذلك اذا كان قليل الملح فانهم يقصدون بذلك ثقله ووزانه • وينبغي  
ان يرشوا على وجهه الابازير الطيبة مثل الكمون الابيض والاسود ،  
والشونيز<sup>(١٨)</sup> والقرطم<sup>(١٩)</sup> ، وما اشبه ذلك • وكذلك في العجين ،  
والمصطكى<sup>(٢٠)</sup> ، وعرق الكافور<sup>(٢١)</sup> ، والشيبة<sup>(٢٢)</sup> • ويعتبر سعر  
الاقاق ونقصانه • وينقش على لوح الخبازين اوزانها<sup>(٢٣)</sup> على اطرافها •  
واذا عرض حركة على الخبز امرهم بعمل وظائفهم كلها خبزا •

وبعد ، فاعلم - وفقك الله - ان الحملة الدقيق الحواري<sup>(٢٤)</sup>  
ثلاثمائة رطل بالقلمى<sup>(٢٥)</sup> وكذلك الخشكار<sup>(٢٦)</sup> ، فاذا اردت<sup>(٢٧)</sup>

(١٧) فى س : ويؤمروا •

(١٨) فى الاصول : الشمر وما اثبتناه من الشيزرى • وهو نبات  
صغير ارتفاعه نحو شبرين ، وجبوه هى المعروفة بالحبة السوداء وحبة  
البركة •

(١٩) القرطم : نبات يستفاد من حبه ويسمى القرطم الهندى أو حب  
النيل • اما القرطم البرى فهو اطول من البستاني واكثر ورقه ينبت فى  
طرف القصب ، وعلى طرفه زهر اصفر •

(٢٠) المصطكى : شجرة تثبت فى جزيرة كيوس ، فى بحر  
الارخبيل اليونانى ، وتصدر ثمرتها الى الشرق والغرب ، لاستخدامها فى  
علاج بعض الامراض وتركيب بعض المعاجين • كما انها تستعمل كاللبان  
للمضغ • وتسمى باللهجة العراقية اليوم : المستكى •

(٢١) الكافور : نوع من الطيب •

(٢٢) الشيبة : نبات ابيض كانما قرط ورقه بمقراض طيب  
الرائحة حادها • ويسمى أيضا « الاشنة البستانية » ، و « الريحان  
الابيض » ، و « الاشيب » •

(٢٣) فى الاصول : واوزانها • ولا يستقيم المعنى الا بحذف الواو •

(٢٤) هو لب الدقيق •

(٢٥) سيأتى شرحه فى متن الكتاب •

(٢٦) الخشكار : الدقيق الذى لم تنزع نخالته •

(٢٧) فى س : فاردت •

معرفة مؤونة كل واحد منهم ووقوع خبزهم بالرطل القلعي أيضا ، فوجدت قمح الحملة الحواري مدخلها عشر وبيات<sup>(٢٨)</sup> ونصف تمحا غلنا<sup>(٢٩)</sup> يصبح في سبعة ونصف ، وطحينها<sup>(٣٠)</sup> ستة دراهم ، ويلحقها في العجين والخيز اربعة دراهم ، ومن الخمير عشرون رطلا وخبزها<sup>(٣١)</sup> ثلاثمائة وثمانون رطلا بالقلعي • وعيار الحملة الخشكار من القمح نظير الحواري وطحنها ثلاثة ونصف ويلحقها أيضا في العجين والخيز اربعة دراهم ومن الخمير عشرون رطلا ووقوع خبزها عليها في محاسبة الخبازين اذا احتيج الى ذلك [ يوما ]<sup>(٣٢)</sup> وبالله التوفيق •

---

(٢٨) وبيات : جمع وبيّة ، وهو وزن مصري يعادل ٤٠ - ٤٤ رطلا • انظر ابن الاخوة ص ٩٠ •  
 (٢٩) كذا ؟  
 (٣٠) في ق : وعجينها •  
 (٣١) في س : خبزهما •  
 (٣٢) الاضافة من س •

## الباب الرابع

### في السقائين وغشهم<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا • ويعرفه انه لما كانت الامواج تجيب  
الايوساخ والاقذار الى الشطوط ، وجب ان يكون السقاؤون<sup>(٢)</sup>  
يدخلون<sup>(٣)</sup> في الماء الى أن يبعدوا عن الاوساخ ، وألا<sup>(٤)</sup> يستقوا من  
مكان يكون قريبا من سقاية ، ولا مستحم ، ولا مجراة حمام • ومن اتخذ  
منهم راوية جديدة فينقل بها الماء الى الطين أياما فان ماءها يكون متغير  
الطعم والرائحة<sup>(٥)</sup> من أثر الدباغ ، فاذا زال التغير اذن له المحتسب في  
بيع مائها •

وينبغي ان يكون في اوساطهم التباين<sup>(٦)</sup> ليستروا<sup>(٧)</sup> عوراتهم •  
وسقاة الماء بالكيزان اصحاب القرب يؤمرون<sup>(٨)</sup> بنظافة ازيارهم<sup>(٩)</sup> ،  
وصياتها بالاغطية ، وتغطية قربهم التي<sup>(١٠)</sup> يسقون<sup>(١١)</sup> منها في الاسواق

- 
- (١) لم يرد هذا الباب في كل من الشيزري وابن الاخوة •  
(٢) في الاصول : السقائين •  
(٣) في س : ان يدخلوا •  
(٤) في ق : وان لا •  
(٥) في ق : والريجة •

(٦) التباين : جمع تبان وهو سراويل صغير مقدار شبر يستر  
العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين عادة •

- (٧) في س : ليستر •  
(٨) في س : يؤمروا •  
(٩) الازيار جمع زير وهو الدن • ( اعجمي ) ، وهي ( البساتيق )  
باللهجة العراقية •  
(١٠) في الاصول : الذي •  
(١١) في س : يسقوا •

بالميازر • ويمنعهم ان يسقوا بكيزانهم المجذم ، والابرس ، واصحاب  
العاهات والامراض الظاهرة • وجلاء الكيزان النحاس كل ليلة وتطيب  
شبابيكها بشمع المسك واللادن (١٢) الطيب العنبرى ، وافتقاد الخوابى (١٣)  
بالبخور والغسل كل ثلاثة أيام •

---

(١٢) اللادن : نبات تستخرج منه مادة لزجة طيبة الرائحة →  
(١٣) الخوابى : القرابات •



## الباب الخامس

### في السوقة [ وغشهم ]<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عرفيا [ ثقة ]<sup>(٢)</sup> . ويأمر أحدهم ان لا يقدم فرشه خارجا<sup>(٣)</sup> عن مصطبه بشيء وان يجعل فراش<sup>(٤)</sup> أكبرهم<sup>(٥)</sup> الى داخل حانوته . واذا اجلس البيع على ميزانه صيا دون البلوغ اشترط<sup>(٦)</sup> على معلمه انه اذا بخش كانت العقوبة واقعة به<sup>(٧)</sup> دون صية ، وبعد الشرط فلا يمنع الصبي التعيش .

ويعبّر<sup>(٨)</sup> موازينهم وصنجهم واقداحهم ويمنعوا [ من ]<sup>(٩)</sup> ان يكون في حوانيتهم دستان من الصنج . والارطال حديد لا يكون في شيء منها حلقة اصلا . ويختم بالخواتم الرصاص ، ويكتب عليها المحاسب ويرسم الختم بخطه ، ويفتقد<sup>(١٠)</sup> كل قليل . وربما جلدوا على اللفت ووزنوا به في جملة الارطال . وينبغي اذا شرع في الوزن ان يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة ولا يهمز حافة الكفة بابهامه فان ذلك بخش وتدليس . ولا يكون في ميزانهم النضة صنجة ثلاثة دراهم ، ولا في

- 
- (١) الاضافة من س .
  - (٢) الاضافة من س .
  - (٣) في س : ويأمرهم الا يقدموا فروشهم الى خارج .
  - (٤) في س : فرش .
  - (٥) في س : اكرمهم .
  - (٦) في س : اشترط .
  - (٧) في س : العقوبة على واقعة .
  - (٨) في ق : ويعبر ( بالياء المنقوطة بواحدة من تحت ) .
  - (٩) الاضافة من س .
  - (١٠) في ق : وينتقد .

ميزان الارطال ثلث رطل ، لان الثلث يشابه النصف رطل وكذلك صنجة  
 الثلاثة تشابه الدرهمين • ويعتبر حبات القمح التي في موازينهم ، فقد  
 تتقع ويدس في اجسامها ما يزيد في ثقلها من اطراف الابر وغيرها •  
 وتكون كفات موازين الذهب والفضة خفافا ، ومساميرها فولادا • وتكون  
 موازينهم الفضة [ من ]<sup>(١١)</sup> بين ايديهم حتى يشترف عليها من يزن او  
 يوزن له • ويأمرهم ان يجعلوا ما يبيعون<sup>(١٢)</sup> به من الدراهم في بطون  
 موازينهم ولا يتركوها<sup>(١٣)</sup> في جملة ما في ايديهم من الصنح بحيث  
 ألا<sup>(١٤)</sup> يكون فوق فراخ موازينهم الا الصنح لا غير • ولا ينقد<sup>(١٥)</sup>  
 احد دراهم الناس وبين يديه جوز أو لوز<sup>(١٦)</sup> ولا شيء من المكسرات ،  
 فربما يستقط فيها من دراهم الناس عند النقد ويجمعها اذا انصرفوا •  
 ويكون سائر ما يكتالون به مختوما بالرصاص ، منقوشا في طرفها اسم  
 الامام لئلا يبردوا رؤوس المكاييل بعسد العيار فتقص • ويكون سائر  
 ما يكال به سعة<sup>(١٧)</sup> اسفله أو قريب منه ، ويفتقدها بعد ذلك كل قليل  
 لئلا يصب فيها ما ينقصها مثل الجبس ، وغيره • وربما حشيت أواقى  
 الزيت التي يطوفون بها البيعة ، والمكاييل ، بالقيرو في اسفلها ويقلمها اذا  
 خاف • ويلزمون ان تكون موازين الارطال متعرضة في قوس الدكان  
 ليشاهد الزبون ما يحمل له<sup>(١٨)</sup> من الارطال عند الوزن والمأكولات •

- 
- (١١) الاضافة من ق •
  - (١٢) في س : ما يبيعوا •
  - (١٣) في ق : يتركونها •
  - (١٤) في ق : ان لا •
  - (١٥) في س : احدا •
  - (١٦) في س : جوزا او لوزا •
  - (١٧) في ق : واسعة •
  - (١٨) في ق : به •

ويسنعهم ان يجعلوا فى كفة الميزان خيطامن [ حلفاء ] (١٩) فانه يسنعها :  
النزول ويجنبها بسرعة الرجحان • ولا يكون لشيء من الاوزان  
خطافا (٢٠) فان الغرض منه أن يعلق فى الكفة القديمة فتكون الخيانة  
بمقدار وزنه • وتكون جميع موازينهم وأوعيتهم التى لاطعمة الناس  
نظافا مصنوعة بالاغطية والشد عليها •

ويسنعوا أن يسقوا الجبن السنارى (٢١) بالزيت الطيب ولا بالشيرج (٢٢) ،  
لانه تدليس • وربما فجوه بافواهم فيكون ذلك ضررا لمن يأكله • ولا  
يغسلوا الجبن الحيسى فى مطاهر الحمامات • ويمنع (٢٣) من يرطب التمر  
بالماء ومن يرش الماء الممزوج بمسل القصب على الرطب • وكذلك باعة  
الزيت يسنعون من فجه بالماء ، وينهاهم عن بيع ما دون من البطيخ ،  
والقثاء ، والتين ، والرطب ، وما قد تنهى نضجه حتى يهراً قشره من  
جميع ذلك • وتكون (٢٤) ملاعق بيع الصابون من خشب ، فان صدأ  
ملاعق الحديد يبقى (٢٥) فى الصابون ، فان طبويعها محرقة لما يتعلق منه  
فى الملابس •

ويعتبر عليهم الزيوت فى زمن نفاقها (٢٦) ، فان الزيوت (٢٧) تغش  
بزيت القرطم فى زمنه ، الا ان له دخانا عظيما فى (٢٨) النار • وهو

- 
- (١٩) مخرومة فى س
  - (٢٠) فى ق : خط •
  - (٢١) فى ق : السنارى
  - (٢٢) فى س : السيرج
  - (٢٣) فى س : ويتتبع
  - (٢٤) فى س : ويلون
  - (٢٥) فى س : تبقا
  - (٢٦) النفاق : النفاذ
  - (٢٧) فى س : فانها
  - (٢٨) فى س : على

يخلط أيضا في الشيرج لوقته • وكذلك زيت الخس ، وهو يعرف بخفته في الوزن ، ورقته في الوعاء ، وشمه اذا مسح به على ظهر اليد • وقد يخلط الشيرج بالزيت للانفاق اذا غلا سعره ، وجسم الشيرج اخف من جسم الزيت فلا يمكنهم من ذلك ، فانه غش وتديس • واذا غشوا الخل بالماء انجس فيه حشيشة من الراس (٢٩) فانها تشرب الماء وتقبله دون الخل • ومن معرفته أيضا اذا صب الخل الخالص على الارض نش (٣٠) واذا كان معيوباً لم ينش • ومن معرفته أيضا خذ خوصة اطليلها بدهن او بزيت ثم اغمسها في الخل فان خرجت وعليها خل ففيه الماء وان خرجت ملساء ليس عليها شيء فليس فيه ماء • وكذلك اللبن الحليب اذا كان فيه الماء اغمس فيه شعرة فانه لم يطلع منه عليها شيء ، واذا كان خالياً مسن الماء طلع اللبن عليها مكللاً ، وكذلك اذا غمست فيه الريش فانه يشرب الماء دون اللبن فتمصه (٣١) فيخرج في فيك ، واذا كان بلا ماء فانك تمصها ما يخرج منها شيء • ومن معرفته ايضا اذا قطر منه على خرقة سال كالدهن وجرى واذا لم يكن فيه ماء وقف (٣٢) • وسيله ان لا يبيعه الا الغنامة من ضرع (٣٣) الغنم الى المشتري • وبيعه (٣٤) اللبن الحامض

---

(٢٩) في الاصول : الرسن • وما أثبتناه من البيروني : كتاب الصيدنة ( مخطوطة معهد الدراسات العليا الرقم ٤٨ ) ص ٣٧٨-٣٨٠ • والراسن انواع • والصنف الذي في مصر هو عشبة لها اغصان طولها ذراع مستلقية على الارض ، وورق شبيه بورق العدس غير انها اطول وهو كثير على الاغصان وله اصول صغار صفر غلظها مثل غلظ الخنصر ، واسفلها ارق من اعلاها وعليها قشر اسود • وتنبت في مواضع قريبة من البحر •

- (٣٠) النشيش : صوت الماء وغيره اذا غلى •
- (٣١) في س : فيمتصه •
- (٣٢) في ق : وقفت •
- (٣٣) في ق : ضرع •
- (٣٤) في س : وبيعت •

يعتقون عندهم المش الحامض ثم يخلطونه بالطرى ، وهو احد السمائم ،  
ثم يبيعونه حامضا ، فيمنعون من ذلك ويحلقون عليه وتفتش دكاكينهم  
ويلزمون بأن يكون بيعهم وشراؤهم بالقسط الجروي ، وهو أربعة  
ارطال ونصف (٣٥) .

ويمنعون (٣٦) من عمل المريء المطبوخ وبيعه ، فان الفلاسفة يذكرون  
انه يورث الجذام . ويعتبر عليهم غش المريء الشعير الذى يعملون به من  
رَبِّ (٣٧) الخَرْبُوب (٣٨) أو من غسل القصب ، والملح ، والكمون  
الاسود ، الكراويا (٣٩) ، والشمار (٤٠) ويبيعونه فهو يبين فى اليد من قلة  
ذكائه ، وانه يفسد ما يعمل به [ من ] (٤١) الطعام ، ويفسد طعمه  
ورائحته . ويمنعهم ان يدهنوا النيدة (٤٢) البائتة بالزيت وتباع فى هيئة  
الطرية ، فان هذا تدليس . ويعتبر عليهم الكوامخ (٤٣) ، والملوحات ،

---

(٣٥) بعدها فى الاصول عبارة زائدة : « ويبيعون به » . تخل  
المعنى .

(٣٦) فى س : ويمنعوا .

(٣٧) الرب : المربى .

(٣٨) الخروب : نبت معروف وهو المعروف بالخرنوب ، وهو  
ضربان : احدهما الذى يستوقد به وهو كثير بالطرق . والآخر شامى  
يؤكل ويتخذ منه رب وهو المقصود هنا .

(٣٩) الكراويا : وتسمى الكروياء أيضا وهو نوع من النبات يقال  
له تقرد .

(٤٠) فى ق : السمار . وما أثبتناه من البويرني : كتاب الصيدنة  
[ مخطوطة معهد الدراسات . الرقم ٤٨ ] ص ٥٥٩ ويسمى أيضا  
الرازيانج . نبات تذكر له فوائد عديدة .

(٤١) اضافة منا يقتضيها المعنى .

(٤٢) انظر ابن الاخوة ص ١٠٨ .

(٤٣) الكوامخ : جمع كامخ ، وهو الذى يؤتدم به ، وهو معرب .

والمخللات فانها كثيرة التغير والاستحالة، فيخزنونها<sup>(٤٤)</sup> ويستحلون<sup>(٤٥)</sup> .  
 يبعها ، فما وجد في شيء منها عتيق أو تغير<sup>(٤٦)</sup> رمى على المزابل .  
 ويفتقد<sup>(٤٧)</sup> او عيتهم [ التي ]<sup>(٤٨)</sup> عندهم من الاوساخ ، والتهاون  
 بتركها مكشوفة . ولا يمكنون<sup>(٤٩)</sup> من ذلك . والسبب في فساد الكوامخ  
 وحموضها وكرخها والدود المتولد فيها ان تكون في الاصل قليلة الملح  
 والعلف بالطائر<sup>(٥٠)</sup> فتحمض . وربما خلطوه بغيره ففسد الكل ،  
 ويتولد فيه الدود فيراعى ذلك بالعطر<sup>(٥١)</sup> والذوق . والبصل المخلل اذا  
 طلع عليه الكرخ وكان مجسه<sup>(٥٢)</sup> يابساً يأمرهم بتنظيفه من قشره ويلقى  
 عليه الخل فانه ينصلح ويثبت<sup>(٥٣)</sup> ، وان كان جسمه لينا وفيه خمج<sup>(٥٤)</sup>  
 فينبغى ان يرمى . وان تغير اللفت المخلل ولان جسمه فيجب ان يرمى  
 على المزابل . وكذلك الكشك<sup>(٥٥)</sup> قد يعمل من القمح العتيق ويسقى بماء  
 الخمير والمش ويطبخ حتى يختمر ويحمض فيعتبر هذا عليهم بالذوق  
 والنظر والرائحة .

(٤٤) فى س : فيخدموها . وفى ق فيخزنوها .

(٤٥) فى الاصول : يستحلوا

(٤٦) فى س : تغييراً .

(٤٧) فى ق : ويفتقدون .

(٤٨) اضافة منا اقتضاها المعنى .

(٤٩) لا يمكنوا .

(٥٠) فى س : الفطائر .

(٥١) فى س بالفطر .

(٥٢) فى ق : مجيئة .

(٥٣) فى س : وينبت .

(٥٤) فى ق : صمغ .

(٥٥) الكشك : نوع من الطعام مشهور بالموصل انظر عن طريقة صنعه-

كتاب الدكتور داود الجلبى : كلمات فارسية مستعملة فى عامية الموصل-

( بغداد ١٩٦٠ ) ص ١٦١ .

والبقالون<sup>(٥٦)</sup> يلزمون<sup>(٥٧)</sup> ببيع جميع ما يبيعون من البقول بشداته  
 التي يشترونه<sup>(٥٨)</sup> بها ، ولا يحلوا حزمة يعملونها اثنتين ، ولا شرش<sup>(٥٩)</sup>  
 كبير يفرقونه<sup>(٦٠)</sup> حزما صغارا • ويبيعوا جميع البقول مغسولة منقبة من  
 الخشيش والطاقت المصغرة • ويأمرهم بقطع سعد أصول الخس •  
 والفجل لا يباع الا مغسولا • واذا بات عندهم شيء<sup>(٦١)</sup> في دكاكينهم من  
 الخضروات فلا يخلطوه من طرى يومه ، ويمنعون<sup>(٦٢)</sup> من ذلك ، فان  
 ذلك غش وتدليس • وينهاهم ايضا عن غسل البصل والثوم الطرى  
 الاخضر فانه يزيد تونه وزفرة • ويفقد عليهم ابطالهم وموازينهم • ومن  
 خالف هذا أدب •

---

(٥٦) فى الاصول : البقالين •

(٥٧) فى س : يلزموا •

(٥٨) فى س : يشتروه •

(٥٩) الشرش : الحزمة الكبيرة وتستعمل عادة لمن يريد ان يشتري

كمية كبيرة من البقول ، ويطلق عليها اليوم بالعامية العراقية : الميسر •

(٦٠) فى س : يفرقوه •

(٦١) فى س : شيئا •

(٦٢) فى س : ويمنعوا •

## الباب السادس

### في جزارين الضأن والمعز والابل ،

### والقصابين وغشهم<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة من أهل معيشتهم • ثم بعد ذلك يستحب أن يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا ، يذكر اسم الله على كل ذبيحة ، وان يستقبل القبلة وان ينحر<sup>(٢)</sup> الابل معقولة من قيام ، والبقر والغنم مضجعة<sup>(٣)</sup> على الجنب الايسر ؛ لأن ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم • ويأمرهم ايضا أن لا يجروا<sup>(٤)</sup> الشاة برجلها جرا غنيفا وأن لا يذبحوا بسكين كالة ، فان في ذلك تعذيبا للحيوان<sup>(٥)</sup> • وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان • ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين<sup>(٦)</sup> والمرىء والحلقوم ، ولا يشرع في السليخ بعد الذبح حتى تبرد<sup>(٧)</sup> الشاة ويخرج منها الروح لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر مناديا ينادى في المدينة : « لا تسليخ شاة مذبوحة حتى تبرد » • وتجاوز الذكاة بكل شيء الا السن والظفر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما • ويمنعهم ايضا ألا<sup>(٨)</sup> يذبحوا جملا يكون مقرح الجسم الى

(١) انظر الشيزري : ص ٢٧ - ٢٩ ؛ ابن الاخوة ص ٩٧-١٠٥ •

(٢) في ق : وان لا ينحر •

(٣) في س : منضجعة •

(٤) في ق : يجروا •

(٥) في س : تعذيب الحيوان •

(٦) الودجان : عرقان في العنق •

(٧) في س : يبرد •

(٨) في ق : ان لا •



أن يبرأ جميع ما فيه من القروح وقد كان لأمر<sup>(٩)</sup> المؤمنين الحاكم بأمر الله<sup>(١٠)</sup> في سجل مجلد في ديوان الانشاء ، بأن لا يذبح من البقر<sup>(١١)</sup> المخلوع الورك ، والاعور ، والاعمى ، والمقلوع السن ، والمرش العنق<sup>(١٢)</sup> ، والمجنون ، والجرب وكل مشقوق الحافر ، والمقطوع ، والمكوي ، وكل شيء كانت عيوبه ظاهرة ، والصحيح الرقاد ، والمعلوفة إذا كان بها شيء من هذه العيوب المذكورة فينهاهم المحتسب عن ذلك جميعه .  
وينهاهم أن لا ينفخوا شاة بعد السلخ فان نكهة ابن آدم تغير اللحم وتزفره .  
ومنهم من يشق اللحم من الصفاقين<sup>(١٣)</sup> ، وينفخ فيه الماء . ولهم ايضا أماكن يعرفونها في اللحم ينفخون<sup>(١٤)</sup> فيها الماء فيجب مراعاتهم في ذلك .  
ومنهم من يشهر في الاسواق البقر السمان ثم يذبح غيرهم ، وهذا تدليس .  
واما القصابون<sup>(١٥)</sup> فيمنعهم من اخراج توالي اللحم عن حد مصاطبه [ بل تكون متمكنة في الدخول عند<sup>(١٦)</sup> المصطبة ]<sup>(١٧)</sup> والركنين<sup>(١٨)</sup> ، فلا يلاصقهم ثياب الناس فيضرون بها . ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز من لحوم الضان ، وأن لا يخلطوا بعضها ببعض . وينقطوا لحوم المعز بالزرغفران

- 
- (٩) في الاصول : أمير وما اثبتناه يقتضيه المعنى والسياق .  
(١٠) هو ابو علي المنصور الخليفة الفاطمي تولى الحكم سنة ٣٨٦ ومات سنة ٤١١هـ واشتهر بسياسته العنيفة المتأتية عن خلل عقله .  
وينسب ابن الاخوة هذا القول لعلي بن ابي طالب - ر - .  
(١١) في الاصول وابن الاخوة ص ٩٩ : لا يذبح من البقر الا .  
(١٢) في الاصول : العين والتصحيح من ابن الاخوة ص ٩٩ .  
(١٣) في الاصول : السفاقين . وما اثبتناه من الشيزري وهو جلد البطن .

(١٤) في ق : وينفخون .

(١٥) في س : القصابين .

(١٦) في س : عن .

(١٧) الاضافة من س .

(١٨) في ق : الركتين .

ليتميز من غيره وتكون أذنا الميز معلقة على لحومها الى آخر البيع • ولحم الميز يعرف بركة لحمه وعظمه وبياض شحمه • ويأمرهم بأن لا يلصقوا على سائر اللحوم شيئا من القزدير فان الحكماء قد ذكروا بانه يسمه • ولا يخلطوا اللحم السمين بالهزيل بل يباع كل واحد منهما على حدته • ويمنعهم ايضا ان لا يخلطوا شحم الميز بشحم الضان وعلامة شحم الميز صفو لونه وبياضه ، وشحم الضان تملوه (١٩) الصفرة • وكذلك بطون الميز لا تختلط ببطون الضان • وكذلك الاليات تباع مفردة لا يخالطها جلد ولا لحم • واذا فرغ من البيع وأراد الانصراف أخذ ملحاً مسحوقاً ونثره على القرمة (٢٠) لئلا تلحسها الكلاب أو يدب عليها شيء من الهوام ، فاذا لم يجد ملحاً والا الاثنان (٢١) • والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضاً لئلا يتفقون على واحد • ويمنعهم ايضا من بيع اللحم بالحيوان ؟ وهو أن يشتري الشاة بارطال لحم معلومة ، ويدفع اليه كل يوم ما يتفقان عليه من اللحم فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك •

(١٩) فى س : يعلوه •

(٢٠) القرمة قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم وتكون عادة من

شجر التوت •

(٢١) الاثنان : نبات صحراوى لا ورق له ، واغضانه رقيقة ، وهو

معروف ، ويستعمل احيانا للغسيل •

## الباب السابع

### في الشوائب<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، ويأمرهم أن لا يلطخوا الحروف والجدي بشيء من العسل ولا غيره من الحلاوات فإنه ينفخ جسم البهيمة كما يدخل النار من غير نضج • ومن علامة نضجه أن ينقص الربع فينبغي أن يزن الشواء قبل انزاله الى التنور وبعد طلوعه منه • ومن علامة نضجه أيضا أن يجذب كتفه فإن جاء بسرعة فهو المراد منه والا لزم باعادته الى النار • ومن علامته أيضا أن يشق الورك فإنه يوجد فيه عرق من الدم باقيا فيه • وتكون خرافهم مقطوعة الملحاحات من أصلها ، وكذلك الاعضاء والا قطعوها بعد الوزن وإذا عرف أوزانها نقصه من الوزن بعد شيه • ويفتقد ما يبقى عندهم منه بلا بيع في ليالى الصيف فإنه كثيرا ما يتغير فيرضونه مع الليمون المالح ويبعونه فيخفي<sup>(٢)</sup> رائحته وطعمه على مشتريه • وربما كسدت الرؤس على الرواسين فتبتاعها منهم الشوائب<sup>(٣)</sup> ، ويبروا<sup>(٤)</sup> لحمها<sup>(٥)</sup> على قرمهم قليلا بعد قليل ويبعونه في جملة الشواء بسعره فيراعى ذلك عليهم أشد مراعاة •

ويأمرهم أن لا يحموا تنايرهم بساس الكتان اصلا • ويفتش دكاكينهم كل وقت على الملاحى التى يسرقونها من ذبائح الناس ، وكذلك شحوم

(١) انظر الشيزرى ٣٠ - ٣١ ، ابن الاخوة ص ٩٢ - ٩٤ •

(٢) فى س : فيخفا •

(٣) فى س : الشوائب •

(٤) أى يقطعوه قطعاً صغاراً •

(٥) فى س : لحومها •

(٦) فى الاصول : الذى •

الخراف وعصبتها ، ويحناط على جميع [ ذلك ] (٧) الى أن ينزلوا الشواء الى التنور فاذا نزل طين عليه بطين كيف نظيف ، وكذلك رمانة الكنف التي تكون تحت الكنف فانهم يسرقونها • ويأمرهم ان لا يؤخروا اشوية الناس عنهم في السميد ، والارز ، واللبن • ويأمرهم ان لا يؤخروا اشوية الناس عنهم في اوقاتها فما كان من الشوائين الذين (٨) يتعيشون يدفع اليهم شواءهم ضحوة نهار ، واكثر الناس الظهر ، ولمن كان صائما عند المغرب (٩) ، وكذلك ارباب المآتم ومن اختار التأخير الى آخر النهار ؛ وان أخسر عن الناس أطعمتهم في هذه الاوقات المحدودة فقد أضر بهم ، واستحق عند ذلك الادب بعد الاعتذار اليه • ويمنع الشوائين من بيع الجداية التي يعملونها من الماء الذي يقطر من الخراف مع يسير من شحومها ودمائها لانه تدليس فينها عن ذلك فمن عاد أدب واشهر •

ويفتقد الطين الذي يطينوا به التنور وربما عجنوه في ارض دكاكينهم فان الجيف تؤذي رائحته ، وربما يسقط عنه (١٠) عند فتح التنور فيأمرهم بمعجنه في قصرية نظيفة • ويفتقد ازيارهم لتكون مصونة نظيفة •

- 
- (٧) الاضافة من ق •
  - (٨) في س : الذي •
  - (٩) في س : المغيب •
  - (١٠) في س : فيه •

## الباب الثامن

### في الهرايسيين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة من أهل صناعتهم بصيراً بها •  
ويطالبهم بنظافة قدورهم وجميع آلاتهم بالغسل بكرة كل يسوم بالاشنان  
والماء الحار • وعيار الهرايس لكل قدح من القمح رطل واحد بالجروي<sup>(٢)</sup>  
[ من لحم البقر الطيب السمين ، ومن لحوم الضأن لكل قدح ثمانى<sup>(٣)</sup> أواق  
بالجروي ]<sup>(٤)</sup> • ويراعي العريف نظافة اللحم كل يوم بنفسه من القدد<sup>(٥)</sup>  
والعروق والجلود ، ويتنقع في الماء والملح وقتاً طويلاً حتى يحمر الماء ، ويلقى  
في القدور بحضرة العريف ، ويختم عليها ؛ فقد يضاف الى الهرايس من  
الحيوان الذى ما له قيمة ويلقى في القدور فاذا كان آخر الليل يشيل منها  
الى دار من يعينه على فساد اطعمة<sup>(٦)</sup> الناس • فيجب أن لا يفرط فى  
الحتم ، ولا يفتحها الا العريف بعد وقوفه على صحة الحتم ، ويقطر من دهنها  
على بلاطة نقطا ، أو يغمس فيه ريشة فان كان فيه زيت أو شيرج فانه لا  
يجمد ، وان كان شحماً نقياً خالصاً عرف بجموده • ولا يمكنهم من العمل  
بلحوم البقر المعدة<sup>(٧)</sup> عندهم للمصلوقة ؛ فربما عازهم اللحم الطري فيكون

(١) انظر : الشيزرى ص ٣٦ - ٣٧ •

(٢) سياآتى شرحه فيما يلى فى متن الكتاب •

(٣) فى الاصول : ثمانية •

(٤) الاضافة من س •

(٥) فى الاصول : المعدود •

(٦) فى ق : فساد الاطعمة اطعمة الناس •

(٧) فى س : المستعدة •

ذلك عندهم فلا يمكنون<sup>(٨)</sup> من ذلك ، ولا من العمل باللحوم البائتة التي  
تغيرت رائحتها ولا بلحوم الوقايح [ التي تغيرت رائحتها ]<sup>(٩)</sup> . ويفتقد  
قدور الشحوم المسلية لأنها [ ربما ]<sup>(١٠)</sup> دارت وكذلك قدور الزبد  
التي عند الباعة فينبغي أن تراعى .

---

(٨) في س : يمكنوا .

(٩) الاضافة من ق .

(١٠) الاضافة من س .

## الباب التاسع

### في الزلبانيين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يطالبوا بنظافة آلاتهم كلها وتغيير مقالبيهم ؛ فانهم ربما اخذوا عظام البقر والجمال وغيرها يسلقونها ويأخذون ما صفا من دهنها ، وكذلك دهن الرؤوس ، ويخلطونه بالزيت ويقولون به الزلابية ، فاذا أردت معرفة ذلك اغمس فيه ريشة أو قطر منه شيئا على بلاطة ، أو على قليل من الماء ، فان كان فيه دهن جمد على الماء ، وان كان زيتا خالصا لم يجمد<sup>(٢)</sup> .

وينبغي أن يكون مقل الزلابية من النحاس الاحمر الطيب . وبأمرهم بغسله كل يوم قبل أن يقلوا فيه ؛ وهو أن يحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق الصلق اذا برد ثم يعاد الى النار ، ويجعل فيه قليل عسل ، ثم يوقد حتى يحترق العسل ، ثم يجلى بعد ذلك بالحزف ، ثم يغسل ، ويستعمل ؛ فانه ينقى من وسخه وزنجاره .

ويكون ثلث دقيق الزلابية ناعما وثلثا سميذا لانه اذا كثر فيه السميذ زادت الزلابية بياضا وخفة في الوزن ونضجا . غير ان السميذ يشرب الزيت أكثر من الناعم فلهذا يكرهونه .

(١) انظر الشيزري ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) تضيف كلتا النسختين العبارة الآتية : « وربما بقى في قدورهم شيء من الهريسة فيخلطونه فيما يعمل من الغد فيعتبر عليهم ذلك . وربما باعوا ما يفضل منهم ( كذا ) لمن يخلطه في الكشك السوقي فيراعى ذلك بشق النقائق قيم قليها ( كذا ) فانه لا يخفى » .  
والذي يلاحظ ان العبارة لا علاقة لها بصناع الزلابية اذ انها تدور حول الهريسة والنقائق ، وهي المصارين المحشوة . وتشق النقائق قبل قليها لمعرفة غشوش حشوها . والملاحظ أيضا ان المؤلف لم يفرد بابا في الحسبة على النقائق بل جعلها ضمن الحسبة على الطباخين .

واجود ما قلت به الشيرج ، فان<sup>(٣)</sup> لم يكن فالزيت الصافي • ولا  
يشرع في قلبها حتى يختمر عجيناها ؛ وعلامة اختمارها ان تطفوا على وجه  
الزيت ، والفطير منها يركد ايضا في اسفل المقلى • والحُمير ايضا يبقى  
مجوفا مثل الانابيب • والفطير تكون مرصوفة وليس فيها تجويف • ولا  
يجعل<sup>(٤)</sup> في عجيناها ملح لانها تؤكل بالحلاوة فتقىء النفس اذا كانت  
بالملاح •

واما سواد الزلاية فقد يكون من وسخ المقلاة ، أو تكون مقلوة بالزيت  
المعاد ؛ وهو الذي قد يقلى به<sup>(٥)</sup> ، أو تكون فطيرا • وربما جازت عليها النار  
لسوء الصناعة ، فيعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك • وينبغي أن تُصنع  
سلالما<sup>(٦)</sup> صفارا لطافا • ومتى حمض عجيناها جعله خميرا •

---

(٣) في ق : فانه ان •

(٤) في الاصول : ولا يعمل •

(٥) في ق : فيه •

(٦) في الاصول : سلالم •



## الباب العاشر

### في الرواسين وغشهم<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم ثقة عارفا بمعيشتهم • فيأمرهم انهم اذا سلقوا  
الرؤوس والاكارع<sup>(٢)</sup> يسمطونها بعد ذلك حتى لا يبقى عليها شيء من  
الشعر<sup>(٣)</sup> • ويدقوا الرؤوس على مقدمها ليقع ما فيها من سائر الاوساخ  
والدود المتولد فيها • وتسوك تسويكا نظيفا • ويجعل في افواها شيئا من  
الدارصيني<sup>(٤)</sup> والكرفس • ولا يخلطوا رؤوس الضأن برؤوس المعز ؛  
وعلامه رؤوس الضأن تحت كل عين ثقب يسمونه ماقا ، وليس تحت عيون  
المعز مثله • وربما كسدت عندهم فيخلطونها بما<sup>(٥)</sup> يبيعونه من غد ؛ وعلامة  
ذلك ان تسل العظم الرقيق الذي في أصل المبلع ، وهو المسمى بالشوكة<sup>(٦)</sup> ،  
وتشمه ؛ فان كان متغيرا تعلم انه بائت •

ويجب أن تكون اوعيتهم نظافا مغطاة • ومنهم من يشتري دهن الابدان  
القاطر من الشواء<sup>(٧)</sup> ويخلطه بدهن الاكارع<sup>(٨)</sup> ، ويسقى به الثريد •  
فيعتبر المحتسب عليهم ذلك • وان لا يخرجوا الرؤوس من الغمة الى أن  
يتتهى نضجها • ويكون عنده الملح والدارصيني مسحوقا ينثره عليها بعد  
اليبع •

- 
- (١) انظر الشيزري ص ٣٢ ؛ ابن الاخوة ص ١٠٥-١٠٦ •  
(٢) في الاصول : الكوارع وما هنا من الشيزري وابن الاخوة  
والجوهرى في الصحاح ج ٣ ص ١٢٧٥ وهى جمع كراع وهو مستدق  
الساق • والجمع اكرع ثم اكارع •  
(٣) في الاصول : لا يبقى عليها شيء من الشعر جملة كافية •  
(٤) الدارصيني : شجر له قشر يستعمل مسحوقا فى اخلاطه  
التوابل والبهار وهو معروف •  
(٥) فى س : فيما •  
(٦) فى الاصول : سيمة الشوكة وما اثبتناه من الشيزري •  
(٧) فى ق : الشوى •  
(٨) فى الاصل : الكارع •

## الباب الحادي عشر

### في الطباخين وغشهم<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم ثقة بصيرا عارفا بمعيشتهم • ويطالبهم بنظافة  
آلاتهم كلها ، وغسلها كل يوم بالماء الحار والاشنان • وان لا يطبخوا  
بلحوم المعز ولا بلحوم الجمال لئلا يأكل منه العليل فيزيد في عنته ، او  
ناقة من مرض فتكون سببا لنكسته •

وينهوا عن حشو النقائق بكبود الجمال وكبود البقر ، ولا بلحوم  
المعز ، ولا بكبودها • وانهم ايضا يجعلون مع كل خمسة ارطال من البقر  
رطلين من بياض البصل ، ورطل دهن ، ورطلين ماء ؛ بعد دقها ، فينبغي ان  
يعتبر عليهم ذلك بالشق عنها قبل ان تقي ؛ فانه اذا قلاه نخسه في المقلى  
بالسفود ليفجره حتى يستر عيوبه ويسيل ما فيها<sup>(٢)</sup> [ من الغش ]<sup>(٣)</sup> •  
وكذلك غش السنبوسك<sup>(٤)</sup> يبين قبل قلبه وبعد قلبه ، فانه يغش بالاقلاء

(١) انظر : الشيزري ص ٣٤ - ٣٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٠٦-١٠٨

(٢) في الاصل فيه •

(٣) الاضافة من الشيزري •

(٤) السنبوسك : طعام يعمل من لحم فخذ الضأن ، وطريقة  
صنعه ان يقطع اللحم قطعاً صغيرة ويسلق الى ان ينضج ، ثم يصفى عنه  
الماء ، ويدق الى ان ينعم ، ويجعل بعد ذلك في دست ، ويضاف اليه دهن  
وكسبرة يابسة ودارسينى ومصطكى ولفل وحمص ، فاذا تحصن يجعل  
عليه بقدونس مخروط ونعنع ، ويضاف اليه الخل وماء الليمون ويغلى ،  
ثم يحشى في الرقاق • ويرد ذكره في بعض الكتب باسم « السنبوسج »  
انظر العسجد المسبوك المنسوب لعلي بن الحسين الخزرجي ( النسخة  
الخطية المصورة بمكتبة المجمع العلمي العراقي ) الورقة ٥٢ ب •

المقشر المنبت<sup>(٥)</sup> ، وبياض البصل ، فإذا فتحته رأيتَه عديم<sup>(٦)</sup> اللحم وهو على ما ذكرناه ، فاعلم انه معشوش • وقد يعمل فيه من لحوم الاسماك المشوية والتوابل<sup>(٧)</sup> .

وان طبخوا المعز فعلامته في القدور سواده ، وزهومته<sup>(٨)</sup> ورقة سائر عظامه • ويمنعون<sup>(٩)</sup> من غش المضيرة<sup>(١٠)</sup> بالدقيق لتعقد ويزيد في وزنها • وقد تعقد أيضا بدقيق الارز • ويتفقد عليهم كثرة الادهان في قدورهم • ويغشوا أيضا البهظة<sup>(١١)</sup> بالقلقاس<sup>(١٢)</sup> ، وقد يغشون<sup>(١٣)</sup> به الهريسة أيضا • وقد يغشون<sup>(١٤)</sup> أيضا الهرايس بالكروش المسلوقة المشورة ، ويسترون<sup>(١٥)</sup> عيوبها بالشحوم • ويعتبر عليهم أيضا العصبان فانهم يبيعونها الجزارون • وينبغي ان يعتبر غسلهم بالشق • ويمنعوا أن تنقع في الماء قبل بيعها • ويؤمروا بنظافته، وحشوه بلحوم الخواصر<sup>(١٦)</sup> ، وقناقه بالنعنع واليسير من السداب • ويحلفوا بالله العظيم [ انهم اذا

---

(٥) في الاصول : المبتوث •

(٦) في الاصول : عادما •

(٧) انظر الشيزري باب « في الحسبة على النفاقين » ص ٣٨ - ٣٩ ؛ ابن الاخوة ص ٩٤ - ٩٥ •

(٨) الزهومة : رائحة اللحم السمين المنتن •

(٩) في س : ويمنعوا •

(١٠) المضيرة : اللحم الذي يطبخ باللبن المضير ، أى الحامض •

(١١) البهظة : ارز مطبوع باللبن والسمن خاصة •

(١٢) يطبخ القلقاس بعدة طرق ذكر منها صاحب كتاب وصلة الحبيب في وصف الطبيبات والطيب [نسخة معهد الدراسات الاسلامية الرقم ٤٤٥] ستة أنواع ( ص ٣٨ - ٣٩ ) • ويبدو انه نوع من النبات ذكى الرائحة -

(١٣) في س : يغشوا •

(١٤) في الاصول : يغشوا •

(١٥) في س : ويستروا •

(١٦) في ق : الخواطر •

عملوا [ (١٧) عصبانا (١٨) من بطون المعز وباعوه ، ان يعلموا الزبون بذلك  
ويراعيه العريف أيضا •

وقد وجدت في الرسالة التي تعرف بكيمايا (١٩) الطيخ التي فيها  
يعقوب بن اسحاق الكندي (٢٠) الى المعتضد (٢١) الوانا تطبخ من غير لحم ،  
وقلايا كبود من غير كبود ، ومخ من غير مخ ، ونقانق من غير لحم ، وعجة  
من غير بيض ، وجوزاب (٢٢) من غير جن ولا ارز ، وحلاوة من غير  
عسل ولا سكر والوانا كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها ، وليس  
يهتدى الى دقة صناعتها • وخشيت من تدليس المتعشين في الاسواق  
فامسكت عن صفتها خوفا من التنبيه على عملها ؛ رجاء لثواب الله تعالى •

---

(١٧) الاضافة من س •

(١٨) في ق : عصيان •

(١٩) في الاصول : كيميا وما أثبتناه من الشيزري وابن الاخوة •

(٢٠) هو الفيلسوف المشهور ولد في نهاية القرن الثاني الهجري  
وتوفي حوالي سنة ٢٥٠ أو بعدها بقليل وقد ورد ذكر هذه الرسالة في  
قائمة مكارثي •

(٢١) كذا في الاصل وليس لدينا من المصادر ما يشير الى ان  
الكندي قد ادرك المعتضد ولعله قدمها الى « المعتصم » سيما وان لفظي  
« المعتصم » و « المعتضد » متشابهان •

(٢٢) في الاصول : جواذيب وما أثبتناه من الشيزري • والجوزاب:  
طعام كان يعمل من سكر ولحم وأرز ، وكان يعمل أيضا من الارز والخبز •

## الباب الثاني عشر

### في الحلوانيين وغشهم<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة لان غش هذه الصنعة كثير جدا ؛ فمن ذلك أن العسل النحل اذا كان نافقا غالبا ، غشوه برب العنب ؛ وهو يعرف اذا جعل على النار فان رائحة الرّب تظهر . وكذلك العسل القصب اذا غلا غشوه بالدبس ؛ فان النوى يوجد في أسفل الوعاء . والفالودج يُحلّف صانعه الا يطرح لكل رطل عسل الا اوقيتين من النشا ؛ ان يكثر فالوزه ، وان لا يحشيه . ومن الحلوى ما يغش بالدقيق ، والنشا ، ودقيق الارز ، ودقيق العدس ، وبقشر السمسم . وربما عملوا عوض العسل النحل القند والسميد مكان الحشاش وغيره . ومنه ما يغش بالفيت وبدقيق البسندود . ومنه ما يمزج في النشا ليخفى سواده . والذي يغش<sup>(٢)</sup> منه بالدقيق ، اذا القي في اناء زجاج وصب عليه الماء ذاب سكره ، وصفا لونه<sup>(٣)</sup> ، وركد دقيقه . ومما يغش به من دقيق اللوزنج المعزول واليابس . والقاهرية<sup>(٤)</sup> يغش حشوها بالدقيق ويعجن بالدقيق أيضا ؛ وفي حشو القطايف أيضا يسقى خبزه بالماء الحار حتى لا يشرب الدهن ؛ وكذلك القطايف والمقلي يغش حشوه بالدقيق ، ويسقى بخل القند عوضا عن العسل

(١) ورد هذا الباب في الشيزري مختصرا ؛ ص ٤٠ - ٤٤ .

(٢) في ق : ينش .

(٣) في س : وطفا لوزه وما اثبتناه من ق والشيزري .

(٤) القاهرية صنف من الحلوى يدخل في تركيبها اللوز

والعسل .

النحل • وكذلك ناطف<sup>(٥)</sup> الخشخاش [ يغش بالسميد وانه لا يبين في الخشخاش ]<sup>(٦)</sup> ، وهو يطفو<sup>(٧)</sup> أيضا على الماء • والناطف الهياجى يغش أيضا بالسميد المقلي والبندق • والكشك الابيض والاصفر يغشان بالفتيت<sup>(٨)</sup> ، وهو يعوم أيضا على الماء • وكذلك البسندود يغش بالفتيت ، وربما عمل بدقيق العدس • وكعب الغزال اذا كان أسمر اللون فهو معمول من القند ، وقد يدرج في النشا ليخفى أمره • وناطف المشاش<sup>(٩)</sup> أصفر وبيض ، وكذلك المزاج اصفر وبيض ؛ فما كان منه بقند عرفته بسواده ، وما كان صافيا كان مزاجا حسنا يباع كل منها بسعره وما يساوى فى الوقت • والحشكنان<sup>(١٠)</sup> الذى يخبز فى التنور ان غشوه يقع عليهم فى التنور عند خيزه • والحشكنان المقلى يغش حشوه أيضا بالدقيق • والمشبكة<sup>(١١)</sup> [ أيضا ]<sup>(١٢)</sup> تغش بحل القند عوضا عن العسل النحل • والحبائص<sup>(١٣)</sup> الرطبة والناعمة فغشها أن يكون نشأها خارجا عن الحد ، لأن منهم من يعمل لكل رطل حلاوة رطل نشا ، ومنهم من يعمل مع كل رطل نصف رطل

- 
- (٥) الناطف : نوع من الحلوى يدخل فى تركيبه العسل والسكر والفسق والبندق •  
 (٦) الاضافة من س •  
 (٧) فى الاصول يطفوا •  
 (٨) الفتيت : هو فتات الخبز •  
 (٩) المشاش : عسل يطبخ ثم يوضع فى اناء ليجمد فيصبح حلوى •  
 (١٠) الخشكنان : لفظ فارسى اصله « الخشك نانه » ومعناه البسكويت •  
 (١١) المشبكة : نوع من الحلوى ، ولعلها ما يعرف فى العراق بالزلابية •  
 (١٢) الحبائص : جمع خبيصة ، وهى الحلوى التى تصنع من دقيق الحنطة مع دهن اللوز او الشيرج ، ثم يضاف اليها بعد الطبخ شئ من السكر والعسل ، وترتفع عنها النار لتجمد •

نشأ وهذا هو الخطأ ، فمن فعل هذا استيب اول مرة ، فان عاد أدب  
وشهر . ولا يمكنهم العريف ان يطرحوا لكل رطل حلاوة سوى اوقيتين  
نشا لا غير . وهذه الحبايص الرطبة الكثيرة النشا ان خفيت في منظرها  
وذوقها فانها اذا باتت حمضت (١٤) . والفانيد الحزائني اذا عمل من  
الاحاجر كان صافيا حسنا شديد الحسن . وكذلك كعب الغزال اذا عمل  
من القند عرف بسمته ، فيباع كل واحد منهما بما يساوى . وأجود (١٥)  
ما عمل في السوق ما كان من السميد وما كان في العسل القصب ، والماء  
ورد بالفستق لا غش فيه .

---

(١٤) في ق : جمدت .

(١٥) في ق : اجود بدون الواو .

## الباب الثالث عشر

### في هرايس التمر ومطبوخ العدس

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره أن يتقدم اليهم ويلزمهم بغسل جوارهم ، وقدورهم ، كل يوم بالماء الحار والاشنان • ويعتبر عليهم شغلهم ، فمنهم من يعمل في الهرايس من التمر شيئا يسيرا ، ويلقى عليه من النوى المجموع من على المزابل والطرقات شيئا كثيرا ، ويطرح [ فيه ] (١) خشبا يعرف بالقلم (٢) ليصبغه ويزيد في حمزته ، ويطرح فيه شيء من النظرون أو الكمون الابيض لينوب عنه ، وهو أسلم من النظرون وأنفع منه ؛ فينبغي أن يمنعوا من هذا ويحلفوا عليه • ثم يعتبر جوارهم بعد ذلك فاذا رأى شيئا مما ذكرناه بعد ذلك كسر ورمي في اتونات الحمام ، ويؤدبون ويشهرون (٣) • وكذلك باعة حشو العدس ، يتقدم أيضا لهم ويأمرهم بنظافة أوعيتهم وتغطيتها [ ونظافة ] (٤) مياهاها ، ونظافة العدس قبل طبخه • ويحلفوا (٥) أن لا يخلطوا فيه ماء الحمص المسلوق بعد طلوعه من التنور ليكثره ؛ لانهم يفعلون هذا في وقت تحريك السعر وقلة العدس •

- 
- (١) الاضافة من س •  
(٢) القلم : وهي قشور الجوز الاخضر •  
(٣) في س : ويؤدبوا ويشهروا •  
(٤) في الاصول : وتغطيتها ومياهاها ، وهذه اضافة يقتضيها المعنى •  
(٥) في الاصول : ويخلفوا •



## الباب الرابع عشر

### في الباقلايين ، أي الفوالين

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم • وبأمره أن يمنعهم  
عن عمل الباقلاء المسوس بل [ يكون ]<sup>(١)</sup> جيدا طيبا منقى من القديم • وهو  
يزيد في تبنية<sup>(٢)</sup> مثله • وكذلك الحمص السالم من التسوس قبل بله  
وقبل سلقه [ ينظف ]<sup>(٣)</sup> من الطين والحجارة • ولا يخلط ما بقي من امسه  
مسلوقا في حمص يومه • ويؤمرون أن ينشروا عليه الملح المطحون  
والكمون الابيض بعد بيعه ليدفع مضاره • ويفتقد مكاييلهم ؛ فانهم يأخذون  
قطعة خشب يحفرونها مكيالا فيكون مثاله طول شبر والمحفور من داخلها  
اربعة أصابع ، فيغتر الناس بسعتها وطولها ؛ ولا يعلمون ما المقدار المحفور  
منها ؛ وهذا تدليس ظاهر لا يخفى • وكذلك الترمس<sup>(٤)</sup> المسلوق ؛ لا  
يسلق الا بعد اقامته في الماء ثلاثة ايام لتزول مرارته ، ويجاد سلقه ، وينذر  
ايضا عليه بعد بيعه الكمون المدقوق بالملح ، وكذلك الباقلاء ، ليعين على  
هضمه لفرط ثقله • ويتعاهد موازينهم وصنجهم ومكاييلهم ، فان صنجهم  
قد تتكاثف عليها الاوساخ ، مكاييلهم قد يصبوا فيها الجبس في اسفلها أو

(١) الاضافة من س •

(٢) في ق : تبنية •

(٣) زيادة يقتضيها سياق المعنى •

(٤) الترمس : بذور تشسبه البزاليا ، تزرع في مصر بكثرة ،

وهي مرة الطعم ، تزول مرارة طعمها بعد نقعها فترة مناسبة ، وتؤكل  
مملحة أو مطبوخة •

خبز الفجل<sup>(٤)</sup> حتى تنقص ؛ فيعتبر عليهم ذلك في سائر الاوقات • وربما  
كان معهم أقداح صغار ليس لها<sup>(٥)</sup> عيار ؛ يدعون انهم يكتالون بها للصغار ؛  
وهي مما<sup>(٦)</sup> لا يقع عليها مقدار ولا تحديد ؛ فيمنعون<sup>(٧)</sup> من ذلك وتكسر •  
ومن شأنهم ان يكون عندهم ثلاثة أقداح ؛ فلا يترك ذلك عندهم اصلا ، ولا  
ثلث درهم ، ولا ثلث رطل اصلا ، جملة كافية •

- 
- (٤) في ق : الثلج •  
(٥) في ق : عليها •  
(٦) في ق : بما •  
(٧) في س : فيمنعوا •

## الباب الخامس عشر

### في السماكين والسماك

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا عارفا بمعيشتهم ؛ ويأمره ان يعتبر عليهم ؛  
تقد يموت السمك في الماء لفرط<sup>(١)</sup> البرد وشدته ، فتقذفه الامواج الى  
الشطوط ، فيأخذونه في جملة ما كان يصاد حيا ، وهو ممنوع من اكله  
لانحراف مزاجه ، وفساد طبعه قبل موته فيمنعون<sup>(٢)</sup> من ذلك . وما بقي  
عند باعة السمك [شئ] <sup>(٣)</sup> وبات جعل صيرا<sup>(٤)</sup> . وارطال السماكين ؛  
فرسمها ان تكون زائدة على عيار غيرها اوقيتين ، وتكون حديدا مختومة  
قطعة واحدة بلا حلقة . وان كانت حجارة فتكون مجلدة مختومة بالرصاص  
كما قدمنا ذكرها اولا . ويأمر<sup>(٥)</sup> باعته بمواصلة غسل حصرهم ،  
وموازينهم ، وجميع آلاتهم ، وقفاف الجمالين ايضا ، وبرشوا عليها الملح  
عند انصرفهم لتقطع رائحتها فمن خالف ذلك وكانت قفته من الجمالين  
متنة ادب<sup>(٦)</sup> واشهر . ومن اشترى سمكا لنفسه فليكن حمله في زنبيل  
معه ؛ لكي لا يعدم به ثياب الناس في الاسواق . ومن وجد حاملا سمكا في  
يده وضع في حجره تأديبا لغيره .

(١) في س : الفرط .

(٢) في س : فيمنعوا .

(٣) الاضافة من س .

(٤) الصير : السمك المجفف المملح ، انظر الباب السادس عشر

في هذا الكتاب .

(٥) في س : ويؤمر .

## الباب السادس عشر

### في باعة الصير<sup>(١)</sup> والبوري<sup>(٢)</sup> والملح

اما الملح ؛ اذا كان جريشا ينهوا عن تهشيمه فان ذلك تدليس .  
ومكاييل الملح الجريش في المراكب ، ودكاكين الملاحين ، كلها جروية ؛  
فمن اشترى بالحروي وباع باليتي فقد ظلم وجار .

واما البوري فيعتبر عليهم الفأث منه ويمنعهم من بيعه، وان لا يخلطوا  
بعضها مع بعض ؛ مثاله ان يكون ششف مع لاج ، أو طوبار مع طري ، ولكن  
كل واحد منهما وحده . وينفض ما في خياشيمه من الملح قبل وزنه . ومن  
أباع منه طريا فاعطي فائتا الزم برده ، واعادة<sup>(٣)</sup> ما غرم عليه من حوائجه .  
وان تكون أرتالهم كأرتال السماكين ؛ زائدة عن عيار غيرها اوقيتين ، وان  
يكون تحت [يد]<sup>(٤)</sup> كل واحد منهم ففة كبيرة لتقشير السمك [واخرى]<sup>(٥)</sup> .  
لوضعه وجمعه فيها . واذا قشر السمك لصاحبه فلا يشق بطنه الا باذن  
صاحبه ؛ فانهم يعملون<sup>(٦)</sup> تحت ايديهم الاوعية للمصران ، ويأخذونه .

- 
- (١) الصير : السمك المملح المجفف ، وذلك بأن ترمى احشائها  
وتملح وتوضع تحت اثقال ليخرج مائها ، ثم تباع . وهو نوع من اصناف  
الماكولات المعروفة في مصر .
- (٢) البوري : وهو اصناف مختلفة من الاسماك المملحة المجففة .  
بعرضها على الشمس .
- (٣) في ق : واعاد .
- (٤) الاضافة من س .
- (٥) زيادة يقتضيها المعنى ، وفي الاصول : السمك ووضعها  
لجمعه فيها .
- (٦) في س : يعملوا .

بغير اذن صاحبه ويبعونه ؟ وهذا حرام ؛ فيعتبر عليهم ذلك •

واما الصير فيعتبر عليهم ما ربح منه او ما داد من قلة ملححه ، أو أن يبيعوا جنسين مخلوطين ؛ مثاله ان يبيعوا راي<sup>(٧)</sup> وهو مخلوط بغيره فهو تدليس ، فانه يظهر لونه وتزيد حمرة في رأى العين فيكون بطعمه وذوقه بخلاف ذلك ، ويمنعهم ان يشيل أحدهم الملوحة من المطر الى الميزان بمرته فهذا تدليس • ويجتهد في تغطية اوعيته • ويؤخذ عليهم ان لا يعملوا مري صيرا غيره<sup>(٨)</sup> • ويمنعهم<sup>(٩)</sup> ان لا يعملوا عليه الشرش من ماء الفول المسلوق فيمنعوا من ذلك • وان لا ينقلوا من وعاء الى وعاء ؛ فان ذلك يغيره ويزيد زفرته • وأن لا يبيع ملوحة جديدة قبل استحقاق اكلها • ومتى ظهر عليهم شئ من ذلك<sup>(١٠)</sup> ادبوا واشهروا • ويؤمر بأن يفرك عليها بعد بيعها الصعتر الشامي •

---

(٧) صنف من السمك ( الصير ) •

(٨) كذا في الاصول •

(٩) في س : ويضعهم •

(١٠) في س : من هذا •

## الباب السابع عشر

### في قلائين السمك وسمك الطاجن<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره أن يأمرهم ان لا يعملوا سمكا فائنا ولا متغير الرائحة • وينظر الى حمرة خيشومه • ويغسلوا آنتهم كل وقت بالماء الحار والاشنان • وتدق حوائجه دقا ناعما ، ويكون الدقاق مثلثا لسلا يتكلم او يعطس فيقع بصاقه او مخاطه في الحشو • ويكون عيار الحشو لكل طاجن اذا كان فيه سمك ، [ما] قيمته عشرة ارطال وتكون ابزازه معتبرة<sup>(٢)</sup> ، ويكون فلفله ثمن اوقية وكرأويا ثمن قدح<sup>(٣)</sup> [ وكربرة ثمن قدح ]<sup>(٤)</sup> وثوم ثلث اوقية وسماق ثمن قدح ، وزيت طيب ثمن رطل ، وطحينه نصف رطل ، وماء ليمون نصف رطل ، وخمس شدات بقدنوس<sup>(٥)</sup> ، وقليل صعتر نصف رطل [شامى]<sup>(٦)</sup> ، وقلب بندق محمص مدقوق غير ناعم ؛ فيعتبر عليهم ذلك • ويأمرهم بقلع عظمه وقت وزنه للمشتري • وان لا يعملوا مع الحوائج شيئا من الماء الا ما يغسل به اناء الحوائج عند فراغه ويكون ذلك بحضرة المحتسب او نائبه •

---

(١) انظر الشيزرى - نهاية الرتبة ص ٣٣ ( الباب الثانى عشر ؛  
الحسبة على قلائى السمك ) وقد وردت المعلومات التى أوردها ابن بسام فيه  
بشكل مختصر •

(٢) فى س : مقبلا •

(٣) فى ق : اوقية •

(٤) الاضافة من س •

(٥) فى س : بقدنوس •

(٦) الاضافة من س والشيزرى •

وكذلك القلاؤون للسّمك من باعته المقيمين في البلد والمسافرين<sup>(٦)</sup> به الى البلدان والاسواق ، يطالبون بطراوة<sup>(٧)</sup> ما يتاعونه من السمك ، وبنظافته وغسله ، ومواضع خياشيمه ، ونظافة مقالیه ، وطيب وزنه ، وغسل اوعيته • وان يقلی<sup>(٨)</sup> السمك قليلا واحدا<sup>(٩)</sup> بليغا بشرط ان لا يعاد الى الطاجن مرة اخرى الا ان يختار [ ذلك ]<sup>(١٠)</sup> المشتري لتسخينه • وان ينثر عليه بعد بيعه الابزار المدقوقة بالملح ، ولا يخلطوا<sup>(١١)</sup> البائت بالطرى ؛ وعلامة الطرى حمرة خياشيمه والبائت ليس كذلك • وينبغي ان يفتقد العريف الطاجن كل وقت [ عند ]<sup>(١٢)</sup> غيبة المحتسب لثلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك لانهم يخلطونه مع الزيت عند قلبه • ويمنعهم أيضا ان لا يقلوا بالزيت المعاد اذا كان متغير الرائحة ، ولا يفسح لهم في شيء من ذلك •

(٦) فى س : المسافرون •

(٧) فى س : طراية •

(٨) فى ق : وأن لا يقلی •

(٩) كذا فى الاصول •

(١٠) الاضافة من س •

(١١) فى س : يخلطون •

(١٢) الاضافة من س •

## الباب الثامن عشر

### في صيادين الطيور والعصافير<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا بمعيشتهم • ويمنعهم من  
نفخهم الطيور لما فيه من الضرر والوسخ ، ولا سيما اذا نفخه من نكهته  
متغيرة • ويعتبر الميت منه فرما خلطوه بالذي كان حيا ، ومعرفته ان يلقى  
الجميع في الماء فان الميت يعوم فمن ظهر عليه شيء من هذا ادب وشهر  
لكي<sup>(٢)</sup> يعتبر به غيره •

وكذلك العصافير المأخوذة من على الدبق ، وعصافير الذبح فهي  
كثيرة ممن يموت في الشباك فيوجب مراعاتها أيضا فان الميت منها يعوم على  
الماء كما ذكرنا اولا •

---

(١) لم يرد هذا الباب في الشيزري •

(٢) في الاصول : لكي لا ، حذفنا النفي لما يقتضيه المعنى •



## الباب التاسع عشر

### في الطحانين وغشهم<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة ويأمره ان يكون في كل طاحون.  
ميزان [ من ] خشب نظير موازين الجبس ، واوزانه وكلايه كما شرطنا  
في موازين الجبس ، يوزن به القمح اذا ورد ، والدقيق اذا صدر .  
ويشد على اذن كل قفة لوح صغير ويكتب فيه اسم صاحبها ووزنه فاذا  
صح الوزن زالت التهمة وارتفع الشك . وتكون الحجارة التي يوزن بها  
القمح مجلدة معيرة<sup>(٢)</sup> مختومة بالرصاص مكتوبا عليها بالجبر بخط  
المحتسب اوزانها . ويشترط على المتاجرين من الطحانين اعتدال موازين  
الحجارة ، لانها اذا رفعت خفت على الدواب وجرشت الدقيق ، واذا  
وضعت سحقت واضرت بالدواب . وانما يكون الميزان معتدلا حتى  
لا يقع الضرر ، ويصلح حال الدواب ، ويطيب الدقيق من غير حيف على  
الجهتين .

ويحلفون<sup>(٣)</sup> ان لا يخونوا احدا في قمحه ولا في دقيقه<sup>(٤)</sup> . ومنهم  
من اذا وزن عليه زنبيل قمح افرغه في القادوس وبلّ اسفل الزنبيل بالماء  
وأخذ بمقدار بلله من ذلك الدقيق ، يفعل هذا بقفاف كثيرة . ويستحلون

---

(١) وردت هذه المعلومات مختصرة في الشيزري ( الباب الخامس ) ص ٢١ .

(٢) في ق : معايرة .

(٣) في س : ويحلفوا .

(٤) في الاصول : دقيق وما أثبتناه يقتضيه السباق .

ذلك ، فيحلفون<sup>(٥)</sup> ان لا يفعلوا ذلك ، ولا يأمرؤا من يفعل لهم ذلك •  
ثم يوصى بعد ذلك ازباب دواب العمل أن يتقوا الله تعالى في ترفيهها في كل  
يوم وليلة بحاجتها الى الراحة والسكون • وان لا يخاف على العمالة  
الشرعية الجارى بها العادة فان فى ذلك مثوبة ، وبقاء للنعمة ، اذا حسنت  
الهم وفيهم ، مع ترك الخيانة<sup>(٦)</sup> •

---

(٥) فى س : فحلفوا •

(٦) فى ق : من الخيانة •

## الباب العشرون

### في الفرانين وصبيانهم<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يكون للفران مطرحتان<sup>(٢)</sup> : واحدة للخبز ، واخرى للسّمك لا يطرح فيها خبزا جملة كافية • ويلزم بتوريد سائر ما يخبزه للخبازين ولاهل البلد ، ولا يقبل من ذلك الخباز اذا قال له جر يدك ليخرج خبزه غير نضيج أثمر • ويكون فرنه نظيفا لا يسود اسافل<sup>(٣)</sup> الخبز ، ولا يقربه لشيء<sup>(٤)</sup> من الرماد • وان لا يوقد بشيء من الازبال التي تجمع من على الاكوام • ومتى فعل هذا أدب ولطخ منه وجهه واشهر<sup>(٥)</sup> ولا يغسل<sup>(٦)</sup> ويجعل عوضها قصاريا جدادا يجدد فيها المآكل [ كل ] يوم ويهراق في آخره • ويجددوا حشيش مكانسهم من غير حصر المساجد<sup>(٧)</sup> • ويكون على مصطبة التي يلقي عليها اخباز الناس حصيرا مصونة من التراب والاوساخ • واذا شووا سمكا او لحما وشموا رائحته أخذ منه قطعة بحضور صاحبه ويجعلها تحت يده لمن يأتي اليه ويطلبه بالرائحة من النساء الحوامل • واذا خبز طبقا وكان عليه مئزر او خرقة سلمها لصاحب الطبق ، وان كان صاحبه غائبا جعلها تحت يده الى ان يحضر فان لم يفعل

---

(١) وردت هذه المعلومات في الشيزري - نهاية ص ٢٤ بشكل مختصر •

(٢) في س : مطرحتين •

(٣) في ق : سافل •

(٤) في س : بشيء •

(٥) في ق : وأشهره •

(٦) في ق : ولا يعزل •

(٧) في : المسجد •

كذلك وعدم لاحد شيء لزمه غرامته • وكذلك اخباز الناس تعد بحضور  
اربابها ، واذا غاب صاحب طبق اعد على من يشهد له به من الحاضرين •  
وعلمانهم الذين ينقلون اليهم اخباز الناس ، ويدخلون بها الى بيوتهم ،  
يكونون دون البلوغ<sup>(٨)</sup> • واذا جاءهم صبي بالغ صرفوه لحال سبيله  
يحمل في السواحل • واذا أتاهم من يطلب ناراً اعتبروه فان كان صغيراً  
يعلمون انه لا يحسن تدبرها ولا يحملها ، فلا يعطوه شيئاً ويمنعونه من  
ذلك ، ومتى فعلوا بخلاف ذلك واحترق طفل صغير أدبوا وشهروا •  
وكذلك المداخن التي لافرانهم يرفعون<sup>(٩)</sup> بنيانها بالبرايخ وتعلّى بحيث  
يخرج<sup>(١٠)</sup> دخانها مرتفعاً عن دور مجاوريهم • ومنهم من يخبز بعد  
فراغه من اخباز الناس وعلق فرنه للمزارين<sup>(١١)</sup> ، فينبغي للعريف  
مباشرتهم في مثل هذه الاوقات •

---

(٨) في س : يكون دون البالغ •

(٩) في س : يرفعوا •

(١٠) في س : ان يخرج •

(١١) كذا في الاصول •

## الباب الحادي والعشرون

### في العطب والحطابين<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا عارفا ، يأمر الحطابين الذين يتعاونونه للخزين اذا قدمت به المراكب ان يتوقفوا عن الشراء الى ان يكتفى الخبازون وأهل البلد ، وما فضل عنهم وكسد اشتروه • وما كان منه حزمًا موثر الشد يباع على حاله وشده بما اطعم الله ورزق من غير حيف على الناس ولا علمهم بالعدد كما جرت به العادة • ويتقدم اليهم بالمنع من حطاب النزاع البائت<sup>(٢)</sup> عليها وحولها ، لان قطعه يخلخل ارضها ويفسد نظامها ويكون سببا لهجوم الماء وقلة نباتها فيضر ذلك ، فمن فعل منهم شيئا من ذلك [ بعد ] الانذار اشهر •

---

(١) لم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزرى - نهاية الرتبة •

(٢) كذا في الاصول •

## الباب الثاني والعشرون

### في القصب والقصابين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة يتقدم الى أرباب المراكب القصب بأن يوفروا  
حزمهم كلها ولا يحيلوا على صبيان المراكب ، ولا يقبل لهم عذر • وعيار  
الحزمة خمسون قبضة<sup>(٢)</sup> بالابهام والاصبع الوسطاني • وينبغي للمحتسب  
ان يختم لهم حزمة بثلاث خواتيم تكون عيارا لهم ، على ما ذكرنا ، ليسقط  
الحلف ويزول العذر وتكون عند العريف يطالبهم بها أبدا • ومتى جرى  
من أحد منهم بخس رفع الى المحتسب ليؤدبه ويشهره • ولا يبيع لاحد  
من الخزانيين شيئا من القصب الى ان يكفى سائر اصحاب الاشغال  
والعمارات ، ومهما فضل عن هؤلاء ابتاعوه للتجارة وخزنوه •

---

(١) لم يرد ذكر باعة القصب في الشيزري ، وانفرد ابن بسام  
بذلك •

(٢) في ق : قصبية •

## الباب الثالث والعشرون

### في الجبس والجباسين<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويتقدم اليهم ويأمرهم بانضاج الجبس في الوقيد حتى يصفو ، وتظهر منه رائحة كرائحة الطفل<sup>(٢)</sup> ، وعلامة نضجه انه اذا خلط بالماء لم يشتد لوقته ، فاذا كان نيئا لصق ، وكذلك اذا صب على الحائط فنشف لوقته ، فهو نيء ، وان بقي رطبا ساعة ، فهو نضيج •

ويكون لهم موازين خشب نظير الطحانيين كما ذكرنا في اول الكتاب . وتكون اوزانها مسمره من تحت العمود مواجهة الارض ، ولا تكون مسمره في طرفي عمود الميزان في طوله ؛ والا متى اختار ابرازها الى خارج فيلحق المشتري الضرر في الزيادة عليه في بخسه بمقدار ما اخرجها • وتكون قفة العيار خمسة ارطال بالجروي ، معيرة ، محتومة بخاتم السلطان الرصاص ومن فوقه بخط المحتسب حتى لا يوزن بغيرها<sup>(٣)</sup> ، ولانهم ربما وزنوا في قفف في قعرها ابراش مخيطة فيدخل بينها جبس فتكون السرقة<sup>(٤)</sup> في كل وزنة بمقدار عدد القفف ، فينبغي مراعاة ذلك وقلة التغفل عنه ، ومتى تخبطوا الى ذلك او الى شيء منه ، ادوا واشهروا ليكونوا شفقة<sup>(٥)</sup> لغيرهم •

وكذلك الوقاد اذا قصر في وقيد الجبس ونضجه ادب واشهر • وكذلك الحجر الذي يعبر به الجبس يكون معيرا محتوما • وقطار الجبس جروي •

- 
- (١) لم يرد هذا الباب في الشيزري - نهاية الرتبة •
  - (٢) كذا في الاصول •
  - (٣) في س : في غيرها •
  - (٤) في ق : السرقة •
  - (٥) كذا في : س ، وفي ق : شفقة ، ولعل المراد بها عبرة •

## الباب الرابع والعشرون

### في الجير والجيارين<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم لا يمكنهم من ترك الحجارة ، يعنى ترابسه ، الذى يتفتت وقت كسره ، حوالى المجيرة ، ويكسسون حوالها قبل انزالها ، ويستظهر عليهم ويباشروهم • وكلما قل حمل الجير على المجيرة كان اجود للجير وشيئه ، ويتقدم اليهم بانضاجه ؛ ليخف ويجود ، وتقل حجارته واذيته • وان يكون لهم ميزان خشب نظير موازين الجبسات ، فان دعت الحاجة الى العيار فيكون معينا ، وينقش وزن رمانته على صدره عند لسانه ، وينقش أيضا على الرمانة ؛ لثلا تبدل برمانة أقل وزنا منها • وقنطار الجير لتي واذا طلع في الجير حجارة اعيدت لصاحبه<sup>(٢)</sup> وأخذ وزنها •

---

(١) لم يرد هذا الباب فى الشيزرى - نهاية الرتبة •

(٢) فى ق : لصاحبها • والضمير فيما اثبتناه يعود الى الجير •



## الباب الخامس والعشرون

### في الحمامات [ وقوامها ]<sup>(١)</sup> وذكر منافعها

#### ومضارها وما يلزم حراسها

والبلانين والمزينين والوقادين وباعة النورة<sup>(٢)</sup>

اعلم - وفقك الله - انه قد ذكرنا في هذا الباب وفي اللذين قبله<sup>(٣)</sup>،  
أمورا ليست من قبيل الحسبة ، وانما ذكرها لعموم الانتفاع بها ومعرفتها،  
وهي لائقة بهذا الباب . ولعمري ان الحكمة ضالة كل حكيم ، والفائدة  
حسنة حيث وجدت ، قال بعض الحكماء : خير الحمام ما قدم بناؤه واتسع  
هواؤه ، وعذب ماؤه ، وقدر الوقاد وقوده بقدر مزاج من اراد وروده .  
واعلم ، ان الفعل الطبيعي للحمام هو التسخين بهوائه ، والترطيب  
بمائه<sup>(٤)</sup>؛ فالبيت الاول مبرد ، والثاني مسخن مرتفع<sup>(٥)</sup>، والثالث مسخن  
مجفف .

والحمام يشتمل على منافع ومضار ؛ فأما منافعها : فتوسع<sup>(٦)</sup> المسام ،

(١) الاضافة من س .

(٢) استعرض الشيزري - نهاية ( ٨٦ - ٨٨ ) الحسبة على الحمامات  
وقومتها بشكل مختصر عما هو عليه في هذا الفصل .

(٣) لا نعلم لماذا اعتبر المؤلف البابين السابقين لهذا الباب ليس  
من قبيل الحسبة !!

(٤) في الاصل : ان الفعل الطبيعي للحمام المحسن لهوائه  
والترطيب بمائه . وما أثبتناه من الشيزري .

(٥) في الاصل : مرضى وما أثبتناه من الشيزري .

(٦) في الاصل : فيتوسع وما أثبتناه أوضح للمعنى .

وتستفرغ الفضلات ، وتحلل الرياح ، وتحبس<sup>(٧)</sup> الطبع عن السهولة ،  
وتنظف الوسخ والعرق ، وتذهب الحكمة ، [ والجرب ]<sup>(٨)</sup> والاعياء<sup>(٩)</sup> .  
وترطب الدماغ ، وتجدد الهضم ، وتنضج النزلات والزكام ، وتنفع من  
حمى<sup>(١٠)</sup> يوم<sup>(١١)</sup> ، ومن حمى الدق<sup>(١٢)</sup> . واما مضارها عند طول  
القيام فيها فانها تسقط شهوة الطعام ، وتضعف الباه<sup>(١٣)</sup> . واعظم مضارها  
صب الماء الحار على الاعضاء الضعيفة ، وقد تستعمل على الريق  
والخلو<sup>(١٤)</sup> فتجفف تجفيفا شديدا ، وتهزل ، وتضعف . وقد تستعمل  
الحمام على قرب عهد بالشبع فتسمن<sup>(١٥)</sup> البدن الا انها تحدث  
سدادا<sup>(١٦)</sup> . واجود [ ما ]<sup>(١٧)</sup> استعمل الحمام على الشبع بعد الهضم  
الاول ؛ فانه يرطب البدن ويسمنه ، ويحسن بشرته ، فينبغي للمحتسب  
أن يأمر ضامن الحمام بنظافتها ، وكسها ، وغسلها ، بالماء الطاهر ، غير  
ماء الفسالة ، يفعلون ذلك كل يوم مرتين ، ويدلكون البلاط بالاشياء الحسنة  
لثلا يتعلق به<sup>(١٨)</sup> الصدر<sup>(١٩)</sup> والخطمي<sup>(٢٠)</sup> والصابون ، فتزلق عليها

- 
- (٧) في س : وتحسن .  
(٨) الاضافة من س والشيزرى .  
(٩) في ق : الاغيار .  
(١٠) في ق : حمام .  
(١١) يراد بها الحمى التي لا تدوم الا يوما واحدا .  
(١٢) تدوم هذه الحمى اياما ، الا انها تكون خفيفة .  
(١٣) الباه : القوة الجنسية .  
(١٤) في الاصل : الحلاء وما اثبتناه من الشيزرى ويراد به ، كما  
يبدو خلو المعدة من الطعام .  
(١٥) في الاصل : تسخن وما اثبتناه من الشيزرى .  
(١٦) في ق : ممددا . وما اثبتناه من س والشيزرى وهو الاحتباس  
والمنع في مجرى جهاز الهضم .  
(١٧) الاضافة من الشيزرى ، ولا يستقيم المعنى بدونها .  
(١٨) في الاصل : بها . وما اثبتناه من الشيزرى .  
(١٩) الصدر : النبق ، وكان ورقه يستعمل في الغسل .  
(٢٠) الخطمي : ويسمى الفاسول ايضا وهو نبات له ورق مستدير .

أرجل الناس ، وغسلون الخزانة من الأوساخ المجتمعمة في مجاريها ،  
والعكر الراكد في أسفلها كل شهر مرة ، لأنها إن تركت أكثر من ذلك  
تغير الماء فيها في الطعم والرائحة • ولا يسد الأنابيب بشعر المشاطة بل  
يسدها بالليف والخرق الطاهرة • ويستحلفون بأن لا يخلوا<sup>(٢١)</sup> في  
الاحواض ماء ، ويخلوها كل ليلة • وإذا استعملت مياه<sup>(٢٢)</sup> الاحواض ،  
ولم ينضحوها ، ولا يغسلوها ، وأصبحوا ليسبوا عليها الماء ، وأراد<sup>(٢٣)</sup>  
المحتسب معرفة ذلك ، جعل<sup>(٢٤)</sup> ماء الحوض وماء الميزاب في اثنتين  
متساويتين في السعة والوزن ، ويزنهما ، فإن رجح ماء الحوض على ماء  
الميزاب<sup>(٢٥)</sup> فهو لا بد [ باق من أيام خلت ]<sup>(٢٦)</sup> ، وقد يدركه أيضا  
بشمه •

ويبخر الحمام بالفحم واللبان في كل يوم مرتين لا سيما إذا شرع  
في كسها وغسلها ، ومتى بردت الحمام فينبغي ان يبخرها بالخزامي<sup>(٢٧)</sup>؛  
فانه يحمي هوائها ، ويطيب رائحتها ، وفي أيام الشتاء يزيد في بخورها  
المبعدة اليابسة<sup>(٢٨)</sup> • ويجب عليه تقديم استعماله سحرا ، لما يحتاج اليه  
من يتطهر قبل الصلاة • وتسد المنافس التي يدخل منها الدخان الذي<sup>(٢٩)</sup>

- 
- (٢١) أي لا يتركوا •  
(٢٢) في الاصل ماء •  
(٢٣) في س : واذا أراد ، وفي ق : واذا وأراد • ولا يستقيم المعنى  
إلا بما أثبتناه •  
(٢٤) في ق : يجعل •  
(٢٥) في ق : ماء الميزاب على الحوض •  
(٢٦) بياض في الاصول ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى •  
(٢٧) الخزامي : - ومفرده خزاماه - وهي عشبة طويلة العيدان ،  
طيبة الرائحة •  
(٢٨) في ق : المبعدة السائلة اليابسة •  
(٢٩) في س : التي •

يسمى الزنبور ، فان ذلك مضرة لعيون الناس ، ورؤسهم ، ويأمر ضامن الحمام أيضا بأن يجعل عنده ميازر يكرها او يعيرها لمن يحتاج (٣٠) ؛ فان الغرباء والفقراء قد يحتاجون الى ذلك ، فان كشف العورة حرام ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور . وكذلك ما يقبل به الماء ، اما اصطال نحاس (٣١) واما قصع خشب .

ويمنع من الدخول اليها الاجذم ، والابرس ، واصحاب العاهات . الظاهرة . ولا يدع الاساكفة تغسل فيها الجلود ، فان الناس يتضررون برائحة الدباغ . وكذلك من كانت صنعته نقل (٣٢) السماد والجيف ، الا ان يغسل ويتنظف قبل ان يدخل الى الحمام ، وكذلك البوارين (٣٣) والسماكين . ويلزم القومة بنظافتها ، وغسل اعقاب ابوابها (٣٤) ، وان لا يقطعوا اطلاق مياه الطهور من احواضها ، وان تكون محاكمهم معروضة على النار ، أو تنقع في الماء والملح كل ليلتين . ويعتوا بجلاء (٣٥) الاحواض قبل انصرفهم ، واذا أخذ الحارس اجرة على حفظ ملابس الناس ، وعدم شيء منه (٣٦) لزمه غرمه .

ولا يستقبل [ البلان ] (٣٧) الرأس ومنابت الشعر استقبالا ، ولا يأكل ما يغير نكهته ؛ كالبصل والثوم فانه يضر الناس . ويلزمون في خلط

- 
- (٣٠) في س : يختار .  
(٣١) في ق : من اصطال النحاس .  
(٣٢) في ق : فعل .  
(٣٣) نسبة الى البورى . انظر الباب السادس عشر .  
(٣٤) في ق : ابوالها .  
(٣٥) في س : بانجلاء .  
(٣٦) في ق : منها . والضمير يعود الى الحارس الموكل بحفظ الملابس .  
(٣٧) اضافة منا يقتضيها السياق .

الزرنينخ والجير ان يلقى على كل عشرة اوزان من الجير الابيض وزنا واحدا من الزرنينخ الخالص ؛ وان قصر عن ذلك اضررت النورة بالصفراوي ، والعليل ، وبالقلق لطول مكثها ، فتعتبر النورة عليهم بريشة<sup>(٣٨)</sup> أو بصوفة تغمس فيها وتترك لحظة فان تلاشت والا أدب صاحبها بعد انذاره وتحذيره . ويأمرهم ان لا يمكنوا الباعة من غسل الاجبان في مطاهر الحمامات .

وسبيل الزنينين أن يصلحوا حية كل أحد على مقدار ما يليق بوجهه ، وأن يكون حديدتهم رطبا قاطعا . ويأمرهم ان لا يحلقوا رأس صبي دون البلوغ<sup>(٣٩)</sup> الا بأذن وليه ، ولا يحلقوا ذقن مخنث ، ولا يزينوا له صدفا ، ولا لغيره من المردان والاحداث . وأن لا يعمقوا شرط الحجامه لثلا يقطعوا ما تحتها من الشريانات<sup>(٤٠)</sup> الرقاق ؛ فيشترط ذلك عند<sup>(٤١)</sup> مواضع المحاجم ، وهذا موجود قوى ، مما<sup>(٤٢)</sup> يصب الناس ؛ وهذا التعميق في شرط الحجامه سببه ؛ فينبغي أن يعتبر على الزنينين هذا الامر<sup>(٤٣)</sup> بورقة سلق أو بورقة موز تلتصق على قطعة طين لين ، ويتقدم الزنين بشرط الورقة ؛ فان نفذ مشراطه الى العيين ادب ، وان خفف<sup>(٤٤)</sup> كان علامة حذقه ، [ و ]<sup>(٤٥)</sup> انه اذا شرط لم يؤمل فيكون ذلك سببا للسلامة .

- 
- (٣٨) في س : بالريشة
  - (٣٩) في س : البالغ
  - (٤٠) كذا في الاصول
  - (٤١) في س : عند ذلك
  - (٤٢) في ق : ما
  - (٤٣) في الاصل : هذا الامر عليهم
  - (٤٤) في الاصل : جفف
  - (٤٥) اضافة يقتضيها السياق

ويأمر المدلك ان يدلك يده بقشور الرمان ؛ لتصير خشنة فيخرج  
الوسخ ، ويستلذ بها الانسان . ويمنع من دلوك الفول ، والعدس ، فان  
ذلك طعام لا يجوز امتهانه . ويعتبر على باعة الدلوك ما يغشون به ؛ فمن  
ذلك ما يغشون به السدر بالرمل وبخبز الفجل ، والحناء بالرمل . [ وقد  
يغشون خبز الفجل بزبل الدواب المطحون ، والاشنان بالرمل ] (٤٦) .

والوقادون في الحمامات يتقدم اليهم ، [ ويأمرهم ] (٤٧) بأن  
لا يوقدوا بسماد (٤٨) ، ولا بطعام ، وان يتفقدوا مجاريها ، ويحسنوا  
تديرها ، ولا يقطعوا ماء الطهور عنها ، وان قل ، ولا تقطع ارسال ميازيب  
المسالخ ؛ ليكون ذلك عوناً على نظافة الاسطوان ، ولا يبيت الماء في احواض  
الحرارة . ولا يمكن السوقيون أن يأخذوا [ من ] (٤٩) رماد الحمام ؛  
لانهم يغشون به رمادهم اذا باعوه للزيادة في ثمنه ، فيمنعون من ذلك .  
وقيل ان امير المؤمنين الحاكم بأمر الله نهى عن الفقاع (٥٠) فانه ربما  
غشوه وعملوه من غبار الطواحين فاذا أراد المحتسب امتحانه عليهم أمر  
أن تغلى كيزانه في الماء الحار وهي مملوءة مسدودة ثم يقلبها عند (٥١)  
غليانها فان تعذر ولم ينزل (٥٢) من كيزانه فهو غبار معمول ، وان كان  
من شعير انساب ونزل (٥٣) بلا كدر . ويؤمرون بتكثير أفلويه ومسكه ،  
ويقللون من سدابه لعله (٥٤) فساده للباه . والفقاع مكروه في الشرع  
والطب جميعاً .

(٤٦) الاضافة من س .

(٤٧) الاضافة من ق .

(٤٨) في س : سمار .

(٤٩) الاضافة من س .

(٥٠) كذا في الاصول .

(٥١) في س : بعد .

(٥٢) في ق : يترك .

(٥٣) في ق : وترك .

(٥٤) في ق : لقلة وما أثبتناه من س والشيزري .

## الباب السادس والعشرون

### في الغزالين [ والغزل ]<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة طاهرا مأمونا بصيرا بما يجري في السوق من الخطأ والتدليس • ويجعل كل جزء من النساء منفردا غير مختلط • وقد يشتري بعض السماسرة الغزل الرخيص ويعيده الى السوق مع غيره الى من يسأله شراء مثله<sup>(٢)</sup> فيبيعه له بزيادة متفاوتة • وينبغي أيضا أن يتأمل من يشتري الغزل فإن كان مظنونا به أو مواصيا للمشتري أكثر ما يحتاج اليه ، حل غزله وبل بالماء قبل دفعه اليه • ويستحلف سماسرته أتم يمين أن لا يدلسوا غزلا ، ولا يشاركوا في ذلك ، ولا يواطئوا عليه احدا ، ومتى ما اطلعوا على هذا من غيرهم نموا عليه ، ولم يسكتوا عنه ، واظهروا فعله ولم يستروه<sup>(٣)</sup> كائنا ما كان من المسلمين وغيرهم •

ولا تبخس الموازين<sup>(٤)</sup> ، ولا يظلمون احدا من البائعين والبايعات وأن يقدوا لهم نقدا جيدا يغني عن المعاودة والمراجعة • ويعتبر موازينهم وصنجهم كل وقت ولا يترك عند احد منهم دستى صنج ولا صنجة ثلث<sup>(٥)</sup> درهم ولا ثلث أوقية •

- 
- (١) الاضافة من ق فقط • ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزرى •
- (٢) في ق : مع غيره ويستلله الى من يشتريه ويسأله •
- (٣) في س : يشتروه •
- (٤) في س : الوزانين •
- (٥) في ق : ثلاثة •

## الباب السابع والعشرون

### في الكتاتينين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة بصيرا ، ويلزمهم أن يكون بينهم وبين من يشتري منهم من النساء حجب ، ومقاطع من أفاص ، وغيرها ليكونوا بذلك غير متلاسين<sup>(٢)</sup> .

واعلم ان أجود الكتان المورق ، وأردؤه القصير الخشن الذي يتقصف تحت الصدفة<sup>(٣)</sup> فيأمرهم أن لا يخلطوا جيده برديته ولا الكتان الصعيدي بالبحري . ومنهم من يخلط ما يخرج بالسراقة<sup>(٤)</sup> بالكتان الناعم بعد مشطه ، فجميع ذلك تدليس فيعتبر . وتعتبر بعد ذلك موازينهم وصنجمهم وأرطالهم في كل وقت .

---

(١) في س : الكتانين . وفي الشيزري : الكتاتين ؛ انظر ص ٧٠ حيث وردت هذه المعلومات مع اختلاف طفيف .

(٢) في س : متلاسين .

(٣) في الاصول : الصدفة . والصدفة هي المحارة التي يمحرو بها .

(٤) السراقة : آلة من آلات النجار والمقصود بالاشارة هنا ما يخرج من هذه الآلة من النجارة الرفيعة التي يمكن خلطها بالكتان الناعم ويدلس بها على ما يبدو .



## الباب الثامن والعشرون

### في الحريرين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، ويعرف ان في صبغ الحرير غشوشا خافية ؛ فمن ذلك انه اذا صبغ قر غير مبيض أسود زاد لهم المثل ، واذا كان مبيض زاد لهم الثلث ، وكان أقوى وأبقى بعيد تغييره . وينبغي<sup>(٢)</sup> أن لا يباع الحرير [ المصبوغ ]<sup>(٣)</sup> بالبقم عوضا من القرمز ، فانه يتغير في الماء . ويأمرهم أن لا يصبغوا القز<sup>(٤)</sup> بالقوة قبل الملك<sup>(٥)</sup> فانه غش وتديس ، وأن لا يبيعوا حاكة الصنفين ما يتغير عليهم في المراس . وأن لا يكون عندهم دستا صنج ، ولا ثلث درهم . وكذلك يعتبر<sup>(٦)</sup> ايضا ما ذكرناه من غش أصباغهم .

---

(١) انظر الشيزري ص ٧١ ؛ حيث وردت فيه هذه المعلومات بشكل مختصر .

(٢) في الاصل : فينبغي وما هنا يتطلبه المعنى .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في س : القرمز .

(٥) في ق : الدلك ، وما اثبتناه من س ، واللك شجر يخرج منه .

صمغ أحمر اللون يستعمل في الصباغة والطلاء والطب .

(٦) في ق : وكذلك يعتبر عليهم ايضا .

## الباب التاسع والعشرون

### في القطنين والندافين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا • وتكون ابطالهم معيرة مختومة ، وكذلك موازينهم • ويستحلفون يمينا لا كفارة لهم منها ؛ انهم لا يخلطون قطنا قديما بجديد ، لا في كفن ولا غيره ؛ بل يبيعون كل واحد على حدته ، ويتقدم على الندافين منهم ان يتقصوا في اخراج الحب عند ندفه في ملابس الناس ، فان خالفوا ووجد الحب فيما عملوه ادبوا على ذلك ليكونوا شفقة<sup>(٢)</sup> لغيرهم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر الشيزري ص ٦١ حيث وردت هذه المعلومات بشكل مفصل ؛ وابن الاخوة - معالم ص ١٤٢ .

(٢) في ق : شفقة ويبدو أن معناها هنا « عبرة لغيرهم » .

(٣) في س : فان خالف ووجد الحب فيما عمله أدب على ذلك ليكون شفقة لغيره .

## الباب الثلاثون

### في القلانسيين وغشهم<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا عارفا بمعيشتهم يمنعهم من عمل القلانسيين  
من الحرق البالية التي يلقونها بالقراطيس والاشراس وغير ذلك ، فما  
يلبث<sup>(٢)</sup> أن ينحرق ويهلك • ويتقدم اليهم أن لا يعملوا الا جديدا •  
ويبيعون بما قسم الله لهم • ولا يخطوا عتيقا الا أن يكون فتيقا مقلوبا ،  
ويكتب على بطانة<sup>(٣)</sup> الجديد جديدا ، والعتيق<sup>(٤)</sup> عتيقا ، بخط المحتسب •  
ويمنعهم أن يسودوا<sup>(٥)</sup> القندس ، ولا يخرموا على قطع ، ولا يشقوا جاخا  
اسود بسواد ولا احمر بحمرة ويصقلوه<sup>(٦)</sup> ليخفي على شاربه فان ذلك  
تدليس • ولا يعملوا<sup>(٧)</sup> زيفا عتيقا على جديد ، ولا يحشو شيئا جرت عادته  
أن يحشى بقطن بمشاق<sup>(٨)</sup> • ويحلفون بأن لا يخطوا بطاق غير مفتول •  
ويحلفون انهم اذا فصلوا لاحد شيئا وفضل عندهم منه شيء يردونه لاربابه •  
ومنهم من يدفع له الحرير فيأخذه ويخط بدله بغزل ، فيحلفون ايضا على  
ذلك • ومن خالف منهم ادب •

(١) انظر : ابن الاخوة ص ١٤٠ ؛ ولم يرد هذا الصنف من الحسبة.

في الشيزري •

(٢) في ق : فما يلبس لم يلبث •

(٣) في س : بطانته •

(٤) في ق : أو العتيق •

(٥) في الاصل : ان لا يسودوا •

(٦) في س : يسلقوه •

(٧) في الاصل : يعمل •

(٨) لعلها الحرق البالية •

(٩) في س : يجيبوا •

## الباب الحادي (١١) والثلاثون

### في الخياطة والخياطين [ وغشهم ] (٢) (٣)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا • ويؤمرون بتضييق الابدان ،  
«وسعة التخاريص» (٤) ، وأن تكون خياطتهم درزا (٥) ولا تكون شلا (٦) ،  
«وأن لا تكون الخيوط طوالا فانها تضعف من التكرار • وتكون الاديال  
معتدلة ، والاطواق لازمة • واذا دفع الى أحد منهم ثوبا مما له قيمة قبضه  
بالميزان ورده موزونا • وتراعى خياطته فربما حشوه رملا ، أو بنخ داخلها  
بماء وملح اذا كانت ممن [ لا ] (٧) يتبين بياضه • ويتقدم اليهم [ ايضا ] (٨)  
بترك المطل للناس ، وأن لا يأخذ احد شغلا وهو غير فارغ الا أن يشترط  
على صاحبه مدة فراغه ، ومن خالف أدب •

- 
- (١) في ق : الاحد •
  - (٢) الاضافة من س •
  - (٣) انظر الشيزري : ص ٦٧ - ٦٨ حيث وردت هذه المعلومات مع اختلاف طفيف •
  - (٤) في الاصل : التخاريس • وما اثبتناه من المخصص لابن سيده ج ٤ ص ٨٥ والشيزري • والتخاريص جمع تخريص ، وهو ما يزيد في عرض الثوب تحت كميته •
  - (٥) الدرز : الخياطة الدقيقة •
  - (٦) الشل : الخياطة الخفيفة الواسعة •
  - (٧) الاضافة من س •
  - (٨) الاضافة من س •

## الباب الثاني والثلاثون

### في سمسرة البز<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم • ويأمرهم أن لا يخلطوا أموال التجار اذا وردت اليهم ؛ بل يشترون بما لكل انسان على حدته ، ويتقوا الله تعالى في ذلك ، ولا يزيدوا ثمن غالٍ على رخيص ، ويحذروا الغلط ، ويشتروا لكل واحد منهم بقسمه ورزقه • وينبغي أن يعتبر [عليهم]<sup>(٢)</sup> موازينهم ، وصنجهم ، كل وقت ؛ فانهم كثيرا ما يزنون للحاكة ناقصا • وان لا يكون في ميزان أحد منهم دستا صنح ولا ثلث درهم • وتكون وزنات الحاكة مفردة ، لا ينقل أحد منها<sup>(٣)</sup> على أحد ، ولا على ما حدّه لهم السلطان من الجعل<sup>(٤)</sup> ، وهو على كل دينار درهم ورق • ولا يطرح أحد من السمسرة عنده شيئا<sup>(٥)</sup> من أموال التجار ؛ فيصله بدفعه اليه ، وهو خيانة وتدليس •

- 
- (١) لم ترد هذه المعلومات في الشيزري ، وانما استعرض الحسبة على البزازين وهو الباب الثالث والثلاثين من هذا الكتاب •  
(٢) الاضافة من ق •  
(٣) في س : منه •  
(٤) الجعل : ما يأخذه السمسار ، وهو الدلال ، من أجر •  
(٥) في الاصل : ولا يطرح أحد شيئا من السمسرة عنده •

## الباب الثالث والثلاثون

### في البز والبزازين<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ، وان يحلّف البزازين فيما يباع بينهم ؛ لانهم ربما قوموا المتاع قيمة قد توافقوا عليها من الزيادة في رأس المال الذي قد ابتاعوه ، ويتأولون فيه هذا التأويل عند بيعه وهم كاذبون ؛ لان الذي يجري في هذا وأمثاله يجري مجرى الحيل والخديعة ، فيحلفون على ذلك بحضرة عرفهم . ثم انهم يراعون بعد ذلك فان عاد أحد منهم الى مثله صرف من السوق لقلّة أمانته . وينبغي أن لا يكون بين أحد من الدالين ، وبين بزاز شركة لئلا يصفق عليه المتاع بنقص . وينبغي أن يعمل ذراع من خشب طوله ، بعرض الابهام ، أربعة وعشرون اصبعاً محزوزة ، وينقش على طرفه الاول<sup>(٢)</sup> اسم الامام ، وعلى الطرف الثاني اسم المحتسب يتعيشون به ؛ ليرتفع الشك في طول أمتعة الناس ، وعرضها ، في الزيادة والنقصان . واذا أشهر المنادى ثوبا فلا يزيد الا ما زاده المشتري ، ويمنع من أن يزيد من نفسه شيئا ، ولا يأخذ جمالته الا من البائع بحكم أن لا يبيع الا مسلّما . ولا يتجاوزون في أشغالهم على كل دينار درهما واحدا ورقا . ويعتبر موازينهم كل وقت . ويأمرهم أن لا يتباع بينهم قطعة قماش لاحد ، كائن من كان الا ويكتب اسمه واسم ضامنه في درجه ، يفعل ذلك السمسار . ويكتب أيضا البزاز في دفتره أسم المنادى ومن خالف كان دركه لازما له .

---

(١) المعلومات في هذا الباب مختصرة بالنسبة لما موجود في الشيزري - ( الباب الحادي والعشرين - في الحسبة على البزازين ) ص ٦١ - ٦٣ .  
(٢) في الاصول : الواحد وما اثبتناه يقتضيه السياق .

## الباب الرابع والثلاثون

### في الغسالىن<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة • ويحلفون أن لا يضربوا على الحجر أكثر من ثوب واحد • وان لا يعصروا المتاع بشيء من الخشب ، ومراعاة أمتعة الناس في الولايم ، والمآتم ، ومن لبسها على كل الوجوه والاسباب • ويمنعون أيضا من غسل أمتعة الناس بالماء المطبوخ فيه القلى والنظرون فان ذلك يضر الاعلام والطرز ، وببلى القماش سريعا ، ويولد فيه القمل والصبيان<sup>(٢)</sup> • ولا يغسل ثوب الرجل على ثوب لغيره ، ولا يستبدل شيئا من أمتعة الناس •

---

(١) لم ترد هذه المعلومات في الشيرازي •  
(٢) في س : الصبيان •

## الباب الخامس والثلاثون

### في القسارة والقصارين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم ثقة • ويستحلفهم أن [لا]<sup>(٢)</sup> يجلبوا ازرا في ثوب لغيرهم ، وكذلك لا يستخدموا شيئا من سائر ما يخدمونه ، ويقصرونه ، لا في أوساطهم ، ولا يلتحفوا به ولا يشيلوا<sup>(٣)</sup> فيه شيئا من السوق • وان لا يتركوا المتاع في النورة سوى ساعة لثأر الطرز والاعلام • ويؤمروا بنظافة المتاع ، وسلاسته<sup>(٤)</sup> ، وقلة جيره ، وازره • ويؤمروا أن لا يطووا المتاع رزما بالعشايا وهو ندى ؛ فان ذلك يوجب عفنها وفسادها • ومن حسن النظر لسائر أمتعة الناس أن يؤمروا أن لا يرزموها في شيء من أمتعة الناس ، بل يستعدون لهم أكسية يرزموون فيها • وتكون مناديلهم التي يلبسونها على رؤوسهم فوطا ، أو ميازر ، ولا يتعرضوا لشيء من أمتعة الناس على رؤوسهم ولا في أوساطهم ، ولا يناموا في شيء منه في منازلهم ، ولا أهاليهم • ومتى لحقت المتاع عاهة لزمهم الغرم •

---

(١) انظر ابن الاخوة ص ١٣٩ - ١٤٠ ؛ ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري • القصارون جمع قصار ، وهو الذي يقوم بدق القماش واطافة بعض الاشياء له لتحويله وتمليسه •

(٢) الاضافة من س •

(٣) في الاصل : يشل ، وما اثبتناه يتطلبه السياق وهو بمعنى :

يحملون •

(٤) في ق : سلامته •



## الباب السادس والثلاثون

### في المطرزين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا • ويستحلفهم أنهم لا يطرزون بقنز  
ويدعون أنه حرير • وإذا عمل لأحد شغلا بشيء من الحرير يرده إليه ،  
وان لا يطرز أحد شيئا حتى يزنه بالميزان ، ويكتب وزنه على طرفه • وإذا  
أتاهم أحد بثوب يطرز ، أو بشيء من سائر المتاع ، لا يزيد فيه شيئا من  
التطريز • ولا ينقلوا رقم ثوب على ثوب غيره ، فان من القصارين والغساليين  
من ليس بثقة<sup>(٢)</sup> ، يفعلون هذا بثياب الناس • ويؤمرون أيضا أن لا يعيدوا  
رقم ثوب قد انحنت من الرؤوس ، ويؤديه للمطرز يصلح له ما فسد من  
غير أن يعلم صاحبه ، وهذا تدليس وخيانة ، ومن ظهر عليه شيء مما ذكرنا  
• ادب •

---

(١) لم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري - نهاية لارتبة •

(٢) في س : ليس فيه ثقة •

## الباب السابع والثلاثون

### في الرفائين [ وغشهم ]<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم • ويحلفوا بالله العظيم  
أن لا يرفوا لاحد من الغسالين ، والقصارين شيئا من المتاع ، الا بحضور  
مالكه ، وأمره له في ذلك • وينتقد<sup>(٣)</sup> عليهم أيضا ما يرفونه من جودة  
الايصال ، وحسنها ، وكذلك الدفن والقلع وغيره من سائر ما يرفونه •  
ومتى فعلوا شيئا بخلاف ما رسمنا ، بعد الإنذار ، ادبوا وأشهروا<sup>(٤)</sup> •

- 
- (١) الاضافة من ق : ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري •  
(٢) انظر : ابن الاخوة - معالم ص ١٣٩ •  
(٣) في ق : وينتقد •  
(٤) في س : ادب وأشهر •

## الباب الثامن والثلاثون

### في الصيدلة والعقاقير<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم ، لان العقاقير نحو ثلاثة آلاف عقار ، ولها أشباه وأمثلة ، تقاربها وتدانيتها في الصورة ، وتنافيها وتبعد عنها في المزاج والمنفعة ؛ فينبغي أن يعدل بما يشتري منها الى من قد نصب لذلك قبل استعمالها ، فاذا تبين ما هو ، ذهب الشك فيه وفي استعماله ، فتكون<sup>(٢)</sup> النفس اليه قابلة والى نحوه ساكنة . والذي وجب على مؤلف هذا الكتاب ذكر ما يؤدي اليه من غش بعض هذه الادوية ، وهو يقسم بالله العظيم على من عرف شيئا من غش الصيدلة ، وغيرها من سائر الاشياء المغشوشة ، ممن وقف على كتابنا هذا [ان ينبه في آخر كتابنا هذا]<sup>(٣)</sup> ، وان أمكنة التنبيه على معرفة استخراج غشه فليذكره ؛ راجيا بذلك ثواب الله عز وجل . فينبغي للمحتسب أن يباشرهم ، ويخوفهم ، ويعضهم ، وينهرهم بالعقوبة ، والتعزير . ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل اسبوع ؛ فمن غشوشهم المشهورة أنهم يغشون الافيون المصرى بشياف<sup>(٤)</sup> الماميتا<sup>(٥)</sup> ويغشونه أيضا بعصارة ورق الخس البرى . ويغشونه أيضا بالصمغ . وعلامة غشه [انه]<sup>(٦)</sup>

(١) انظر الشميزرى ص ٤٢ - ٤٧ ؛ ابن الاخوة ص ١٦٤ - ١٦٨ .

(٢) في س : تكون .

(٣) الاضافة من س .

(٤) الشياف : نوع من الادوية ، يتخذ قمعا او تلبيسة لمعالجة

امراض المستقيم ، أو دواء سائلا لامراض العيون .

(٥) في ق : الماميا . والماميتا : نبات قليل الارتفاع مر الطعم ،

ورقه شبيه ورق الخشخاش ، وزهره يميل الى الزرقة .

(٦) الاضافة من الشميزرى .

إذا اذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ، ان كان مغشوشا بالماميتا<sup>(٧)</sup> ؛ وان كانت رائحته ضعيفة ، فهو بالخس ؛ والذي هو مر صافي اللون ضعيف القوة ، فهو مغشوش بالصمغ . وقد يغشون الراوند<sup>(٨)</sup> بنبتة يقال لها راوند الدواب<sup>(٩)</sup> تثبت بالثمام . وعلامة غشه أن الراوند الذي لا رائحة له [و]<sup>(١٠)</sup> يكون خفيفا ، هو الجيد ، وأقواء الذي يسلم من السوس ، وإذا نقع<sup>(١١)</sup> كان في لونه صفرة ، وما خالف هذا اللون والصفة كان مغشوشا بما ذكرناه . والجيد من الاثمد<sup>(١٢)</sup> ما كان لقاته بريق ، وكان ذا صفاء صالح وهو نقي من الوسخ سريع التفتت . وقد يغشون الطباشير<sup>(١٣)</sup> بالعظام المحروقة<sup>(١٤)</sup> ومعرفة غشها<sup>(١٥)</sup> انها اذا طرحت في

- (٧) في ق : الماميا والصحيح : الماميتا ، انظر ابن البيطار - مفردات ج ٤ ، ص ١٢١ - ١٢٥ .
- (٨) الراوند : ساق نبات يميل الى الحمرة ، واذا مضغ مال لونه الى الصفرة ، واذا استخرج من الارض ، وهو رطب ، يتشقق قطعاً ، وتثقب هذه القطع ، وتنظف في خيوط ، وتعلق في الهواء حتى تجف . وكان الراوند يستخدم في معالجة أوجاع الكبد والكلبي والمغص وغيرها من الامراض . وموطن الراوند بلاد الصين حيث كان ينبت بمقاطعة شانسي وكانت القوافل تنقله الى حلب عبر آسيا الوسطى ، ولذلك قيل له الراوند الصيني .
- (٩) راوند الدواب : نبات ذا عروق خشبية طويلة مستديرة في غلظ الاصبع . وسمى براوند الدواب لان البيطرة كانوا يستعملونه في معالجة المواشي من بعض الامراض . وكان يجلب من نواحي عمان ( ابن البيطار - مفردات ج ٢ ، ص ١٢٩ - ١٣١ ) .
- (١٠) الاضافة يقتضيها المعنى والسياق .
- (١١) في ق : انقع .
- (١٢) الاثمد : صنف من الكحل .
- (١٣) الطباشير : رماد الخيزران . كان يجلب من سواحل الهند ، وأجوده أشده بياضا . وكان يستعمل لمعالجة أمراض القلب والحميات .
- (١٤) في الاصل : المحروقة .
- (١٥) في ق : ومعرفة ذلك في غشها .

الماء رستب العظام وطفًا الطباشير. وقد يغشون التمر هندي بلحم الاجاص .  
وقد يغشون الحوض<sup>(١٦)</sup> بعكر الزيت ومرائر البقر ، في وقت طبخه ؛  
ومعرفة غشه [انه]<sup>(١٧)</sup> اذا طرح منه شيء في النار فان الخالص<sup>(١٨)</sup> ،  
يلتهب ، ثم انه اذا أطفئته<sup>(١٩)</sup> بعد الالتهاب تصير له رغووة كلون الدم ،  
وأيضاً فان الجيد منه أسود ويرى داخله ياقوتى اللون ، وما [لا]<sup>(٢٠)</sup>  
يلتهب وما لا يرغى يكون مغشوشا بما ذكرنا . وقد يغشون القسطنط<sup>(٢١)</sup>  
باصول الراسين<sup>(٢٢)</sup> ، ومعرفة غشه ان القسط له رائحة [و]<sup>(٢٣)</sup> اذا  
وضع على اللسان يكون له طعم ، والرأسين<sup>(٢٤)</sup> بخلاف ذلك . وقد  
يغشون زغب السنبل<sup>(٢٥)</sup> بزغب القلقاس ؛ ومعرفة غشه انه اذا وضع في  
الفم يعثي<sup>(٢٦)</sup> ويحرق . والسنبل المسحوق يعثى ليزيد في وزنه بالآمد

(١٦) في ق : الاجاص . وفي س : الحصص ، وما أثبتناه من  
الشييزرى . والحضض : نوع من الاشجار الشوكية . كانت تتخذ عصارتها  
في الادوية .

(١٧) الاضافة من الشييزرى .

(١٨) في الاصل : الاجاص ، وما أثبتناه من الشييزرى .

(١٩) في الاصل : طفئته .

(٢٠) الاضافة من س .

(٢١) القسطنط هنا العود ، وهو نوعان ؛ أولهما الابيض الرقيق  
القشرة وهو الاجود ، وكان يكثر بكرمان ، والآخر يميل الى السواد ، وكان  
يجلب من الهند ، ولذا يعرف باسم العود الهندي . وكان القسطنط بنوعيه  
يدخل في تركيب كثير من الادوية والمعاجين .

(٢٢) في الاصل : الرانس ، وما أثبتناه من الشييزرى ، وقد سبق  
وشرحنا الراسين .

(٢٣) الاضافة من الشييزرى .

(٢٤) في الاصل : الرانس .

(٢٥) السفيل : شجر طيب الرائحة ، له سنابل صغيرة . وكان  
يجلب من الهند .

(٢٦) في الاصل : يعيى ، وما أثبتناه من الشييزرى .

يرش عليه • وكذلك السك مسك<sup>(٢٧)</sup> المدقوق • وقد يغشون  
 الافريون<sup>(٢٨)</sup> بالباقلء اليابس المدقوق • وقد يغشون المصطكى بصمغ  
 الأبهل<sup>(٢٩)</sup> • ومنهم من يغش المقل<sup>(٣٠)</sup> بالصمغ القوى • ومعرفة غشه أن  
 الهندي تكون له رائحة ظاهرة اذا بخر به<sup>(٣١)</sup> ، وليس فيه  
 مرارة • والأفتيمون<sup>(٣٢)</sup> الاقريطشى يغشونه بالشامى • وقد يغشونه بزغب  
 البسبايج<sup>(٣٣)</sup> • ومنهم من يغش المحمودة<sup>(٣٤)</sup> بلبن اليتوع<sup>(٣٥)</sup> المجدد ؛  
 ومعرفة انك تضعها على اللسان ، فان قرصك فهي مغشوشة • ومنهم من  
 يغشها بنشارة القرون ، يأخذونه ويمعجونه بماء الصمغ ، ويعملونه كهينة  
 المحمودة • ومنهم من يغشها بدقيق الباقلاء ، ودقيق الحمص ؛ ومعرفة  
 ذلك ان الخالصة صافية اللون مثل الغرى ، والمغشوشة بخلاف ذلك •

- 
- (٢٧) السك مسك : مادة تأتي عن مزج الرامك بالمسك •  
 (٢٨) فى س الافريون • والافريون : نبات كثير العصارة ؛ ساقه  
 شوكية مستطيلة ، واذا شق هذا الساق خرجت منه عصارة لينة لا تلبث  
 أن تجف •  
 (٢٩) الابهل : نوع من النبات ، يقارب ثمره النبق فى الحجم ، وهو  
 أحمر اللون ، فاذا تم نضجه اسدد ، ورائحة اوراقه عطرية نفاذة •  
 (٣٠) المقل : صمغ شجر ينبت فى اليمن وعمان •  
 (٣١) فى الاصل : بخرته ، وما أثبتناه من الشيزرى •  
 (٣٢) فى س : والا فبكمون • والافتيمون : نبات له أصل كالجزر ،  
 وهو شديد الحمرة ، زهره أحمر وبذره صغير • ويكثر بجزيرة كريت  
 ( اقريطش ) وبرقة وجبال الشام •  
 (٣٣) فى ق : البسانج • والبسبايج : نبات ارتفاعه نحو شبر ،  
 دقيق الورق ، ولونه بين الاصفر والاحمر ، وفى داخل عروقه شئ  
 كالفتق • ويوجد بين الاطلال والصخور •  
 (٣٤) المحمودة - وتسمى أيضا السقمونيا - نبات كثير الاوراق  
 والاعصان • ارتفاعه نحو ثلاثة اذرع ، ورقه يشبه ورق اللباب ، وزهره  
 ابيض ، وكانت عصارته تستخدم بعد تجفيفها كمسهل •  
 (٣٥) اليتوع : نبات كثير العصارة مثل المحمودة •

وقد يغشون المر (٣٦) بالصمغ المنقوع بالماء ؛ وصفة غشه ان الخالص يكون خفيفا ، ولونه واحد ، واذا كسر ظهر فيه (٣٧) أشياء مثل الاظافر ملساء ، تشبه الحصى (٣٨) ، وتكون له رائحة طيبة ؛ وما كان منه ثقيلًا (٣٩) [و] (٤٠) لونه لون الزفت فلا خير فيه • ومنهم من يغش قشور اللبان بقشور شجر (٤١) الصنوبر ؛ ومعرفة غشه أن يلقى في النار فان التهب ، وفاحت له رائحة [طيبة] (٤٢) ، فهو خالص ؛ وان كان بالصد فهو مغشوش • ومنهم من يغش المرزنجوش (٤٣) ببزر الحندقوق (٤٤) • وقد يغشون الشمع بشحم المعز وبالقلفونية (٤٥) ، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلاء والرمال الناعم ، والكحل الاسود المسحوق ، ثم انه يجعل ذلك بطانة للشمعة (٤٦) ثم يغمسها بعد ذلك في الشمع الخالص ؛ ومعرفة غشه انك

(٣٦) فى س : المربا •

(٣٧) فى الاصل : منه • وما أثبتناه من الشيزرى •

(٣٨) فى الاصل : الحصل • وما أثبتناه من الشيزرى •

(٣٩) فى س : تنبلا • وفى ق : سلا • وما أثبتناه من الشيزرى •

(٤٠) الاضافة من الشيزرى •

(٤١) فى ق : الشجر •

(٤٢) الاضافة من الشيزرى •

(٤٣) المرزنجوش : نوع من الرياحين التى تزرع فى البيوت ، وهو

دقيق الورق ، وزهره أبيض مشرب بحمرة ، وبذره كالريحان ، طيب

الرائحة • ويسمى أيضا المروتوش ، والبردقوش •

(٤٤) فى الاصل : الخندقوش • وما أثبتناه من الشيزرى •

والخندقوق نبات يبلغ ارتفاعه نحو ذراعين ، وله بزر شبيه ببزر الحلبة ،

الا أنه أصغر منه •

(٤٥) القلفونية : صمغ الصنوبر السائل من تلقاء نفسه اذا طبخ •

(٤٦) فى ق : للشمع • وفى الشيزرى : فى الشمعة •

إذا أشعلت (٤٧) السمعة ظهر فيها ذلك • وقد يغشون الزنجار بالقلقند (٤٨) والرخام ، ومعرفة غشه أن (٤٩) تبل ابهامك وتمسها (٥٠) فيه ثم تدلك بها السبابة فان نعيم وصار كالزبد (٥١) فهو خالص ، وان ابيض وتجبب فهو مغشوش ؛ وأيضا يترك منه بين الاسنان فان وجدته كالرمل فهو مغشوش بالرخام ؛ وأيضا تحمي صفيحة في النار ثم تدره عليها فان احمر فهو مغشوش بالقلقند ، وان اسود فهو خالص • وقد (٥٢) يختارون من الاهليج (٥٣) الاسود اهليجا أصفر (٥٤) ويبعونه مع الكابلي (٥٥) • وقد يغشون الماء على الحيار شنبر (٥٦) ويلقونه في (٥٧) الاكسيه عند بيعه ، فيزيد لهم كل رطل نصفاً • ومنهم من يأخذ اللك (٥٨) ويسليه (٥٩) على

(٤٧) في الاصل : شعلت •

(٤٨) القلقند : هو الزجاج الاخضر ، والزاج مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبخ ، وتوجد في العادة مخالفة لاجار لا تقبل التحليل • وكان القلقند يستعمل في معالجة امراض الاذن •

(٤٩) في ق : انك •

(٥٠) في الاصول : تغسله • وما أثبتناه من الشيزري •

(٥١) في ق : كالزبد •

(٥٢) في الاصول : ومنه • وما أثبتناه من الشيزري •

(٥٣) الاهليج : نبات ثمرته زيتونية ، أي مؤلفة من شحم ونواة ، وهي عديمة الرائحة •

(٥٤) في الاصل : اهليجيا وهو أصفر وما أثبتناه من الشيزري •

(٥٥) نسبة الى كابل عاصمة أفغانستان اليوم •

(٥٦) في الاصل : الجاوشير وما أثبتناه من الشيزري • وهو نوع من الخروب كبير الحجم ، ويحمل قرونا خضراء طويلة بها حب أسود حلو المذاق •

(٥٧) في ق : يلقونه ، وفي س : يلقونه • وما أثبتناه من الشيزري •

(٥٨) اللك : شجر يخرج منه صمغ أحمر اللون يغطي القشرة الظاهره من الاغصان • وكان من السلع التجارية المهمة لاستعماله في الصباغة والطلاء والطب •

(٥٩) في ق : ويسليه • وفي الشيزري : يسبكه • وما أثبتناه

من س •



النار ، ويخلط معه الأجر المسحوق ، والمغرة (٦٠) ، ثم يخلطه ، ويعقده ،  
ويبسطه (٦١) أقراصا ، ويكسره بعد جفافه ، ويبيعه على انه [دم] (٦٢)  
الاخوين (٦٣) . ومنهم من يدق العلك (٦٤) دقا جريشا ، يجعل فيه شيئا من  
الجاوشير (٦٥) على النار في العسل النحل ، ويلقى فيه شيئا من الزعفران ،  
فاذا غلى [دارغر] (٦٦) القى فيه العلك (٦٧) وحركه الى أن يشتد ، ثم يعمله  
أقراصا اذا برد ، ويكسره ، ويخلط معه الجاوشير فلا يظهر فيه . وأما  
جميع الادهان الطيبة (٦٨) وغيرها ، فانهم يغشونها بدهن الخل ، وهو  
الشيرج ، بعد أن يغلى على النار ، وي طرح فيها قلب الجوز ، وقلب اللوز  
مرضوضا ؛ ليزيل رائحته ، وطعمه ، ثم يمزجه بالادهان . ومنهم من يأخذ  
نوى المشمش ليستخرج دهنه ، ويخلطه بالشيرج ، ويبيعه [على] (٦٩) انه  
دهن لوز . ومنهم من يغش دهن البلسان (٧٠) بدهن السوس (٧١) ؛

- 
- (٦٠) المغرة : طين أحمر يستخدم فى الصباغة .  
(٦١) فى ق : يبسط .  
(٦٢) الاضافة من س .  
(٦٣) دم الاخوين : صمغ أحمر ينبت شجره بجزيرة سقطرى فى  
شرق أفريقيا كما يقول ابن البيطار .  
(٦٤) فى الاصل : الكعك . وما أثبتناه من الشيزرى .  
(٦٥) الجاوشير : شجر يعمر فى الارض ، وأوراقه طويلة ، وأزهاره  
صفراء ، وصبغه قوى الرائحة مر الطعم ، ويكثر فى الهند والبلاد الشرقية .  
(٦٦) الاضافة من س ، ولعلها وارغى محرفة .  
(٦٧) فى الاصل : الكعك ، وما أثبتناه من الشيزرى .  
(٦٨) فى ق : الطيبة .  
(٦٩) الاضافة من الشيزرى .  
(٧٠) البلسان : شجرة كانت تنبت بعين شمس . وتشمط الشجرة  
فى وقت معين من السنة ، ويجمع ما يرشح منها ، فلا يتجاوز بضعة أرتال  
من الدهن الطيب الرائحة . وكان البلسان مستعملا فى الطقوس الدينية  
المسيحية .  
(٧١) السوسن : نبات طيب الرائحة ، له ساق عليها أزهار مختلفة  
الالوان .

«ومعرفة غشها أن يقطر منه شيء على خرقة صوف ، ثم يغسل ، فإن زال منها ولم يؤثر [فيها]» (٧٢) فهو خالص ، وإن أثر فهو مغشوش . وعلامة دهن البلسان الخالص أن تغمس فيه سنبلة وتشعلها ، فإن اشتعلت (٧٣) فهو خالص ؛ وإذا قطر على اللبن جمد للوقت . وايضاً ان الخالص منه اذا قطر في الماء الحار فيصير في قوام اللبن [ و ] (٧٤) المغشوش يطفو مثل الزيت ، ويصير كواكبا على وجه الماء . وقد يخلطون دهن العراق بدهن الشام ؛ أعنى الورد والبنفسج ، وهذا تدليس . وقد أعرضت عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم أذكرها ؛ ليخفي غشها مخافة من تعليمها ، وانما ذكرت ما قد اشتهر غشها بين الناس ، ويتعاطاه كثير منهم . وقد أمسكت عن أشياء ليست بمشهوره قد ذكرها صاحب كتاب كيمياء العطر (٧٥) كما أمسكت عن أشياء كثيرة قد ذكرها يعقوب بن اسحاق الكندي في رسالته المعروفة « بكمياء الطبائخ » فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب فمزقه .

(٧٢) الاضافة من الشيزري .

(٧٣) في الاصل : شعلت .

(٧٤) الاضافة من س .

(٧٥) ذكر ابن التديم ( الفهرست ص ٢٦١ ) هذا الكتاب ليعقوب بن

اسحاق الكندي .

## الباب التاسع والثلاثون

### في الاشربة والمعاجين وما يضاف الى ذلك<sup>(١)</sup>

اعلم - وفقك الله - انه لما كانت المعاجين ، والاشربة ، والاقراص ، والسفوفات ، والادوية المركبة انما يقف على معرفتها ، ويتيقن مصلحتها ، من حضر<sup>(٢)</sup> عملها ، وشاهد<sup>(٣)</sup> خلطها ، وعجنها ، فيجب أن يكون ذلك قبل تركيبه بحضور من جعل عريفا على مثلهم ، حتى تزول الظنة ، وترتفع النسبة ؛ فان لم يمكنه حضور جميع ذلك ، عينت الحوائج ، وحملها الشرابي<sup>(٤)</sup> الى مجلس العريف في طبق ، أو غيره ؛ ليشاهدها ، ويعد عقايرها ، ويقابلها<sup>(٥)</sup> بمن<sup>(٦)</sup> يعول عليه . أما شابور<sup>(٧)</sup> أو غيره<sup>(٨)</sup> ، ويخلطها بعد المقابلة بيده ، ويمضى بها صاحبها يركبها ، ويتقى الله [ تعالى ]<sup>(٩)</sup> أن لا يركبها بعسل القصب ، ولا بقطارة ؛ فانهم يركبون المعاجين باشياء من عسل القصب يأخذون منه عشرة أرتال ، يغلونه ، ويقلعون نيمه<sup>(١٠)</sup> حتى يصفو سواده ، ويرش عليه مقدار ثلاث أواق لبن

(١) الشيزري - نهاية ص ٥٦ - ٥٧ حيث وردت هذه المعلومات مختصرة في ( الحسبة على الشرايين ) ؛ وانظر ابن الاخوة - معالم ص ١١٥ - ١٢١ .

(٢) في س : حضره .

(٣) في الاصل : مشاهدة ، وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٤) الشرابي : صانع الاشربة .

(٥) في الاصل : ويقابل .

(٦) في س : من هاتين من . وفي ق : من . ولا يستقيم المعنى الا

بما أثبتناه .

(٧) يريد به كتاب شابور ( أو سابور ) بن سهل النصراني ،

رئيس بيمارستان جنديسابور ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

(٨) أي يقارنها بكتاب سابور أو غير من الكتب المعتمدة في هذا

الباب .

(٩) الاضافة من س .

(١٠) كذا في الاصول .

حليب ، حتى حتى يصفو ، وتطيب رائحته ، ثم انه يسحق له وزن درهمين اسفيداج<sup>(١١)</sup> العرايس ، في اوقية خل خمر حاد ويقلبها<sup>(١٢)</sup> في القدر<sup>(١٣)</sup> وهي تغلي ، ثم يصلح منه ما شاء من الاشربة ، والمعاجين ؛ فينبغي أن يراعى ذلك منهم ، ويستحلفون أن لا يفعلوه ، ولا يأمروا<sup>(١٤)</sup> واحدا يفعل له لهم ، وهو لا بد له ما يرجع<sup>(١٥)</sup> في الاشربة الى السواد ، ويلت<sup>(١٦)</sup> في المعاجين ، وتظهر رائحة الخل فيه ، ويعتبر أيضاً [بان]<sup>(١٧)</sup> يؤخذ منه قليل ، ويحل بالماء في وسط الراحة ؛ فان المعسل بيض مثل الفانيد<sup>(١٨)</sup> . ومتى تطاولت مدة مدة الاشربة ، فحمضت ، أو غلت ، لم يكن لصاحبها أن يردّها الى الطبخ ثانياً لفساد مزاجها ، وانحرافه . ولا يذكرى أحد منهم حلاوته بغير ماء الورد ، ولا يجعل فيه مسكا ولا كافورا . وسيل شراب البنفسج أن يكون مكررا فانه سريع التغير ، وشراب الورد مثله أيضا أن يكون مكررا ؛ لانه أنقى وأنفع للمعدة . والسكنجيين<sup>(١٩)</sup> البزوري والتادج يكونان بخل خمر . واذا رأيت السكنجيين الى السواد لونه ، فهو كما ذكرناه من غسل

- 
- (١١) الاسفيداج : رماد الرصاص ، وكان يدخل في عمل المراهم المفيدة في معالجة الاورام .  
(١٢) في الاصل : اوقية خمر حادق يقلبها . ولعل الصحيح ما أثبتناه .  
(١٣) في س : القدور .  
(١٤) في الاصل : يأمر . وما أثبتناه يتطلبه السياق والمعنى .  
(١٥) يريد بذلك : ان يرجع .  
(١٦) في س : ويبيت .  
(١٧) زيادة يقتضيها المعنى .  
(١٨) الفانيد : عصارة القصب تطبخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة من السكر الابيض المعتاد .  
(١٩) في ق : السكنجبيل . والسكنجبين : شراب يتخذ من العسل والخل . والسكنجبين البزوري والتادج هو الشراب المضاف اليه بزور بعض النباتات بعد دقها . انظر الشيرازي كتاب الحاوي في علم التداوي ، ص ٢٥ ؛ وكذلك الخوارزمي - مفاتيح العلوم ص ١٠٤ .

القصب ، أو معمول من القند ، وكذلك المعاجين اذا اذيت (٢٠) في البراني ،  
 فينبغي (٢١) أن يراعى ذلك . ولا يعمل شيء من سائر الاشربة ،  
 والسويقات (٢٢) وغيرها الا على النسج من كتاب سابور ، أو غيره ،  
 بالعدل النحل ؛ والمعاجين والاشربة من السكر الابيض وكذلك السفوفات ،  
 وكذلك الاقراص ، يُعنى بتركيبها (٢٣) على ما نصه الفلاسفة . وشراب  
 العناب يقوى بكثرة العناب فيه لانه يراد (٢٤) لطيفة (٢٥) الدم . ولا يعجن  
 الورد بالمراسيق (٢٦) من السكر . وكذلك البنفسج المرابي لا يعلق أيضا  
 بسكر ، فانه غش وتدليس ، ويستحيل في المعدة أصفرا (٢٧) . ويجودون  
 عقد جميع الاشربة ، حتى يكون لها قوام . ولا يعجن التمرهندي ، الذي  
 قد عتق عندهم وجف ، بالخل . ولا يباع الحارسين (٢٨) المصري على أنه  
 فارسي ولا يلقونه (٢٩) في الخيش المبلولة ليزيد لهم في الوزن . ولا يغشون  
 شيئا من أدهان العراق بشيء من أدهان الشام ولا بدهن الحُل (٣٠) الشيرج  
 ويمنعون من [عمل] (٣١) حشو الشعير في الأفران لانهم يعيدون عليه ماء  
 ثانيا ، وربما وردوه بسير من المضرة فيعتبر جميع ذلك . ويعتبر موازينهم  
 وصنجهم في كل وقت . وتكون اواقهم معيرة على الرطل البغدادي عشرة  
 دراهم ونصف وثلاث الاوقية .

- 
- (٢٠) في الشيزري : تغيرت .
  - (٢١) في الاصل : ينبغي .
  - (٢٢) في قى : السفوفات .
  - (٢٣) في الاصل تركيبها .
  - (٢٤) في الشيزري : يزداد .
  - (٢٥) في الشيزري : طعى .
  - (٢٦) كذا في الاصول .
  - (٢٧) في الاصل : صفرا .
  - (٢٨) في س : الجارسين .
  - (٢٩) في س : يلقوه .
  - (٣٠) في س : الحلم .
  - (٣١) الاضافة من س .

## الباب الاربعون

### في العطر والعطارين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ؛ فإن غشوش العطر أشياء كثيرة ،  
مختلفة بحسب غشوشها ، واختلاف أنواعها ؛ فمن ذلك المسك ، يعمل من  
اثنى عشر صنفا مغشوشة كلها ؛ فمنه ما يعمل من زراوند<sup>(٢)</sup> ورامك<sup>(٣)</sup>  
ودم الاخوين ، ويعجن بمثله مسك جيد ؛ ويعمل منه أيضا عنبر<sup>(٤)</sup> ؛  
ومنه ما يعمل من سنبل الطيب ويولد بالعود<sup>(٥)</sup> ، وقرنفل ، وشادوران<sup>(٦)</sup> ،  
وزعفران ، ويعجن بماء ورد ويخلط بمثله مسك جيد خالص . وقد  
عملت نوافج<sup>(٧)</sup> مسك من قشور الاملج<sup>(٨)</sup> والشيطرج<sup>(٩)</sup> الهندي ، ومثله  
شادوران<sup>(١٠)</sup> ، ويعجن بماء صمغ الصنوبر ، ويخلط مع كل أربعة

- 
- (١) انظر : الشيزري ص ٤٨ - ٥٥ .  
(٢) الزراوند : نبات ورقه طيب الرائحة ، وكانت جذوره تستعمل  
في العقاقير الطبية .  
(٣) الرامك : مادة سوداء كالفار تخلط بالمسك ، ويسمى هذا  
المزيج المسك .  
(٤) العنبر : مادة صلبة شهباء اللون تشبه الشمع ، اذا سخنت  
خرجت منها رائحة طيبة .  
(٥) العود : خشب شجر طيب الرائحة . وهو معروف في التجارة .  
والطب ، والصيدلة ، وصناعة الاثاث ، من قديم الزمان في الشرق والغرب .  
(٦) في الاصل : شادروان . والتصحيح من الشيزري .  
والشادوران : حجر أسود براق ، يتكون في تجيقات اصول الاشجار  
العتيقة مثل الجوز ، فاذا قطفت الشجرة وجد في وسطها .  
(٧) النوافج : جمع نافجة ، وهو الجلد الذي يجمع فيه المسك .  
(٨) في الاصل : الابلج . والاملج : شجر ينمو ببعض اقاليم الهند .  
وثمرته تشبه الكمثرى الصغيرة ، وكانت تستخدم في العقاقير .  
(٩) في الاصل : الشطرج . وما أثبتناه من الشيزري والشيطرج :  
نبات هندي ينمو في القبور والحيطان العتيقة ، وله رائحة حادة جدا .  
(١٠) في الاصل : شادروان .

مناقيل من هذه العقاقير مثقال واحد مسك ، ويحشى فى النافجة ، ويسد رأسها بماء صمغ ، وتجفف على رأس تنور ، ويباع • ويعمل أيضا نوافج من الامليج<sup>(١١)</sup> ، والشادوران<sup>(١٢)</sup> الذى قد نزع صمغه بالماء الحار ، ومعهم الانزورت<sup>(١٣)</sup> ، ويعجن بماء الصمغ ، ويخدم ، ويعمل مع<sup>(١٤)</sup> كل ثلاثة مناقيل منه مثقال مسك جيد صغدي<sup>(١٥)</sup> ، أو تبتي<sup>(١٦)</sup> ، ويسحق الكل ، ويحشى فى النافجة ، ويوضع على رأس تنور ، ويباع • ويعمل أيضا من قشور البلوط المخدوم بالنار المجفف ، ويخلط منه ثلاثة أجزاء بجزء مسك ، ويلقى منه أيضا كل مثقالين على مثقال مسك ، ويباع ؛ ويحشى أيضا فى النوافج ، وأبلغ ما يدل على النوافج وقوارير المسك أن تفتحها ، وتلمها ، كالمستحسن<sup>(١٧)</sup> لها ، فإن طلع الى فيك [من]<sup>(١٨)</sup> المسك حدة كالنار فالمسك فحل لا غش فيه • وان كان بخلاف ذلك فهو مغشوش • وقد يلقي على المسك الجيد التبتى<sup>(١٩)</sup> دم الاخوين ، [أو دم]<sup>(٢٠)</sup> الغزلان ، أو دم الجداء ؛ ليثقل • وقد يسحق المسك ويحشى فى مصارينها ، وتشد بخيوط

(١١) فى ق : الابلج •

(١٢) فى الاصل : شادروان •

(١٣) فى الاصل : الابرزون • وما أثبتناه من الشيزري • والانزورت : صمغ شجرة شوكية تنبت بجبال فارس ، وهو تارة على شكل حبوب صغيرة لامعة مصفرة أو محمرة ، وتارة على شكل حبوب غليظة •

(١٤) فى س : على •

(١٥) فى الاصل : صعيدي • وما أثبتناه من الشيزري والنويري (نهاية الارب ج ١٢ ص ٦) وهو منسوب الى بلاد الصغد •

(١٦) فى الاصل : تبتى • هو منسوب الى هضبة التبت •

(١٧) فى ق : ان تلمها كالمسخن • وما اثبتناه من س •

(١٨) الاضافة من ق •

(١٩) فى الاصل : التبتى •

(٢٠) الاضافة يتطلبها المعنى •

صغار على قدر العنبر ، ويجفف على الجبال في الظل ، ويشق عنه ، ويعبأ مع غيره في القوارير • ومنه ما يغش بالكبود المحروقة (٢١) ، [و] (٢٢) المسحوقة • وقد طرح [ في قوارير ] (٢٣) المسك حب رصاص على مقدار الخردل مصبوغة بالمداد ، فلا تين الا عند السحق • وينبغي أن يعتبر أيضا جميع ذلك الذي ذكرناه من غشوس المسك ؛ وهو أن تطرح في فيك منه شيئا ، وتقل على بعض الملابس البيض ، وتنفضه ؛ فان انتفض ولم يصبغ ، فلا غش فيه من سائر ما ذكرناه ؛ وان صبغ ولم ينتفض فهو مغشوش •

وغشوش العنبر خمسة ؛ فمنه ما يعمل من زبد البحر والصمغ الاسود والشمع (٢٤) الابيض والسندروس (٢٥) وسنبل الطيب (٢٦) ، ويخدم ويعمل منه عنبر ومنه ما يعمل من زبد البحر والسندروس (٢٧) ، والعود ، والسنبل ، وربما خلط معه بعن الضياء ، ويخدم ، ويدق ، ويدفن في زبل الخيل سبعة أيام ، ويخلط معه مثله عنبر خالص • وربما عمل منه تماثيل ، وصورا ، وقلائد ، وغير ذلك • ومنه ما فعل من المسك الجيد ، والصمغ ، والعنبر ، ويباع قلائد وتماثيل • وجماجم العنبر ، قد تطل بالسندروس (٢٨) ، فيجب أن يحذف رؤوسها متى يعلم سلامتها منه ،

---

(٢١) في الاصل : المحروقة •

(٢٢) الاضافة من س •

(٢٣) الاضافة من س •

(٢٤) في الاصل : الشعر ، وما اثبتناه من الشيزري •

(٢٥) السندروس : صمغ شجرة يسيل قطعا صغيرة سهلة الكسر ،

ورائحته وطعمه كالصنوبر •

(٢٦) في الشيزري : جوزة الطيب •

(٢٧) في الاصل : الصندروس •

(٢٨) في الاصل : الصندروس •



ومن غيره • وربما حفرت والقي فيها القطع الرصاص • وإذا حذف رأسها  
نظر الى داخلها • والسندروس (٢٩) أيضا إذا كان عليها منه شيء ، فانه (٣٠)  
يغيب إذا جف (٣١) • وان كانت معيوبة بما ذكرنا أيضا نُظِر ولم يخف •  
والكافور (٣٢) أيضا يعمل منه سبعة أصناف مغشوشة ؛ فمنه ما يعمل  
من الرخام ، نحاسة الخراطين ، بملته كافور معجون بماء الصمغ الابيض  
يجر (٣٣) على الغرايل • ومنه ما يعمل أيضا من قلاز الجبس الغير مشوي  
عوضا عن الرخام • ومنه ما يعمل من حجارة النشادر ، تكسر صفارا ،  
وتخلط به • ومنه ما يعمل أيضا من ذريرة (٣٤) غير مفتوحة (٣٥) ،  
وجبس (٣٦) قلاز غير مشوي ، وصمغ أبيض ، ومثل الجميع كافور •  
ويعمل أيضا من خشب الخروع • ويعمل أيضا من الارز المدبّر (٣٧) ؛  
فان عمل تماثيل وقلائد ، جعل في كل خمسة مثاقيل من الارز ، مثقال  
واحد كافور خالص للبيع ، فمثقال بمثقال • ومنه ما يعمل أيضا من نوى  
البلح المنحوت ، يدق حتى يصير مثل الزبد ، ويخلط بملته كافور ، ويعجن  
بماء الكافور ، ويبسط رقيقا مثل الكافور • وجميع غشه (٣٨) بيان في الماء

(٢٩) في الاصل : الصندروس •

(٣٠) في س : فهو •

(٣١) في الاصل : حذف • والراجع ان الصحيح ما أثبتناه •

(٣٢) الكافور : سائل أو صمغ يستخرج من شجر ينبت بالهند

والصين وجزائر الهند الشرقية • وقد استخدمه العرب في الطب •

(٣٣) في س : محر • وقد فضل محقق الشيزري : ينجره الواردة

في عدة نسخ • ويبدو أن الجر هنا بمعنى : الغربلة •

(٣٤) الذريرة : نوع من العطر ، وتستخرج من نبات يسمى قصب

الذريرة ، وهو ينمو في الهند وبلاد العرب •

(٣٥) في الاصل : مفتوحة • وما أثبتناه من الشيزري •

(٣٦) في الشيزري : جبسين •

(٣٧) في ق : الارز المبيض المدبر • وما أثبتناه من س والشيزري •

(٣٨) في ق : وجميع ما غشه •

والنار ؛ لانه اذا طرح فى الماء ففرق كان مغشوشا واذا عام فهو جيد لا غش .  
فيه ؛ وكذلك اذا القى قطعة من خزف ، أو جام ، على النار ، وجعل عليها  
شيء من الكافور ، وكان جيدا ، طار ولم يمكث ، وان كان فيه مما ذكرنا  
احترق وصار رمادا •

وكذلك الزعفران غير المطحون يغش بأشياء كثيرة ؛ فمنها ان تبشر لحوم  
صدور الدجاج ، وكذلك لحوم البقر ، بعد سلقها ، وتشر بالملح ، وتقعد ،  
فاذا قدت تصبغ بماء الزعفران ، وتخلط بالزعفران • ومعرفة غش ذلك  
أن تنقه فى الخل فانه يتقلص<sup>(٣٩)</sup> ، ويبان غشه • واذا وجد عند مذاقه  
حلوا ، فهو قليل الصبغ ، قد<sup>(٤٠)</sup> ثقل وغش بالقند • والمطحون منه اذا  
القى فى اناء زجاج فيه ماء فرسى<sup>(٤١)</sup> منه شيء ، فهو مغشوش بدم الاخوين ،  
فيأخذ ما رسى ، ويمزجه بخل ، ويحركه فانه يصبغ روحه ويحمر • وقد  
يغش بالنشا المطحون ، ومعرفة ان تبل منه قليلا على النار فانه يتدبق  
ويتعقد •

وغش العود ، أن يؤخذ الصندل<sup>(٤٢)</sup> فثرا مطرا<sup>(٤٣)</sup> يبرد به العود ،  
وينقع فى مطبوخ الكرم العتيق شهرا ، يغير عليه بعد كل ثلاثة أيام ،  
وينشف ، ويخلط فى العود ، فلا يشك انه عود ، فيعتبر بالنار [و]<sup>(٤٤)</sup>  
قد يغلا فيباع مطرا مدرجا •

(٣٩) فى الاصل : فان الخل يتقلص

(٤٠) فى الاصل : فقد • وما أثبتناه يقتضيه المعنى •

(٤١) فى قى : فرسب •

(٤٢) الصندل : خشب شجر له رائحة طيبة : كان يدخل فى تركيب

الادوية انظر الدمشقى - الاشارة ص ٢٠ •

(٤٣) كذا فى الاصول ؛ فى الشيزرى - نهاية ص ٥٤ « فيأخذ »

الصندل يبرده نظير العود » ولعل هذه الكلمة تحريف نظير •

(٤٤) اضافة يقتضيه المعنى •

وغش البان<sup>(٤٥)</sup>؛ فانه يعمل من دهن حب القطن ، ويعمل من دهن حب المشمش ويعبق بشيء من المسك التبتى<sup>(٤٦)</sup> الجيد ، والافاويه<sup>(٤٧)</sup> ويعمل من الزيت الانفاق<sup>(٤٨)</sup> ، ويعبق<sup>(٤٩)</sup> ، وتطرح فيه أطراف الآس الاخضر ، فتجىء منه خضرة تقارب البان .

وغش ماء الكافور يعمل<sup>(٥٠)</sup> من عقد الخشب الصنوبر ، وقشور الكندر<sup>(٥١)</sup> ويصعد ، فلا يشك انه خالص ؛ ومعرفة غشه انه اذا قطر فى خرقة بيضاء وغسل منها فخرج ، فهو غير مغشوش ؛ وان طبع فهو كما ذكرنا من عقد الخشب ، والقشور .

وغش المحلب المعجون المؤلف بالادهان ؛ يغشه العطارون باللوز المر المقشر من قشره أيضا . ويعش أيضا بنوى المشمش . ويعش بنوى الخوخ المقشر ، ويخلط مثل نصفه محلب . ومنهم من يأخذ كسب السمسم فيجففه ويسمقه ويعجنه مع المحلب ، ويبخره ويبيعه . وقد يخلطه قوم من العطارين بالنشا ، ويبيونه فينبغي أن يعتبر عليهم ذلك . ويحلفوا بما لا كفارة لهم منه .

---

(٤٥) فى الاصل : اللبان . وما أثبتناه من الشيزرى . والبان : شجر ثمرته تشبه قرون اللوبيا ، واذا نضج خشبه يستخرج منه دهن البان .

(٤٦) فى الاصل : التبتى ، وفى الشيزرى : الصغدى .

(٤٧) فى الاصل : الافاوي . وما أثبتناه من الشيزرى . والافاويه : جمع الجمع لافواه ، والمفرد فوه ، وهو الطيب عامة .

(٤٨) زيت الانفاق : هو الزيت الذى يستخرج من ثمر الزيتون قبل نضجه على الشجر .

(٤٩) فى الشيزرى : يعتق . وعلق محقق الكتاب على هذه الكلمة بقوله : معنى يعتقه هنا ، يصلحه .

(٥٠) فى ق : ويعمل .

(٥١) فى الاصل : الكندرة . وما أثبتناه من الشيزرى . والكندر : هو اللبان .

وقد يغش الزعفران أيضا بالاكشوت (٥٢) المصبوغ بالبقم (٥٣) بعد أن يقطع نظير شعر الزعفران ، ويخلط معه نشا مصبوغ ، ويدر عليه سكر مسحوق في ليفه ، ويلصق (٥٤) ، ويخلط عليه الزعفران ، ويعبأ في السلال . ويعمل أيضا سكرًا من نبات الحلبة منقوعا في خمر عتق قد اذيب فيه قليل كركم منخول وزعفران أياما معلومة ، ويُبَيَّت (٥٥) في الظل فلا يشك الذي يراه انه زعفران ، ويخلط في السلال ويباع . وهذا الزعفران الشعر وغيره بلون الشعر (٥٦) ؛ فاذا أردت معرفته ، خذ من وسط السلة فانه يبين لك الغش والعيب . ويطحن هذا الزعفران المغشوش بعينه . [و] (٥٧) ربما خلط معه وزن جلتار ملتوت بشيرج . وقد يغش بالزجاج المطحون أيضا . وقد يستحل قوم منهم [ان] (٥٨) يخلطه بابي مليح (٥٩) النصف منه ، والنصف زعفران ويعه على المسافرين . وقد يستعمل أقوام من باعة الزعفران أيضا أن يقيم قرطاسا في وسط البرنية (٦٠) يجعله ، وعلى جانبها خلوقا (٦١) مغشوشا ، والجانب الآخر خلوقا جيدا .

(٥٢) في ق : الاكشوب . والاكشوت : نبات لا ورق له ، يلتف على الشوك والشجر ، وزهره صغير أبيض فيه مرارة ، وكانت تعالج به أمراض المعدة والكبد .

(٥٣) البقم : خشب أحمر اللون ، وموطن شجرته بلاد الهند وجزائر الهند الشرقية . ويدخل البقم في تركيب الاصباغ ، وتعمل منه ألوان لتزيين المخطوطات .

(٥٤) في الاصل : ويلصقه .

(٥٥) في الشيزري : يبسط .

(٥٦) في س : الشعرة .

(٥٧) اضافة يتطلبها السياق .

(٥٨) في ق : من .

(٥٩) في الاصول : بابوا مليح .

(٦٠) البرنية : اناء من خزف .

(٦١) الخلوق : ضرب من الطيب .

ويدفع الى كل انسان منها على (٦٢) قدر معرفته ورأيه فيه . ويغش العود أيضا من قشور خشب يقال له الابليق (٦٣) ويجيء شبه العود ، الا أنه يسرى كما يسرى العود ، وينقع في ماء مدبّر بالمسك الجيد ، والورد الصحيح ، والكافور أياما كثيرة ، ويخرج منه ، وينشف ، ويدرج ، ويباع .

وغش الغوالي (٦٤) ؛ فقد (٦٥) تعمل غالبية أصلها قطران مصعد مدبّر بالقرعة (٦٦) الى أن يذهب نته ورائحته ، ثم يجعل على كل مثقالين منه مثقال مسك جيد ، ومثقال عود طيب ، ومثقال مسك تبتي (٦٧) أو صفدي (٦٨) ، ومثقال لادن مسلي (٦٩) على النار ، ونصف مثقال عنبر ، وثلاثة مثاقيل دهن بان مديني بارد (٧٠) . وربما عمل بغير عنبر فتجىء طيبة عجيبة . وغالية من نحاعة الرخام الرخو (٧١) ، والشادوران (٧٢) مدبرة ، ويحمل على جسد كل مثقال منها ما قد ذكرناه من الطيب فيما تقدم . وغالية يعمل جسدها من قلب الفستق ، وتجيء عجيبة ايضا اذا حمل على جسدها الطيب كما ذكرنا . [ وغالية تعمل من السمسم الجديد

(٦٢) في الاصل : على .

(٦٣) الابليق : خشب ذو لونين ، أبيض وأسود . ويسمى أيضا :

الابليق .

(٦٤) الغوالي : جمع غالية ، وهي مسك وعنبر معجونان بالبان .

(٦٥) في الاصل : وقد . وما أثبتناه يتطلبه السياق .

(٦٦) كذا في الاصول .

(٦٧) في الاصل : تنبتي .

(٦٨) في الاصل : صعيدي .

(٦٩) في الاصل : مسيول .

(٧٠) في س : نادر .

(٧١) في الاصل : والرجور .

(٧٢) في الاصل : الشادروان .

المقشر والقرطاس المحرق<sup>(٧٣)</sup> ، ويعمل على جسدها الطيب كما  
 ذكرنا • [٧٤] • وقد يغشون الغوالي أيضا بدون هذا ؛ فيعمل<sup>(٧٥)</sup> أصلها  
 من المرادسنيج<sup>(٧٦)</sup> المدبر • وغالية أصل جسمها الأفليجة<sup>(٧٧)</sup> • وغالية  
 أصل جسمها من الموميائي<sup>(٧٨)</sup> • وغالية أصل جسمها من الموز القسطالي  
 الصغار • وغالية أصل جسمها من صنع الشادوران<sup>(٧٩)</sup> وعيدانه ، ويحمل  
 على جسد<sup>(٨٠)</sup> هذه الغوالي لكل مثقالين منها وزن داتق<sup>(٨١)</sup> مسك جيد ،  
 وحب مسك • وأكثر من يعمل هذا الذين يجلسون على الطريق ممن لا دين  
 له • وكذلك من لا دين له من العطارين • ولا يخافون من الاستخفاف بهم •  
 فينبغي أن يراعى ذلك لمباشرة العريف حتى لا يكون شيء منه • وينذرهم ،  
 ويخوفهم ، فمن تخطى إلى شيء مما ذكرناه ، ادب واشهر • وإذا أردت أن  
 تسحق العنبر لتستعمله<sup>(٨٢)</sup> فيما شئت بلا نار فخذ بلاطة رخام وضعها على  
 الثلج<sup>(٨٣)</sup> ، فإذا صارت باردة مثل الثلج ، وتكون قد قرضت العنبر صفارا ،  
 فضعه على البلاطة ؛ فإنه يبرد ويجف ، ثم اسحقه فإنه ينسحق كالكلحل ،  
 واستعمله فيما شئت في الوقت ، والا عاد إلى صفته إذا حمى فإنه ذهبي<sup>(٨٤)</sup>  
 فلا يرجع بعدها على البلاطة بل النار •

- 
- (٧٣) القرطاس المحرق: هو الكاغد الابيض المصنوع من نبات البردي .  
 (٧٤) الاضافة من س .  
 (٧٥) في الاصل : يعمل •  
 (٧٦) كلمة فارسية اصلها (مرداسنيج) وهو شجر طيب الرائحة ،  
 كان من المواد المستعملة في الادوية •  
 (٧٧) كذا في الاصل •  
 (٧٨) كذا في الاصل •  
 (٧٩) في الاصل : الشادروان •  
 (٨٠) في الاصل : جسده •  
 (٨١) في س : دانك •  
 (٨٢) في ق : وتستعمله •  
 (٨٣) في ق : الملح •  
 (٨٤) في ق : دهي •

## الباب الحادي والاربعون

### في الصيارف<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة • يتعاهد موازينهم بحيث أن لا يكون عندهم دستا صنع يزنون بما شاءوا منها • ويتفقد<sup>(٢)</sup> ذهبهم ، ودراهمهم حتى لا تكون فيها شبه ، ولا يهرج ، ولا يطلق للمنادين<sup>(٣)</sup> الا في كل عشرة دراهم من البيع دائقين ، ومن الدينار نصف قيراط من البيع أيضا • ولا يباع الذهب الا بالورق ، ولا الورق الا بالذهب ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم • وان لا يصرفوا لصبي دون البلوغ<sup>(٤)</sup> شيئا ولا لجارية ولا عبد ، ولا يشتروا منهم ذهباً ؛ الا بحضور الاولياء<sup>(٥)</sup> ، ومن يضمن دركهم<sup>(٦)</sup> • واذا قبضوهم<sup>(٧)</sup> [المبلغ]<sup>(٨)</sup> يشهد عليهم<sup>(٩)</sup> جيران حانوته من الجهتين ، ويوقفهم على الوزن قبل تسليمه لهم<sup>(١٠)</sup> • ولا يعطون الناس الا فضة جيدة ؛ بحيث الا يحوجوهم الى المراجعة اليهم • ومن البخس الخفي في ميزان الذهب ان يرفعه بيده تلقاء وجهه ثم ينفخ على الكفة نفخا خفيفا فترجح ؛ وذلك ان المشتري تكون عينه الى الميزان ، لا الى فم صاحبه • ولهم أيضا في مسك العلاقة صناعة يحصل بها البخس ، فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت ، ومن يخالف منهم ذلك أدب وأشهر •

- 
- (١) ورد في الشيزري هذا الموضوع مفصلا في الباب الثلاثين من كتابه نهاية الرتبة ( في الحسبة على الصيارف ) ص ٧٤ - ٧٦ •
- (٢) في س : وينتقد •
- (٣) في ق : المنادين •
- (٤) في س : للصبي دون البالغ •
- (٥) في س : وليها •
- (٦) في س : قبضهما •
- (٧) في س : قبضهما • وفي ق : اقبضوهم •
- (٨) الاضافة من س •
- (٩) في س : عليها •
- (١٠) في س : له •

## الباب الثاني والاربعون

### في الصاغة والصياغة (١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة بصيرا بخياتهم • يمنعهم أن تكون  
أكوار (٢) السبك معلقة مرتفعة ، بل تكون في قصارى مبنية على وجه  
الارض ، حتى لا يخفى فيها ما يسبك عن صاحبه من ذهب ، أو فضة •  
ويحلف أن لا يسرق من البوتقة (٣) بالماسك ، ويسمى بسبك النار (٤) وان  
لا يدس فيها نحاس ولا غيره من أنواع السرقة والحيانة ، ويجعل كل (٥) صانع ،  
شيئا قليلا من جسم ما سبكه عند فراغه مما يريد صياغته عند صاحبه ؛ فمتى  
وقع شك ، أو تهمة رجعوا الى ذلك اليسير الذي مع صاحب الصياغة ،  
فيعتبر عليه ويزول الشك والتهمة • وينبغي أن يكون بيد كل واحد من  
الصانع والمصوغ له خط بشرح حال ما اتفقوا عليه ، ووزنه ، ليرجع  
اليه متى احتيج اليه • ولا يشتري أحد من الصيارف ، ولا الصاغة ، علقا  
مصفا ويرده الى النداء ويزيد فيه ويصلقه (٦) على غيره بزيادة لان هذا  
تدليس وخيانة •

ويتقدم الى سباكي الفضة ، ويحلفون انهم لا يبيعون الخبث الذي  
يخرج لهم من الفضة لسباكي النحاس ؛ لانهم اذا خلطوه بالنحاس عند  
سبكه صار النحاس مثل الزجاج فينكسر اذا سقط من يد أحد ، وان كان في

- 
- (١) في ق : في الصياغة والصاغة • انظر : الشيزري ص ٧٧-٧٨  
فقد ورد هذا الموضوع مع اختلاف طفيف ؛ ابن الاخوة ص ١٤٤ - ١٤٧ •  
(٢) في ق : اكواز •  
(٣) في س : البويقة •  
(٤) في الاصل : بسما بسك الناد • وما أثبتناه من ابن الاخوة •  
(٥) في ق : لكل •  
(٦) في ق : ويصلقه •



هاون انخسف بسرعة •

وكذلك باعة الخواتيم وغشهم • ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ،  
يحلفهم ان يصدقوا في أوزان أثمانها للزبون اذا (٧) اشترى منهم شيئا .  
وان لا يحرم ما اشتراه بالزيادة في اخبار (٨) المشتري • وكذلك يصدقون  
في أوزانها ، وفضتها ؛ فانهم يعملونها باليسير من الفضة ، ويحشونها  
بالرصاص ، وبالزفت ، ويكذبون عند بيعها ، فان اشتراها الناس منهم  
تهشمت (٩) بسرعة ، وتفسدت فضتها ، فيوجد مثل قشر البصل في رفته •  
ويشترط (١٠) عليهم أن يصدقوا في نعت فصوصها ، فان أكثرها زجاج  
مصنوع ، ومن مطبوخ دهان الزبادى (١١) •

---

(٧) في ق : واذا •

(٨) في س : تخيير •

(٩) في الاصل : انهشمت •

(١٠) في س يشترط •

(١١) في ق : الزبادى •

## الباب الثالث والاربعون

### في الاطباء<sup>(١)</sup> والفسادين

ينبغي أن يكون المقدم على الاطباء ، والمرجوع اليه منهم ، من كثرت حرمة ، وتبالت تجربته . ويحلف ، بما لا له كفازة ، أن يطالب سائر الاطباء بما شرحه يوحنا<sup>(٢)</sup> بن ماسويه المتطبب<sup>(٣)</sup> في كتابه المعروف بـ « محنة الطيب »<sup>(٤)</sup> ، فمن وجده قيما بجميع ما حوته شروطه فصلا فصلا أمره في معيشته ، وأعلمه أنه قد أحسن [اليه]<sup>(٥)</sup> . [و]<sup>(٦)</sup> انه اذا لم يطالبه بما شرط جالينوس في «محنة الطيب» ، فانه<sup>(٧)</sup> لا يكاد ان يقوم بذلك كثير منهم . ومن كان بصد ذلك صرفه عن هذه المعيشة ، ويمضى في الدروس<sup>(٨)</sup> ، فيلزم قراءة الكتب قبل انتصابه لمداواة الناس ؛ لما في ذلك من الضرر الواقع بالمرضى ، فقد بلغني أن ملوك الاكاسرة جعلوا الاطباء الذين يختصون بهم ، ويتيقنون فضيلتهم ولاة على سائر المتطبين . فكانوا<sup>(٩)</sup> يمتحنون من يريد الجلوس للناس ، فمن وجدوه قيما بما التمسه ، طبائعا ، أباحوه ذلك ، وكتبوا له رقعة الى المحتسب بجلوسه ، وان كان

- 
- (١) وردت كثير من معلومات هذا الباب في كتاب الشيزري - نهاية ص ٩٧ - ١٠٠ غير أن هناك معلومات اضافية لم ترد في الشيزري ؛ وانظر ابن الاخوة - معالم القربة ص ١٦٥ - ١٦٨ .
- (٢) في ق : يوحنا .
- (٣) في ق : المطبب .
- (٤) يذكر عنوان هذا الكتاب نفسه الى فدة مؤلفين منهم : حنين بن اسحاق ، وجالينوس ، ويوحنا بن ماسويه .
- (٥) الاضافة من س .
- (٦) الاضافة من ق .
- (٧) في س : لانه . وفي ق : انه . وما أثبتناه يقتضيه المعنى .
- (٨) في ق : للدروس .
- (٩) في ق : وكانوا .

بالضد صرفوه . وينبغي أيضا أن يقرأ عليه ما شرطه بقراط (١٠) على نفسه ، وعلى سائر المتطيين ، ويحلفهم عليه ، وعلى انهم لا يعطون لاحد دواء قتالا ، ولا يشيرون به ، ولا يعطون للنسوان العوسج ، وهي الصوفة التي تسقط الاجنة ، ولا المعجون المعروف بالمرهم ، فانه يقتل الاجنة ؛ ولا للرجال ما يقطع النسل . وليغضوا ابصارهم عن المحارم عند دخولهم الى المرضى ولا يفشون الاسرار ، ويهتكون الاستار . ويكون عنده آلات الطب مكلمة ، وهي كلبات الاضراس (١١) ، وكلبات العلق (١٢) ، ومكاوى [ الطحال ] (١٣) ، وزرافات الذكر ، وملزم البواسير ، ومخرط (١٤) المناخر ، وقالب (١٥) التشمير (١٦) ، ودرصاص الثقيل (١٧) ، ومفتاح الرحم ، وبوار (١٨) النساء ، ومكمدة الحشا (١٩) ، وقدح

- 
- (١٠) بقراط طبيب يوناني قديم ، ويطلق عليه اب الطب . ولد حوالي سنة ٤٦٠ ق.م ، وتوفي وعمره يناهز الخامسة والتسعين . وينسب اليه انه وضع شروطا يجب أن تتوفر فيمن يتعلم صناعة الطب .
- (١١) كلبات الاضراس - والمفرد كلبة أدوات تستخدم لخلع الاضراس ، وهي انواع مختلفة الاحجام .
- (١٢) كانت هذه الكلبات معقوفة الطرف ، لاجراج العلق وغيره مما يوجد في الحلق .
- (١٣) الاضافة من س والشيزرى .
- (١٤) مخرط المناخر آلة تستعمل لاستئصال اللحم الزائد بداخل الانف .
- (١٥) فى ق : قالت .
- (١٦) فى الاصل : السمسير ، وما اثبتناه من الشيزرى ، وهي اداة لرفع جفن العين .
- (١٧) قطع من الرصاص تكون مدورة او مثلثة او مستطيلة ، على قدر النتوء .
- (١٨) يبدو انها آلة لمعرفة حمل النساء .
- (١٩) آلة تستعمل للضماد .

الشوصة (٢٠) ، وجميع ما يحتاجه • [ وينبغي ان يرجع الى رأى هذا  
المقدم الطبائى ] (١٢) ، ويتشاورون اذا عرض مريض يشك فيه ،  
ويختلف عليه ، حتى يطابق على مداواته ، ويتقدم اليهم بأن لا يأمروا  
باخراج (٢٢) الدم فى غير الفصول ؛ لان من المتطيين من غرضه أخذ  
العوض عن اخراجه الدم ، فينبغى ان ينهوا عن ذلك ؛ لانه ربما اعتقت  
امراضا سوداوية واعلالا للرطوبة •

وأما الفصادون (٢٣) فينبغى أن لا يتصدى (٢٤) للفصد الا من  
اشتهرت معرفته بتشريح الاعضاء والعروق ، والمفاصل ، والشرايين ،  
واحاط بمعرفة تركيبها ، وكيفيتها ؛ لثلا يقع الموضع فى عرق غير مقصود ،  
او فى عضلة ، او فى شريان فيؤدى الى زمانة العضو ، وهلاك المقصود ؛  
فكثير من هلك من ذلك • ومن أراد تعلم (٢٥) الفصد فليدمن فى ورق  
السلق ، يعنى يفصد فى العروق التى (٢٦) فى الورقة ، حتى تستقيم يده •  
وينبغى أيضا للفاعد أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة (٢٧) تكسب أنامله  
منها صلابة ، ويعتمد عشر خصال تلين (٢٨) العروق ، وان يراعى بصره

---

(٢٠) فى الاصل : السوطة • وما اثبتناه من الشيزرى  
والشوصة : ربيع تنعقد فى الاضلاع • ويبدو ان المقصود بقده الشوصة  
اناء يستخدم فى جذب الهواء ( كاسات الهواء ) •

(٢١) الاضافة من س •

(٢٢) فى الاصل : بخروج •

(٢٣) انظر : الشيزرى ص ٨٩ - ٩٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٥٩-١٦٣

(٢٤) فى ق : يقصدو •

(٢٥) فى الاصل : تعليم •

(٢٦) فى الاصل : الذى •

(٢٧) فى الاصل : مهنية ، وما اثبتناه من الشيزرى •

(٢٨) فى الاصل تلين ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى •

بالاكحال المقوية له ، والايارجات<sup>(٢٩)</sup> ان كان ممن يحتاج اليها • وأن  
لا يفصد عبدا<sup>(٣٠)</sup> الا باذن مولاه ولا صبيا الا باذن وليه ، ولا حاملا ولا  
طامنا • وأن لا يفصد الا فى مكان مضي<sup>(٣١)</sup> ، وبآلة ماضية • ولا يفصد  
وهو منزعج •

وبالجملة ان يكون المحتسب يأخذ عليهم العهد [ الا يفصدوا ]<sup>(٣٢)</sup>  
فى عشرة امزجة ، وليحذرونه فيها الا بعد مشاورة الاطباء ، وهى : فى  
السن القاصرة عن الرابع عشر ، وفى سن الشيخوخة ، وفى الابدان  
الشديدة اليبس ، وفى الابدان المتخلخلة ، وفى الابدان البيض المرهامة ،  
وفى الابدان الصفر العديمة الدم ، ولا فى الابدان التى طالت بها  
الامراض ، وفى الامزجة الشديدة البرد ، وعند الوجع الشديد • فهذه  
الاحوال التى يكشف عنها الفاصد فى وجودها • وقد نهت الحكماء  
والاطباء عن الفصد فى خمسة احوال ، ولكن مضرتها دون مضرة العشرة  
المقدم<sup>(٣٣)</sup> ذكرها ، فالحالة الاولى الفصد عقيب الجماع ، وبعد الاستحمام  
المحلل ، [ و ]<sup>(٣٤)</sup> فى حالة الامتلاء من الطعام ، وفى حالة امتلاء المعدة  
والمعى من الثقل ، [ و ]<sup>(٣٥)</sup> فى حال شديد البرد والحر ؛ فهذه الاحوال  
يتوقى الفصد فيها •

واعلم ان الفصد له وقتان : وقت اختيار ، ووقت اضطرار ؛ فاما

- 
- (٢٩) فى الاصل : الامارجات ، وما اثبتناه من الشيزرى
  - والايارجات - ومفردها أيارج - وهى المعجونات المسهلة •
  - (٣٠) فى ق : لعبد •
  - (٣١) فى الاصل : رضى ، وما اثبتناه من الشيزرى •
  - (٣٢) الاضافة من الشيزرى •
  - (٣٣) فى ق : المتقدم •
  - (٣٤) الاضافة من الشيزرى •
  - (٣٥) الاضافة من الشيزرى •

وقت الاختيار فهو ضحوة نهار بعد تمام الهضم والنقص (٣٦) ، واما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذي لا يسع تأخيره ، ولا يلتفت فيه الى سبب مانع • وينبغي أيضا للمفتصد ان لا يمتليء من الطعام بعده ، بل يتدرج في الغذاء ويلطفه ، ويميل الى الاستلقاء ويحذر النوم عميق (٣٧) الفصد ؛ فانه يحدث انكسارا في الاعضاء • ومن افتصد وتورمت عليه اليد ليفصد في اليد الاخرى ، بمقدار الاحتمال • وينبغي أن يكون مع الفاصد مباحة كثيرة في دقة الشعرة (٣٨) وغيرها ، وان يكون معه كبة (٣٩) من حرير ، او شيء من آلة القىء ، من خشب ، او ريش ، وان يكون معه وبر الارنب ، ودواء الصبر ، والكندر ، وصفته ان يؤخذ من الكندر والصبر والمر ودم الاخوين (٤٠) من كل واحد جزء يعمل كالمرهم ، ويرفعه عنده لوقت الحاجة اليه • وان يكون معه نافجة مسك ، واقراص المسك • ويعتمد جميع ما ذكرناه حتى اذا عرض للمفصود غشي (٤١) بادر (٤٢) بسرعة (٤٣) فالقم الموضع الكبة الحرير ، وقياه بآلة القىء ، وشممه النافجة ، وجرعه من اقراص المسك شيئا فتنعش (٤٤)

(٣٦) في الاصل البعض ، وما اثبتناه من الشيزرى

(٣٧) في ق : عقب •

(٣٨) في ق : في ورقة السعرة • وفي الشيزرى : من ذوات

الشعيرة •

(٣٩) الكبة : ما يخرج من المغزل •

(٤٠) في الاصل : والدوم ، وما اثبتناه من الشيزرى • والمر :

صمغ شجرة تنبت في بلاد المغرب ، وكانت تستعمل في معالجة بعض

الامراض •

(٤١) في الاصل : عشا • وما اثبتناه من الشيزرى •

(٤٢) في ق : بارد •

(٤٣) في س سرعة •

(٤٤) في ق والشيزرى : فتنعش •

قوته بذلك ، وان وجد فتوق دم ، من عرق ، او شريان حشاه من وبر  
الارنب • ولا يضرب بمبضع كال فانه كثير المضرة ، لانه يخطىء ولا  
يلحق [ العرق ]<sup>(٤٥)</sup> ، فيورم<sup>(٤٦)</sup> ، ويوجع • ويمسح رأس مبضعة  
بالزيت ، لانه لا يوجع عند البضع ، غير انه بطيء الالتحام • واذا أخذ  
المبضع فليأخذه بالابهام والوسطى ، ويترك السبابة للجنس ، ويكون الاخذ  
منه على النصف ، ولا يكون فوق ذلك فيكون التمكن منه مضرا ، ولا  
يدفع<sup>(٤٧)</sup> المبضع باليد غمزا بل يكون دفعها بالاختلاس ، ليوصل طرف  
المبضع حشو العروق • ولم أر<sup>(٤٨)</sup> [ أحدا ]<sup>(٤٩)</sup> أخذق في صناعة  
الفصد من رجلين رأيتهما بمدينة حلب ، افتخر كل واحد منهما على  
صاحبه ؛ فاما احدهما [ فانه ]<sup>(٥٠)</sup> لبس غلالة ، وشد يده من فوق  
الغلالة ، وانغمس في بركة ، ثم فصد يده [ في قاع الماء من فوق الغلالة ؛  
واما الآخر فمسك المبضع بابهام رجله اليسرى ، ثم فصد يده ]<sup>(٥١)</sup> •

واعلم انه ينبغي ان يوسع البضع<sup>(٥٢)</sup> في الشتاء ؛ لثلا يجمد الدم ،  
ويضيقه في الصيف ؛ لثلا يسرع الى الغشى<sup>(٥٣)</sup> • ومتى تغير لون الدم ،

(٤٥) الاضافة من الشيزرى •

(٤٦) فى الاصل : ويورم ، وما أثبتناه من الشيزرى •

(٤٧) فى الاصل : يرفع وما أثبتناه من الشيزرى ، وابن سينا

( القانون فى ص ٢١١ ) •

(٤٨) يلاحظ ان ابن بسام نقل هذا النص من الشيزرى ، وأبقى

ضمير المتكلم لنفسه مع ان الشيزرى هو الذى شاهد الحادثة !!

(٤٩) الاضافة من ق •

(٥٠) الاضافة من الشيزرى •

(٥١) الاضافة من الشيزرى •

(٥٢) فى الاصل : المبضع ، وما أثبتناه من الشيزرى •

(٥٣) فى الاصل : العشا ، وما أثبتناه من الشيزرى •

أو حدث غشي وضعف في النبض (٥٤) ، فليبادر الى رده ومسكه .

واعلم - وفقك الله - ان العروق المفصودة كثيرة (٥٥) منها في  
الرأس ، وعروق في اليدين ، وعروق في البدن ، وعروق في الرجلين ،  
وعروق في الشرايين ، فيمتحنهم المحتسب بمعرفتها ، وبما يجاورها (٥٦)  
من العضل والشرايين . فاما عروق الرأس المفصودة : فعرق الجبهة ،  
وهو المنتصب ما بين الحاجبين ، وفصده ينفع من ثقل الرأس ، وثقل  
العينين ، والصداع الدائم ؛ ومنها (٥٧) العرق (٥٨) الذي فوق الهامة ،  
وفصده ينفع الشقيقة (٥٩) ، وقروح (٦٠) الرأس ؛ ومنها (٦١) العرقان  
الملوبان على الصدغين ، وفصدهما (٦٢) ينفع الرمد ، والدمعة ، وجرب  
الاجفان وبثورها (٦٣) ؛ ومنها عرقان خلف الاذنين ، يفصدان لقطع  
النسل [ فيحلفهم المحتسب ان لا يفصدوا أحدا فيهما لان ذلك يقطع  
النسل ] (٦٤) ، وقطع النسل حرام ؛ ومنها عروق الشفة ، وفصدها ينفع  
من قروح الفم ، والقلاع (٦٥) ، واوجاع اللثة ، واورامها (٦٦) ، ومنها

- 
- (٥٤) في الاصل : أو حدث غشاوة من ضعف من القبض ، وما  
أثبتناه من الشيزرى .
- (٥٥) في الاصل : كثير ، وما أثبتناه من الشيزرى .
- (٥٦) في الاصل : جاوزه ، وما أثبتناه من الشيزرى .
- (٥٧) في الاصل : منه .
- (٥٨) في ق : العروق .
- (٥٩) الشقيقة : داء يحدث في نصف الرأس .
- (٦٠) في الاصل : عروق ، وما أثبتناه من الشيزرى .
- (٦١) في الاصل : ومنهم .
- (٦٢) في س : فصدهم .
- (٦٣) في الاصل : وينورهما .
- (٦٤) الاضافة من س .
- (٦٥) القلاع : بثور في الفم واللسان .
- (٦٦) في الاصل : واقدامها ، وما أثبتناه من الشيزرى .



العروق التي تحت اللسان ، وفصدهما (٦٧) ينفع الخوانيق (٦٨) واورام  
 الاراويل (٦٩) . وأما عروق اليمين فسته : منها القيفال (٧٠) .  
 والاكحل (٧١) ، والباسليق (٧٢) . واسلم (٧٣) هذه العروق ،  
 القيفال (٧٤) ، وينبغي أن يتجافى فصده [في] (٧٥) [ رأس العضلة ] (٧٦) .  
 واما الاكحل ففي فصده خطر عظيم ؛ لاجل العضلة التي تحته ،  
 وربما (٧٧) وقعت بين عصبين ، وربما كان فوقها عصب دقيقة مدورة  
 كالوتر ، فيجب ان يعرف ذلك ويجتنبه في حال الفصد ، ويحترز ان  
 تصيه الضربة فيحدث منها خذلان مزمن . واما الباسليق ، فعظيم الخطر  
 أيضا ، لوقوع الشريان تحته (٧٨) ، فيجب ان يحترز ذلك ، فان الشريان  
 اذا بضع (٧٩) لم يرقا (٨٠) دمه . واما عروق الرجلين فاربعة : منها عرق

- 
- (٦٧) في الاصل : فصدهما .  
 (٦٨) الحوانيق : اورام في الحنجرة .  
 (٦٩) الاراويل : اللوزتان .  
 (٧٠) في الاصل : القيفان ، وما أثبتناه من الشيزرى . وهو من  
 عروق الذراع .  
 (٧١) الاكحل : العرق الاوسط في الذراع .  
 (٧٢) الباسليق : هو العرق الممتد في الجانب الداخلى من الجسم .  
 (٧٣) في ق : واعلم ان .  
 (٧٤) في الاصل : القيفان .  
 (٧٥) اضافة يقتضيها المعنى .  
 (٧٦) الاضافة من الشيزرى .  
 (٧٧) في الاصل : وربما ، وما أثبتناه من الشيزرى .  
 (٧٨) في الاصل : الذى تحته . وما أثبتناه من الشيزرى .  
 (٧٩) في الاصل : ابيض .  
 (٨٠) في الاصل : يرق . وما أثبتناه من الشيزرى . ولم يرقا :  
 أى لم ينقطع بعد فترة قصيرة من الفصد .

النسا<sup>(٨١)</sup> يفصد عند الجانب الوحشى من<sup>(٨٢)</sup> الكعب<sup>(٨٣)</sup> ، فان حفى  
 فليفصد الشعبة التى<sup>(٨٤)</sup> بين الخنصر والبنصر ، ومنفعة ذلك عظيمة ، سيما  
 فى النقرس<sup>(٨٥)</sup> والدوالى وداء الفيل<sup>(٨٦)</sup> ، ومنها عرق الصافن<sup>(٨٨)</sup>  
 وهو فى الجانب الايسر وهو اظهر من عرق النسا ، وفصده ينفع من  
 البواسير ، ويدر الطمث ، وينفع الاعضاء التى تحت الكبد . ومنها عرق  
 باطن الركبة ، وهو مثل الصافن فى النفع . ومنها العرق الذى خلف  
 العرقوب كأنه شعبة من [ الصافن . واما ]<sup>(٨٩)</sup> المفصود من الشرايين فى  
 الغالب ، ويجوز فصدها ، فهى الصغار والبعيدة<sup>(٩٠)</sup> من القلب ، فان هذه  
 هى التى يرقأ دماها اذا فصدت . واما الشرايين الكبار القريبة الوضع من  
 القلب ، فانه لا يرقأ دماها اذ فصدت ، والتى<sup>(٩١)</sup> يجوز فصدها ، على  
 الاكثر ، شريان الصدغين ، والشريانات اللذان<sup>(٩٢)</sup> بين الابهام والسبابة ،  
 وقد امر جالينوس بفصدها فى المنام ؛ رآها رؤيا .

- 
- (٨١) عرق النسا : وموضعه عند العقب من الجانب الخارجى  
 للقدم ، وهو المعروف أيضا باسم الجانب الوحشى ، كما فى المتن .  
 (٨٢) فى الاصل : عند . وما أثبتناه من الشيزرى .  
 (٨٣) فى س : اللعب .  
 (٨٤) فى س : الذى .  
 (٨٥) النقرس : ورم فى المفاصل .  
 (٨٦) الدوالى : عروق تظهر فى الساق ، وهى غليظة ملتوية  
 شديدة الحضرة .  
 (٨٧) داء الفيل : مرض من اعراضه تورم فى الساق .  
 (٨٨) الصافن : عرق فى الساق يظهر عند العقب من الجانب الداخلى .  
 (٨٩) الاضافة من الشيزرى .  
 (٩٠) فى الاصل : فى الصغار والعييد . وما أثبتناه من الشيزرى .  
 (٩١) فى ق : والذى .  
 (٩٢) فى الاصل : الشريانات التى ، وما اثبتناه من الشيزرى .

فصل (٩٣)

والحجامة عظيمة المنفعة ، وهي أقل خطرا من الفصادة • وينبغي ان يكون الحجام خفيفا رشيقا ، خيرا بعلمها ، فيخف يده في الشروط ويستعجل ، ثم يعلق (٩٤) المحجمة (٩٥) ، وتكون التعليقة (٩٦) الاولى خفيفة سريعة القلع (٩٧) ، ثم يتدرج الى القلع (٩٨) بابطاء (٩٩) وامهال ، ثم ينبغي للمحسب ان يمتحن الحجام بورقة يلصقها على طوية (١٠٠) ثم يأمره بشرطها ، فان نفذ الشرط كان ثقيلا اليد سيء الصنعة ؛ وعلامة حذافة الحجام خفة يده ، وان لا يوجع المحجوم ، وقد ذكرت الحكماء ان الحجامة تكره اول الشهر مخافة [ ان تكون الدماء هاجت ، وفي آخر الشهر مخافة ] (١٠١) ان يكون قد نقص الدم ، فلا تفيد الحجامة شيئا ، وانما تستحب الحجامة في وسط الشهر اذا تكامل النور في جرم القمر (١٠٢) ، لأن الاخلاط تكون هائجة ، والادمغة تكون زائدة في الاجفاسن (١٠٣) •

- (٩٣) انظر الشيزري ص ٩٥ - ٩٦ ؛ ابن الاخوة ص ١٦٣-١٦٤ •  
 (٩٤) في الاصل : يعلو • وما اثبتناه من الشيزري •  
 (٩٥) المحجمة : اناء من النحاس أو الحزف الصيني ، اسطوانى الشكل ، ويستندق فى النهاية • وكان هذا الاناء يستخدم فى قطع نرف الدم فى المواضع اللحمية ، مثل عضل الساق والفخذ ، والذراع ، واليدين ، والبطن •  
 (٩٦) فى الاصل : التعليقة • وما اثبتناه من الشيزري •  
 (٩٧) فى الاصل : القطع • وما اثبتناه من الشيزري • ويراد بالقلع هنا : انتزاع المحجمة من موضعها بعد الحجامة •  
 (٩٨) فى الاصل : القلع •  
 (٩٩) فى الاصل : لا امهال • وما اثبتناه من الشيزري •  
 (١٠٠) فى الاصل : طوله • وفى الشيزري : آجرة • والطوية : مفرد الطوب وهو اللبن •  
 (١٠١) الاضافة من س •  
 (١٠٢) فى الاصل : الشمسى ، وما اثبتناه من الشيزري •  
 (١٠٣) فى الشيزري : والادمغة زائدة فى الاقحاف •

وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار .  
 واما منافع الحجامة ، على الفقير ، أى فقر الظهر (١٠٤) ، خليفة  
 فصدد الأكل (١٠٥) ، وتنفع من ثقل الحاجبين ، وجرب العينين ، والبحر  
 فى الفم ، غير انها تورث النسيان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « ان مؤخر  
 الدماغ موضع (١٠٦) الحفظ وتضعفه (١٠٧) الحجامة » . والحجامة على  
 الأكل (١٠٨) خليفة فصدد الباسليق ، وتنفع (١٠٩) من وجع المنكب والحلق ،  
 غير انها تضعف فم المعدة . والحجامة فى الاخدعين (١١٠) خليفة فصد  
 القيغان (١١١) ، وتنفع الوجه ، والاسنان ، والضرس ، والعيون والاذنين ،  
 والانف ، والحلق ، ورعشة الرأس ، [ والحجامة تحت الذقن تنفع الوجه ،  
 والاسنان ، والحلقوم ، وتنقي الرأس ] (١١٢) . والحجامة على الهامة تنفع  
 اختلاط العقل ، غير انها تضر الذهن ، وتورث بهماً . والحجامة على الفخذين  
 تنفع الاورام ، والحراجات (١١٣) الخارجة فى الاليتين . والحجامة فى  
 الساقين تقوم مقام الفصد ، وتدر الطمث . واخراج الدم فى غير الفصول  
 ربما اعتقب امراضا سوداوية ، واعلالا للرطوبة .

- 
- (١٠٤) فى ق : على الفقار ، أى فقار الظهر . وفى الشيزرى : على  
 النقرة .  
 (١٠٥) أى بعد فصد الأكل .  
 (١٠٦) فى س : من موضوع . وفى ق : موضوع .  
 (١٠٧) فى الاصل : وتضعفه .  
 (١٠٨) فى الاصل : الكاهل ، وما اثبتناه من الشيزرى .  
 (١٠٩) فى الاصل : وتمنع ، وما اثبتناه من الشيزرى .  
 (١١٠) الاخدعان مثنى اخدع ، وهو الشريان المؤخرى ، ويسمى  
 ايضا الشريان القفائى .  
 (١١١) فى الاصل : القيغان .  
 (١١٢) الاضافة من س .  
 (١١٣) فى الاصل : الجراحت ، وما اثبتناه من الشيزرى .

## الباب الرابع والاربعون

### في الكحالين والكحل<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، فيتدى « بسؤال من نصب نفسه الى هذه الصناعة عن كتاب حنين بن اسحاق ، أعني « العشر مقالات في العين »<sup>(٢)</sup> ، فان كان عارفا بتشريح عدد طبقات [العين]<sup>(٣)</sup> السبعة ، وعدد طولياتها الثلاث ، وعدد أمراضها الثلاث ، وما يتفرع من هذه الامراض ، فان كان قيماً بذلك ، ناهضاً به ، اعتبر عليه آله صنغته مثل صنفير السبل<sup>(٤)</sup> ، والظفرة<sup>(٥)</sup> ، ومحلّ الجرب ، ومباضع الفصد ، ودرج المكحل ، فان كمل ذلك استمره المقدم عليهم في معيشته ، وان وجده بضد ذلك ، رفع خبره الى المحتسب ، ليعرفه ، ويمنعه من التعرض الى أعين الناس ، فان عاد أدب وأشهر ليكون شفقة<sup>(٦)</sup> لغيره . ويجب أن يأتيوا الى اكبرهم والحاكم عليهم بما عندهم من الاكحال والاشيافات ، ليعتبرها ويباشرها . واما كحالو الطرقات ، فلا يوثق<sup>(٧)</sup> بأكثرهم ، اذ لا دين لهم يصدهم عن التهجم

- 
- (١) انظر : الشيزري ص ١٠٠-١٠١ ، ابن الاخوة ص ١٦٨-١٦٩ .  
(٢) في الاصل : مقامات ، وما اثبتناه من الشيزري . وقد طبع الدكتور ماكس مايرهوف كتاب « العشر مقالات في العين » بالقاهرة سنة ١٩٣٥ مع مقدمة وفهارس قيمة .  
(٣) الاضافة من س .  
(٤) السبل في العين ان يكون بياضها أو سوادها شبه غشاء ينتسج بعروق حمر غلاظ .  
(٥) في الاصل : الظفر ، وما اثبتناه من الشيزري . والظفرة : غشاء يمتد من طرف العين القريب من الانف ، ويكون على بياضها وسوادها .  
(٦) في ق : شفقة .  
(٧) في س : يرفق .

على (٨) أعين الناس بالكحل بغير علم ، فلا يركن الى شىء من احوالهم ،  
 وأشيافهم ، فان منهم من يعمل أشيافات أصلها من النشأ والصمغ ، ويصبغها  
 الوانا من الاحمر بالأسريقون (٩) ، والاخضر بالكركم والنيل [و] (١٠) ،  
 الاسود بالأقاقيا (١١) ، والاصفر بالزعفران • ويعملون اشياف (١٢) مامينا  
 من التربة المصرية ، ويعجن بيسير من الصمغ ، ويعملون كحلا من نوى  
 الاهليلج المحترق ، والفلقل • ومنهم من يعمل نظير مرارة الطير ، وغيرها  
 من صمغ وكبذكير ، يخلط ، ويربب فى الهاون ويعمل مصارين رقباق  
 صغار ، ويدعى انها مرائر الطير ، وغيرها ، فيعتبر عليهم جميع ذلك •  
 ويؤدب فاعله ، ويشهر بعد أن تؤخذ عليهم القسامة بالله العظيم ان يكونوا  
 نصحاء فى مداواتهم •

- 
- (٨) فى الاصل الى ما اثبتناه يقتضيه المعنى •  
 (٩) فى الاصل : والسيلقون • وما اثبتناه من الشيزرى •  
 والاسريقون : او كسيد الرصاص الاحمر •  
 (١٠) الاضافة من س •  
 (١١) فى الاصل : القاقيا ، وما اثبتناه من القانون لابن سينا  
 (ج ١ ص ٢٤٦) والشيزرى • والاقاقيا : من الاشجار الشوكية التى تنمو  
 بمصر ، وتندق اوراقها وثمارها ، وكانت عصارتها تستخدم فى الصباغة •  
 (١٢) فى ق : شياف •

## الباب الخامس والاربعون

### في المجبرين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، ويسأل من نصب نفسه للجبر عن  
المعروفة بالمقالة السادسة من كتاب<sup>(٢)</sup> بولص<sup>(٣)</sup> في الجبر ، ويسأل عن  
معرفة عدد عظام الانسان ، وهي مائتا عظم وثمانية واربعون عظما ، وصورة  
كل واحد منها ، وسكنه<sup>(٤)</sup> ، ليرده الى مكانه اذا انخلع ، ويجبره اذا  
انكسر ، فان كان قيما فيما ذكرناه ، والا أقامه .

- 
- (١) انظر : الشيزري ص ١٠١ ، ابن الاخوة ص ١٦٩ .  
(٢) في الاصل : كتابي ، وما اثبتناه من الشيزري والقفطي  
( تاريخ الحكماء ص ٢٦٢ ) . وهو كتاب في الطب .  
(٣) في الاصل : قوليس ، وما اثبتناه من الشيزري والقفطي ،  
وهو بولص الاجايطي الذي عاش بالاسكندرية ومات حوالي سنة ٦٨٠م .  
(٤) في الشيزري : شكله .

## الباب السادس والاربعون

### في الجرائحين<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا ، بهرجتهم وحيلهم ودكهم<sup>(٢)</sup> ، لأنها خطيرة • والذي [يجب]<sup>(٣)</sup> على الجرائحي<sup>(٤)</sup> اولا أن يكون عالما بكتاب جالينوس المعروف بقطاجانس<sup>(٥)</sup> فيما به ، ويكون خيرا • وان كان طبائعا<sup>(٦)</sup> كان أفضل ، وان لم يكن فالاولى<sup>(٧)</sup> ان يحضر معه طبائعا<sup>(٨)</sup> خيرا ، وكذلك المجبر ايضا ؛ لأنهم قد يبطون ما لا يحتاج الى بط ، ويقطعون ما لا يحتاج الى قطع ، ويفتحون الشريانات<sup>(٩)</sup> فيكون ذلك سببا الى تعطيل العضو عن فصله ، فيجرون ذلك • ويكون معه دست المباح فيه مباح<sup>(١٠)</sup> مدورات الرأس ، والموربات ، والحربات<sup>(١١)</sup> ، وقأس الجبهة ، ومنشار<sup>(١٢)</sup> القطع ، ومجرقة الاذن ، وورد السلع<sup>(١٣)</sup> ،

- 
- (١) انظر : الشيزري ص ١٠١ - ١٠٢ ، ابن الاخوة ص ١٦٩ •  
(٢) كذا في الاصل •  
(٣) الاضافة من س •  
(٤) في س : الجرائحين •  
(٥) في الاصل : قاطحين ، وما أثبتناه من الشيزري • وهو اسم يوناني يطلق على السبع مقالات الاولى من كتاب جالينوس الخاص بتركيب الادوية • وقد نقله الى العربية حبش الاصم ، ابن اخت حنين بن اسحاق وتلميذه •  
(٦) في س : طبائعا •  
(٧) في الاصل : وان لم يكن والا فالاولى •  
(٨) في س : طبائعا •  
(٩) في س : الشاريانات •  
(١٠) في ق : المباح •  
(١١) في الاصل : المجربات ، وما أثبتناه من الشيزري •  
(١٢) في س : ميشار •  
(١٣) السلع - ومفردها سلعة - زائدة تحدث في الجسد •



ومرهمدان<sup>(١٤)</sup> المراهم ، ودواء الكندر القاطع للدم • ومن جملة بهرجتهم  
 انهم ايضا يدوسون العظام فى الجرح ، ويهرجون باخراجها بالادوية ، وان  
 أدويتهم [هي]<sup>(١٥)</sup> التى اخرجتها ؛ فلهدا قلنا انه اذا كان طباعيا حاضرا ،  
 كان أجود للعمل • ويستحل قوم منهم أن يصلحوا مراهم أصلها من الكلس  
 المغسول بالزيت ، ثم يصبغ ألوانا ؛ [ أحمر ]<sup>(١٦)</sup> بالأسريقون<sup>(١٧)</sup> ،  
 وأخضر<sup>(١٨)</sup> بالكركم ، وأسود بالفحم ، فيعتبر ذلك عليهم •

---

(١٤) المرهمدان : شريط من القماش يوضع عليه المرهم •

(١٥) اضافة يقتضيها السياق •

(١٦) الاضافة من س وهي فى الاصل : حمرا •

(١٧) فى س : السليقون ، وفى ق : السيلقون • وما اثبتناه من

الشييزى •

(١٨) فى ق : اصفر ، وما اثبتناه من س والشييزى وابن الاخوة •

## الباب السابع والاربعون

### في البيطرة<sup>(١)</sup>

اعلم ان البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ، ووضعوا فيها  
[[ كتباً ]]<sup>(٢)</sup> . على انها أصعب علاجاً من أمراض الآدميين ؛ لأن الدواب ليس  
لها<sup>(٣)</sup> نطق تعبر به عما تجد من المرض والالام ، وانما يستدل على آلامها  
بالجسّ والنظر ؛ فيفتقر البيطار الى حس<sup>(٤)</sup> وبصيرة بعلل الدواب ،  
وعلاجها ؛ فلا يتعاطى البيطرة الا من له دين يصدّه عن الدواب بفسد ، أو  
قطع ، أو كي ، وما أشبه ذلك ، بغير خبرة فيؤدى الى هلاك البهيمة  
وعطبها .

وينبغي للبيطار أن ينظر رسغ الدابة ، ويعتبر حافرها قبل تقليمه ،  
فان كان احفنا ، أو مائلا ، نسّف من الجنب الآخر قدرا يحصل به  
الاعتدال ، وان كانت يد الدابة قائمة جعل المسامير المؤخرة صفارا ،  
والمقدمة كبارا ، وان كانت يدها بالضد من ذلك صغّر المقدمة ، وكبّر  
المؤخرة . ولا يبالغ في نسف الحافر<sup>(٥)</sup> فتغمز<sup>(٦)</sup> الدابة ، ولا يرخي  
مسامير النعل فيتحرك ، ويدخل تحته الرمل والحصى فترهص<sup>(٧)</sup> الدابة ولا  
يشدها بقوة على الحافر فتزمن . واعلم ان النعال المطرقة الزم للحافر ،

---

(١) انظر : الشيزرى ص ٨٠-٨٣ ؛ ابن الاخوة ص ١٥٠-١٥٢

(٢) الاضافة من ق .

(٣) فى ق : لهم وما هنا من س والشيزرى .

(٤) فى الاصل : جس ، وفى الشيزرى حذق .

(٥) فى ق : الآخر .

(٦) فى الشيزرى : فتغمس .

(٧) الرهصة : وجع يصيب حافر الدابة بسبب حجر يدخل بين

النعل والحافر .

واللينة أثبت للمسامير الصلبة ، والمسامير الرقيقة خير من الغليظة . وإذا [ احتاجت ]<sup>(٨)</sup> الدابة الى تربيغ أو الى فتح عرق أخذ الموضع بين اصبعيه وجعل نصابه في راحته ، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ، ثم فتح العرق تعليقا الى فوق بخفة ورفق . ولا يضرب العرق حتى يجسه بأصبعه ، لا سيما عروق الاوداج ؛ فانها خطيرة لمجاورة المرى ، فان أراد فتح شيء من عروق الاوداج خنق الدابة خنقا شديدا حتى تبدو<sup>(٩)</sup> عروق الاوداج فيتمكن حينئذ مما<sup>(١٠)</sup> أراد .

وينبغي أن يكون البيطار خيرا بعلم الدواب ، ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب ؛ فان الناس ترجع اليه اذا اختلفوا في الدابة . وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة في<sup>(١١)</sup> علل الدواب ثلثمائة وعشرون علة فمنها : الحناق<sup>(١٢)</sup> ، والخنثان<sup>(١٣)</sup> الرطب و [ الخنان ]<sup>(١٤)</sup> اليبس ، والجنون وفساد الدماغ ، والصداع ، والحمر<sup>(١٥)</sup> ، والنفخة<sup>(١٦)</sup> ، والورم والمرّة الهائجة<sup>(١٧)</sup> ، والديبة<sup>(١٨)</sup> ، والحشام<sup>(١٩)</sup> ، ووجع الكبد ، والقلب ،

- 
- (٨) الاضافة من س .  
(٩) في الشيزرى : تبدر .  
(١٠) في س : فيما .  
(١١) في الشيزرى : أن .  
(١٢) الحناق : ضيق في البلعوم .  
(١٣) في الاصل : الخنار وما اثبتناه من الشيزرى وهو داء من اعراضه قيح في المنخرين .  
(١٤) الاضافة من الشيزرى .  
(١٥) الحمر : علة تصيب الدابة في صدرها ، نتيجة الافراط والتخمة من اكل الشعير او شرب الماء عقب العمل .  
(١٦) النفخة : عدم خروج الروث والبول .  
(١٧) في ق : الفايحة . والمرّة الهائجة : مرض اعراضه اشتباك قوائم الدابة ، وغلظ البول ، وورم الرأس والحلق .  
(١٨) الديبة : ورم في الصدر ، واعراضه الامتناع عن العلف .  
(١٩) في ق : الحشامر . والحشام : داء يصيب الدابة في انفها .

والدود في البطن ، والمغل (٢٠) ، والقولنج ، وريح السوس (٢١) ،  
والقضاع (٢٢) ، والصدام (٢٣) ، والسعال من البرد ومن الحر ومن  
الغبار ، وعسر البول ، والنقرس ، والذبيحة ، وانفجار الدم من الدبر  
والذكر ، والبجل (٢٤) ، ووجع المفاصل ، والرهصة (٢٥) ، والدخس (٢٦) ،  
والداحس (٢٧) ، والنملة (٢٨) ، والنكب (٢٩) ، والخلد (٣٠) ، والماء (٣١)  
الحادث في العين ، والمياخونة (٣٢) ، واليباض في العين ، والزنبور ،

- (٢٠) المغل : داء يصيب الدابة في رأسها واعراضه انتفاخ البطن ،  
وتنثر الروث ، وغلظ البول ، والعجز عن السير .  
(٢١) ريح السوس : داء يصيب الدابة في عجزها ، فيمنعها من  
الاعتدال .  
(٢٢) في الاصل : القطاع ، وما اثبتناه من المخصص لابن سيدة  
ج ٥ ص ٧٧ والشيزري . والقضاع داء يصيب الحيوان في بطنه .  
(٢٣) الصدام : داء يصيب صفار الخيل والبغال والحمير ،  
واعراضه التهاب في الانف والخيشوم والحنجرة ، وانتفاخ في الغدد  
اللمفاوية ، مما يؤدي الى صعوبة تنفس الدابة .  
(٢٤) في الاصل : النحل ، وما اثبتناه من الشيزري : والبجل :  
قرحة تصيب ذكر الحيوان .  
(٢٥) في الاصل : الرهمة ، وما اثبتناه من الشيزري . وانظر  
الحاشية رقم (٧) من هذا الباب .  
(٢٦) في الاصل : الدخس (بالمهمله) ، وما اثبتناه من الشيزري .  
وهو وجع يصيب الحافر .  
(٢٧) الداحس : ورم في الحافر .  
(٢٨) النملة : شق في الحافر من ظاهره .  
(٢٩) في الاصل : الراكب ، وما اثبتناه من الشيزري . والنكب :  
داء يصيب الدابة في كتفها ، ويجعلها تغمز في السير .  
(٣٠) في الاصل : انحلت ، وما اثبتناه من الشيزري . والخلد :  
داء يصيب الدابة على شكل ثقب في جسمها يسيل منه ماء اصفر ، فاذا  
برأ في موضع ظهر في موضع آخر حتى تهلك الدابة .  
(٣١) في ق : اما .  
(٣٢) في الاصل المناخر ، وما اثبتناه من الشيزري . والمياخونة :  
ضرب من الجنون يصيب الدواب .

ورخاوة الاذنين ، والضرس ، والحلج ، والكسر وغير ذلك مما يطول شرحه ، فيفتقر (٣٣) البيطار الى معرفة علاجه ، وسبب حدوث هذه العلل ، فمنها ما اذا (٣٤) حدث في الدابة صار عيبا دائما ، ومنها ما لم يصر عيبا دائما ؟ ولولا التطويل لشرحت من ذلك جملا كثيرة ، فلا يهمل المحاسب امتحان البيطار بما ذكرناه ، ومراعاة فعله بدواب الناس •

---

(٣٣) في ق : فيفترض •

(٣٤) في ق : فمنها عيب اذا •

(٣٥) في ق : و ٠٠٠ في التطويل •

## الباب الثامن والاربعون

### في صباغين الحرير والغزل<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بغش هذه الصنعة ، ويمنعهم ان يطرحوا في حوانيتهم الحناء ، فان اكثر صباغى الحرير الاحمر<sup>(٢)</sup> يصبغونه بالحناء عوضا عن الفوة ، فيخرج الصبغ حسنا<sup>(٣)</sup> مشرقا ، فاذا اصابته الشمس تغير لونه ، وزال اشراقه . وكذلك صبغ الغزل اذا دكن<sup>(٤)</sup> بالعفص والزاج<sup>(٥)</sup> ، وصبغ بعد ذلك ، تغير ، وانتفض<sup>(٦)</sup> ، ولم يثبت . وينبغي ان لا يصبغ الحرير ، والغزل ، اذا كان احمر ، بغير<sup>(٧)</sup> الخل الجيد الخمر . وكذلك الياقوتي ، والخلوقي . ويستحلفوا ان لا يتجاوزوا ذلك . ويعتبر موازينهم ، وصنجمهم . وكذلك موازين الحرير ، والغزل في كل وقت .

- 
- (١) انظر الشيزرى ص ٧٢ : ابن الاخوة ص ١٤١ - ١٤٢ .  
(٢) فى س : فان اكثر صباغ الاحمر . وفى ق : أن يطرحوا فى حوانيتهم الحشايش اكثر صباغ المحمر ، وما أثبتناه من الشيزرى وابن الاخوة .  
(٣) فى ق : خشنا .  
(٤) فى الاصل : ذلك ، وما أثبتناه من الشيزرى . والمعنى المراد هنا أن يجعله داكنا أى قريبا الى السواد .  
(٥) الزاج : مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبخ ، وتوجد فى العادة مخالطة لأحجار لا تقبل التحليل .  
(٦) فى ق : بالنقض .  
(٧) فى ق : بخمر .

## الباب التاسع والاربعون

### في الغرازين صناع الشركاء<sup>(١)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ، ويأمره أن يمنعهم ان يعملوا في  
خصف النعال بجلود الميتة ، وان يقللوا من حشوها ، وان تكون عند  
بيعها غير مشدودة ؛ لتبين اليسرى من اليمنى الى المشتري<sup>(٢)</sup> ، ويطبق  
الزوج على ظهره لتكون وجوهها ظاهرة • ويؤمر الخرازون أن يجعلوا  
عوض شعر الخنزير ليفا ، فانه يقوم مقامه • ويمنع من عمل الشركاء  
المظفورة من البطاين ، او من الجلود الضعيفة<sup>(٣)</sup> المصبوغة ، وكذلك  
لا يوصل ما انقطع من شركاء النعال<sup>(٤)</sup> بمثل هذا • ومن خالف ادب  
• واشهر

---

(١) الشركاء : احزمة النعال •

(٢) في ق : اليسرى •

(٣) في ق : الصقبقة •

(٤) في ق : شرك النعل •

## الباب الخمسون (١)

### في الاساكفة صناع الاخفاف (٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا [ ثقة عارفا ] (٣) ، ويأمره ان يمنعهم من عمل العتيق ويطرونه ، ويبعونه جديدا • وان لا يكتروا حشو الحرق بين البشتيك (٤) والبطانة ولا بين النعل والظهارة ، وان يشدوا حشو الاعقاب • ولا يشدوا نعلا قد احرقته الدباغة ، ولا فطيرا (٥) لم ينضج ، ولا اديما فاسدا ، ولا مسوسا ، ولا معيوبيا ، وان يحكموا (٦) ابرام الخيط ولا يطولوه أكثر من ذراع ؛ لانه اذا طال اسلخ وانتقض ابرامه وضعف من الجذب ، ولا يخرزوا بشعر الخنزير ، ويجعلوا عوضه ليفا ، او شارب الثعلب ؛ فانه يقوم مقامه ، ولا يمطلوا احدا بمتاعه ، الا ان يشترطوا عليه اياما معلومة ؛ فان الناس يتضررون من التردد اليهم • وان لا يعملوا الورق في الاخفاف لكي (٧) تَصْرُ (٨) عند المثني ، كما كانت تفعله نساء بغداد ، فيمنع المحتسب من عمله •

- 
- (١) في س : الباب الحادي والخمسون • وقد انتقلت نسخة س من الباب التاسع والاربعون الى الباب الحادي والخمسون •  
(٢) في الاصل : وصناع الاخفاف • انظر الشيزري ص ٧٣ : ابن الاخوة ص ١٤٩ •  
(٣) الاضافة من ق •  
(٤) البشتيك : وهو الجزء العلوي من مقدم الحذاء •  
(٥) أي الجلد الذي لم يتم دبغه •  
(٦) في الاصل : وان لا يحكموا ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى •  
(٧) في ق : كي •  
(٨) في الاصل : يصير ، وما اثبتناه من الشيزري •



## الباب الحادي والخمسون (١)

### في عمل الاسفاط (٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا يحلفهم بالله العظيم ان لا يدبغوا الجلود الا بالنخال ، وان لا يجلدوا بواطن الاسفاط الا من الجلود التي يجلدون بها ظواهرها ، لانهم يتهزون جلود الاسفاط من جلود لها قيمة ، ويعشونها من دواخلها بما لا قيمة له ، فاذا قوى عليها الشد والحزم تخرقت وتمزقت • وهذا غش ، فينبغي ان يمنعوا منه •

---

(١) في س : الباب الثاني والخمسون •  
(٢) في ق : في عمل الاسفاط وغيره • والاسفاط : هي الحقائق  
المصنوعة من الجلد المدبوغ •

## الباب الثاني والخمسون<sup>(١)</sup>

### في عمل البطط<sup>(٢)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا يمنعهم ان يعملوا من جلود الجمال الميتة • ويحلفون بما لا كفارة لهم منه انهم لا يعملونها من الميتة • ويفتش دكاكينهم كل وقت ؟ وبيان ذلك عليهم انهم اذا عملوها من جلود الدباغ ، كان لونها الى الصفاء والصفرة ، واذا عملوها من الميتة كان لونها مائلا الى السواد • ويعتبر عليهم أيضا بالرائحة وخشونة اللمس ، وايضا انه لا بد ان يبقى عليه اليسير من الشعر ؛ لان الصانع لا يقدر على انقاء الشعر من الميتة ، وما عمل من جلود الميتة يملح عند جفافه • والصواب ان يمنعوا من عمل المصاصات<sup>(٣)</sup> لان كل من يمص بها [ لا بد ]<sup>(٤)</sup> ان ينزل شيء من بصاقه في اطعمة الناس من الزيوت ، والعسل ، وغيرهما ، وذلك ضرر ووسخ ، لا سيما<sup>(٥)</sup> ان كان الفاعل ابخر ، فالصواب ان يمنعوا من ذلك •

- 
- (١) في س : الثالث والجمسون
  - (٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٠
  - (٣) كذا وردت في الاصل
  - (٤) الاضافة من س
  - (٥) في الاصل : ولا سيما

## الباب الثالث والخمسون<sup>(١)</sup>

### في الخياطين والعلافين<sup>(٢)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا يمنعهم احتكار الغلة • ولا يخلطون  
• ردىء الحنطة بجيدها ، ولا عتيقها بجديدها ؛ فان ذلك تدليس على  
الناس • وان لا يجعلوا القمح بجوار الشعير ، واذا دعت الحاجة<sup>(٣)</sup> الى  
غسل قمح لامر حدث جففت بعد غسلها وبيعت<sup>(٤)</sup> منفردة •

---

(١) في س : الرابع والخمسون •

(٢) انظر الشيزري ص ٢١ : ابن الاخوة ص ٨٩ - ٩٠ •

(٣) في ق : حاجة •

(٤) في س : وابتعت •

## الباب الرابع والخمسون (١)

### في صناعة الشرابات (٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة ويأمرهم ان يكون طول الشرابات كلها ثلاثة اشبار ، وينقع ليفها في الماء قبل استعماله يوما وليلة ؛ لتزول الحمرة منه ، ولا يخلطوا في الليف الجديد شيئا من الليف القديم .  
ويكون حولها دائرة [ من ] (٣) جلود التماسيح المذبوحة ، فان الميتة منها متنة الجلود . فان عدمت جلود التماسيح ، فجلود البقر المذبوحة ، وتقوى خرزها بخيوط السكتان الرقاق ، ولا يغسوا ظهورها بالجلود المجموعة ولا من الانطاع المخلقة ، بل تكون جلودا جددا مدبوغة .  
ومن خالف ادب .

---

(١) في س : الخامس والخمسون .

(٢) الشرابات : جمع شربة ، وهي الجرار المصنوعة من الفخار وتستعمل لتبريد الماء .

(٣) اضافة يقتضيها السياق .

## الباب الخامس والخمسون<sup>(١)</sup>

### في العاكة<sup>(٢)</sup> والقزازين<sup>(٣)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة ، ويأمرهم ان يعطوا لكل من عمل عندهم مسلاكا من غزله ؛ لتزول التهمة ، ويرتفع الشك ، فاذا جرى في ذلك دعوى من صاحب الغزل ؛ أن غزله قد ابدل ، رجع العريف ، وأهل الصنعة الى ذلك المسلك ، ونظر ما رسمناه للصناعة . ورسم نقض الغزل درهم واحد لكل ذراع . ويتقدم اليهم بأن يكروا عقد كل شيء يعملوه للناس ، ولبيع أيضا ، ويصفقوه ، ولا يحلوا لاحد من سائر حاكة الشيرب ، والصفيق ، وغيرهم الخيانة جملة كافية<sup>(٤)</sup> . ومن خالف ادب .

- 
- (١) في س : الباب السادس والخمسون . وهذا الباب ساقط من ق ، وهو يقع بين الباب ٥٥ - ٥٦ من نسخة ق .
- (٢) انظر : الشيزري ص ٦٥-٦٦ ؛ ابن الاخوة ص ١٣٦-١٣٧
- (٣) القزازون : ومفردها قزاز وهو بائع القز .
- (٤) جملة كافية : تعني هنا أبدا ، وقد وردت مرارا في متن الكتاب .

## الباب السادس والخمسون (١)

### في الزنهار (٢) وغشه

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا [ عارفا ] (٣) بغش صنعتهم (٤) ؛ فقد يغش بالسبك بتربة تعرف بالشمعة تكون الى الحمرة مائلة (٥) ، [ و ] (٦) بدقيق الرمل ، حتى يثقل • وقد يغش العصفر بالتراب الاحمر ، وهو يزيد المثل ، او قريبا منه ، فينبغي ان يحلف من يبيعه ، بما لا لهم منه كفارة ، انهم لا يخلطون فيه شيئا مما ذكرنا ، ولا يخلطون فيه دقيق الفول • وايضا قد تدق قشور الرمان ، ويغش به الكركم المسحون ، ويغش أيضا بالتربة المصرية • وقد تغش الحناء بالرمل (٧) • فيعتبر ذلك عليهم •

- 
- (١) في س : السابع والخمسون ، وفي ق : الخامس والخمسون •
  - (٢) الزنهار : ما يبيعه العطارون من التوابل وغير ذلك •
  - (٣) الاضافة من ق •
  - (٤) في ق صناعتهم •
  - (٥) في س : الى الحمرة مائلة ما هي •
  - (٦) الاضافة من س •
  - (٧) في ق : وقد يغش بالحناء والرمل •

## الباب السابع والخمسون (١)

### في الازار والازارين

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، فان الازار كثيرا ما يخلطون بعضها في بعض ؛ فللكراويا ازار تعرف بعين الحية ، وهي في هيئة الكراويا الا انها اكبر من حب الكراويا قليلا (٢) ، وليس تفعل فعل الكراويا في ذكاء الطيبخ . ويمنعهم ان (٣) يخلطوا الكزبرة المصرية في الشامية . ويعتبر مكابيلهم .

---

(١) في س : الثامن والخمسون ، وفي ق : السادس والخمسون .

(٢) في ق : بيسير .

(٣) في الاصل : ان لا .

## الباب الثامن والخمسون (١)

### في السماسم (٢) وبائعيه (٣)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة بصيرا بعشهم ؛ لان اغلافيهم  
ظواهرها البارزة من خشب مثل الابنوس والسماسم ، وباطنها من غيره ،  
فاذا دعت الى ذلك ضرورة ، فيبين ذلك للمشترى اذا باعوه ، ولا يخفوه  
عنه ؛ حتى تزول الشبهة ، والتدليس . وقد ينشرون من سيقان البقر  
والجمال ما يجعلونه عوضا من العاج ، وذلك غش ، وينبغي (٤) لمن  
يسمر في ذلك ان لا يأخذ الجعل من وجهين ، فمن فعل ذلك ادب .

- 
- (١) في س : التاسع والخمسون ، وفي ق : السابع والخمسون .  
(٢) السماسم : الصناديق والاسقاط الخشبية ، وكانت تستعمل  
لحفظ المتاع .  
(٣) في ق : وبائعيهم .  
(٤) في الاصل : فينبغي ، وما اثبتناه يتطلبه المعنى .



## الباب التاسع والخمسون (١)

### في الخشب وباعته (٢)

- ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ينهى اخبارهم الى المحتسب .
- ويستحلفهم ، بما لا كفارة له ، انهم لا يشتركون في البيعة الخشب ؛
- يوقفها (٣) أحدهم على دكانه ، فاذا جاء المشتري أعان بعضهم بعضا في توفير
- الثمن ، وهو بينهم شركة ، وهذا تدليس . وان لا يؤخذ الجعل الا من
- البائع ؛ من الدينار نصف قيراط ، ومن العشرة دانقين .

---

(١) في س : الستون ، وفي ق : الثامن والخمسون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٤ .

(٣) في الاصول : ويوقفها .

## الباب الستون<sup>(١)</sup>

### في الزفاتين<sup>(٢)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة ويحلفوا<sup>(٣)</sup> [ بالله العظيم ]<sup>(٤)</sup> ان  
لا يغشوا الزيت برماد القصب ، ولا بنشارة الخشب ، ولا بالرمل ؛ وغشه  
يتبين لك بالنار ، فيراعى ذلك • ويعتبر موازينهم •

---

(١) في س : الحادي والستون ، وفي ق : التاسع والخمسون

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٩ •

(٣) في س : ويستحلفهم •

(٤) الاضافة من ق •

## الباب الحادي والستون<sup>(١)</sup>

### في الحدادين<sup>(٢)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ، ويحلفوا بالله العظيم ان<sup>(٣)</sup> لا يبيعوا  
السكاكين والمقاريض ، والشفار ، والمخاصف وغير ذلك من الارمهان<sup>(٤)</sup> ،  
ويبيعوها فولاذا ، ولا يماطلوا الناس باشغالهم ، وكذلك سائر الصناعات .  
ولا يأخذ صانع من سائر الصناعات فوق طاقته الا شيئا يعلم انه يفرغه في  
اسبوع . ومن خالف ادب .

---

(١) في س : الثاني والستون ، وفي ق : الستون .

(٢) انظر : الشيزري ص ٧٩ : ابن الاخوة ص ١٤٨ .

(٣) في س : انهم .

(٤) الارمهان : لفظ فارسي اصله « نرم آهن » ، ومعناه الحديد .

المطاوع .

## الباب الثاني والستون<sup>(١)</sup>

### في المسامير وغشهم<sup>(٢)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة ، ويأمره ان يمنهم ان يخالطوا  
المسامير الجديدة في العتيقة ؛ لان ذلك تدليس • وتكون ابطالهم دون  
اطال جميع البيعة ، فنحن امرنا ان تكون ابطال [ جميع ]<sup>(٣)</sup> اصحاب  
المعاش حديدا ، ما خلا هذه الطائفة تكون ابطالهم حجارة مجلدة مختومة  
بالرصاص مكتوبا عليهم بخط المحتسب ؛ لان الحديد يمكنهم فيه الزيادة  
والنقصان ، والحجارة بصد ذلك • ويعتبر أيضا موازينهم •

- 
- (١) في س : الثالث والستون ، وفي ق : الحادي والستون •  
(٢) في ق : المسامير وغيرهم ، وفي س : في المساميرين وغشهم •  
(٣) الاضافة من س •

## الباب الثالث والستون<sup>(١)</sup>

### في النحاسين وسباكين النحاس<sup>(٢)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة [ عارفا ]<sup>(٣)</sup> ، ويأمرهم ان يبينوا للمشتري غشوش النحاس ؛ فانها كثيرة ، فينبغي ان يبينوا عيوبها لمن يشتريها . ويجرى الامر في باعته ومناديه<sup>(٤)</sup> ، على ما رسمنا . ولا يأخذ السمسار جعلته الا من البائع ، بحكم أن لا يكون البيع مسلماً . واذا لحم<sup>(٥)</sup> [ المكسور ]<sup>(٦)</sup> يكتب على جنبه ملحوما ، ويكتب على الجديد جديدا ، والعتيق عتيقا . والسباكون قد يجعلون فيما يسبكونه من النحاس خبث الفضة والرصاص ، فينكسر ما يعمل منه بسرعة ، وتنخسف الهواوين<sup>(٧)</sup> على الضعفاء والمساكين . ويمزجون النحاس المضروب بالمصبوب ، فيمنعون من ذلك لانه غش .

- 
- (١) في س : الرابع والستون ، وفي ق : الثاني والستون .
  - (٢) انظر : الشيزري ص ٧٩ ؛ ابن الاخوة ص ١٤٧ - ١٤٨
  - (٣) الاضافة من ق .
  - (٤) في ق : ميادينه .
  - (٥) في الاصل : اللحم .
  - (٦) الاضافة من س .
  - (٧) في ق : الهاون .

## الباب الرابع والستون (١)

### في النجارين والبنائين والفعلة والشارين (٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا له دين وبصيرة بصناعتهم ، فقد يوافق  
أكثر الصناع على اجرة معلومة كل يوم ، فيتأخرون عند الغدو (٣)  
وينصرفون قبل المساء ، فينبغي ان يشرط في ذلك بما يمتنع منه ، ولا  
ينصرفوا الا مساء . ومن البنائين والنجارين من يقرب على اصحاب  
الاشغال ما يعملونه لهم ، ويهونونه عليهم ، ويقللون مؤونته ، حتى اذا  
نشطوا اليه ، وشرعوا فيه ، طالبوهم بزيادة المؤونة عما قرروه ، فكان في  
ذلك خطر ، وغش ؟ لانه ربما افتقر وركبه دين بسببه ، وربما الجأته  
الضرورة فباع الموضع ، بسبب المطالبة قبل اتمامه ، وفي هذا اذية  
عظيمة . فينبغي ان يتقدم المحتسب بالمنع من ذلك أتم منع ، بالايمان  
المؤكد . ومتى لم يستعمل من يبنى من الصناع ما لم يصحح به من  
زوايا ، وموازين ، وخيوط ، ثم جرى فيما عمله زيغ ، أو ميل ، أو  
انحراف عن الاستواء ، لزمه عيب ذلك وفساده ، الى ان يعود صحيحا  
مستقيما . ومتى قطع البنائون من اخشاب الناس المستأجرة للدعائم شيئا ،  
لزمهم ارشه ، وعليه الادب بعد الانذار .

ويلزم الفعلة بلباس التباين الملحم ، فان فيه سترة لعوراتهم عند  
تعريضهم في اشغالهم ، في طلوعهم ونزولهم . ولا ينصرفون (٤) الا  
[ عند ] (٥) المغيب . وكذلك البناؤون والشارون ، فيلزمهم أن يعمل على

- 
- (١) في س : الخامس والستون ، وفي ق : الثالث والستون .
  - (٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٤ - ٢٣٦ .
  - (٣) في س : الغداء ، وفي ق : الغد ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .
  - (٤) في ق : الى .
  - (٥) اضافة لتوضيح المعنى .

كل مقص ثلاث انفس، احدهم يحد المنشار<sup>(٦)</sup>، واذا تعب واحد من الاثنين ناب عنه الآخر الى ان يأخذ صاحبه راحة ، ولا ينصرفوا الى آخر النهار، ويمنعوا من اشتراك جميعهم على الناس ، بل يكونوا مثل النجارين والبنائين [ ما ]<sup>(٧)</sup> يعملوا [الا]<sup>(٨)</sup> بما قسم الله ورزق . وان لا يحرقوا [ شيئا مما ]<sup>(٩)</sup> ينشرونه فيتلفون الخشب ، ويمتحق من التجار . فمن فعل هذا بعد الانذار ادب . ويحلف البناؤون بحضرة عرفهم انهم لا يأخذون من الجبايين رشوة ، ولا هدية ، على سائر الوجوه كلها ؛ ليكتموا عنهم قلة نضج الجبس ، فانه لا يدخل<sup>(١٠)</sup> يدخل في القصرية وقت خلطه بالماء بسرعة ، بل يبطى ، وكذلك اذا بسط على الحائط لم يجف بسرعة فهذا الجيد النضيج ؛ وان<sup>(١١)</sup> دخل في القصرية ، او جف بسرعة على الحائط للوقت ، فهو جبس قليل النضج<sup>(١٢)</sup> ، فيجب ان يراعى ذلك ، فان فيه تحملا على المشتري في الوزن ، وفسادا فيما بينا به ، وسوء عاقبة ، فيجب الادب على الجبايين ، والوقاد ، والبناء اذا كتم ذلك ، بعد الاعذار اليهم اجمعين .

ويجب على البنائين أيضا نصيحة ارباب العمل ممن يبنون له بالجير والاصطال في الصهاريج ، والفتوات<sup>(١٣)</sup> ، وما يشاكل ذلك ، ان يكون

(٦) في س : المناشير .

(٧) الاضافة من ق .

(٨) الاضافة من ق .

(٩) الاضافة من س .

(١٠) كذا في الاصول .

(١١) في الاصل : فان .

(١٢) كذا في الاصل . وفي ابن الاخوة : ان الجبس اذا دخل في

القصرية بسرعة وجف بسرعة أيضا فهو جبس ناضج ، وهذا هو الصحيح .

(١٣) في الاصل : الفتوات وما أثبتناه يقتضيه السياق .

الخلط الجيد الذي تحمد عاقبته ، خمسة عيارات جبر مصفى بالماء العذب ،  
وعيار واحد منها اصطال مسحوق من الطوب العتيق والمتوسط ، [و] (١٤)  
اربعة رماد من رماد الاتنين وما يشاكله • وما بين جبر مصفى ودونه ،  
خمسة رماد ، واثنين جبر • فجميع ما ذكرناه واجب على البنائين القيام  
به • وان ينصحوا صاحب العمل • ومن خالف ادب واشهر ، بعد  
الاعذار اليه •

ومن شأن البنائين القيام به أن يبيضوا موضع الانسان ، وأن يكثروا  
من اخلاط الخير في جبس الياض وقت عجنه ؛ ليسهل عليهم بسطه على  
الحيطان بغير تعب ، فيكون سببا لوقوع الياض من على الحيطان ، وقلة  
حفظه لها ، وثباته عليها ، فيمنعون من ذلك • ويجب على البنائين اذا بنوا  
الحيطان ، ان لا يبنوها بالطوب القليل النضج اللين ، فانه يتفتت بعد مدة ،  
فيستقط ما فوقه ، ويخرب الحائط ، فيأمرهم أن يجعلوه حشوا مع الطوب •  
وبالله التوفيق •

---

(١٤) اضافة يقتضيها السياق •



## الباب الخامس والستون (١)

### في نجارين الضبب (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة عارفاً بمعيشتهم بصيراً بهذه الصناعة،  
وينشر جواسيسها، وهو باب جليل يحتاج الى ضبطه؛ لان فيه حفظ أموال الناس،  
وصيانة حريمهم، فينبغي أن يراعي (٣)، ويحلفون بحضرة عرفهم، بما  
لا كفارة لهم منه، ان لا يعملوا لرجل، ولا لامرأة، مفتاحاً على مفتاح، الا  
أن يكونا شريكين مشهورين • ويؤمنون أن لا يثقبوا رأس الابيات لطح  
الاسنان، [ بل ينقروا لها في رؤوس الابيات لحفظ الاسنان • وتكون  
الاسنان (٤) التي فيها مربعة الرؤس، مدورة الاسفل، مبرودة، مجلسه،  
وكذلك أسنان المفتاح مبردة، مجلسه؛ حتى لا يخرب ذكر الغلق، لا من  
فوقه، ولا من تحته • ويؤمنون أن يضموا (٥) الاغلاق بالجواسيس  
المختلفة؛ حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح • ومن خالف ذلك ادب •

- 
- (١) في س : السادس والستون ، وفي ق الرابع والستون •  
(٢) في ابن الاخوة : الضباب • انظر ابن الاخوة ص ١٣٦-١٣٧ •  
والضبب : هي الاقفال •  
(٣) في ق : ان يراعي حفظ أموال الناس •  
(٤) الاضافة من س •  
(٥) في ابن الاخوة : يغيروا •

## الباب السادس والستون (١)

### في نجارين المراكب

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة • ثم ان هؤلاء النجارين والقلاطمة (٢) يأخذون في الصناعة المعمورة بالعز الدائم من السلطان - أعزّه الله - [تعالى] (٣) - او فر الاجرة اذ عملوا له عملاً • ثم يشتركون (٤) على أرباب المراكب، ويأخذون عما شاؤوا اجرتهم درهما واحداً ، خمسة دراهم ، فان امتنع عليهم أحد تركوه ، وانصرفوا عنه ، وحلفوا انهم لا يعملونه الا بزيادة عما قرروه في الاول ، فيرجع [الناس] (٥) اليهم للضرورة ، لانهم عصبته لا يخالف بعضهم بعضاً ؛ فهم في هذا أول شيء خالفوه : خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانه قد حرم شركة الابدان • وهم في ذلك يشيعون على السلطان بالكذب ، لانهم يذكرون للناس انهم يعملون في الصناعة عملاً يساوى فوق اجرتهم اضعاف ما يأخذون ، فينبغي أن لا يمكنوا من الشركة ؛ لانها حيف ، ومضرة ، على ارباب المراكب ، فينبغي أن يحلفوا جميعاً على ترك هذه الشركة ، ويشهر هذا الامر بالجرس في كل السواحل ، ويعملوا لسائر الناس كما يعمل نجارون الدور ، وغيرهم من الصناع ، وكذلك القلاطمة من غير أن يحيف على الجهتين • ومن خالف

• ادب

- 
- (١) في س : السابع والستون ، وفي ق : الخامس والستون •
  - (٢) القلاطمة : وهم صنف من النجارين اقتصوا بصناعة المراكب
  - (٣) الاضافة من ق •
  - (٤) في ق : يشترطون •
  - (٥) الاضافة من س •

## الباب السابع والستون (١)

### في النخاسين باعة العبيد (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا [ ثقة عارفا ] (٣) ، ويحلفوا ، بما لا كفارة لهم منه ، انهم لا يخفون عيياً قد ظهر ، وعلموه ، من ذكر ، ولا انثى . ويتفقون عهدة الممالك المقدمة في أيدي مواليهم ، ليعلم منها ما قد شرط على المشتري من ذلك ، لا سيما العبد الذي مع الغريب . ويطالبون بضمنا من أهل البلد ، ويكتب اسمه وصنفته في دفتره (٤) ، لئلا يكون العبد مسروقاً ، أو يكون له أهل . وإذا كان في العهدة ذكر لنفسه ، فهي كناية عن المخبور . ولا يبيعون جارية الا من دمها ، أغني (٥) في أيام حيضها . وتنظره امرأة يوثق بدينها ، وتأمله ؛ لئلا يكون دماً فاسداً . ولا يبيعون صيباً ولا صبية ، من الجلب على أهل الذمة ؛ لئلا يهودونه أو ينصرونه ، بل اذا كانت جارية نصرانية فصيحة ، ومعها أولادها دون البالغ ، فان أولادها لاحقين بها . ولا يقبل قول جلاب ، ولا دعواه اذا ادعى على من قد جلبه من العجم الذين لا يفقهون ، انهم نصارى . ولا يفرق بين جارية وأولادها . ومن أراد شراء جارية جاز له أن ينظر الى وجهها ، وكفيها ، فان طلب استعراضها في بيته ، والخلوة بها ، فلا يمكنه النخاس ، الا أن يكون عنده نساء في منزله . وان أراد شراء غلام ، فله أن ينظر منه ما فوق السرة ، وما دون الركبة . هذا كله قبل عقد البيع ، وأما بعده فله

- 
- (١) في س : الثامن والستون ، وفي ق : السادس والستون .  
(٢) انظر : الشيزري ص ٨٤ - ٨٥ : ابن الاخوة ص ١٥٢ - ١٥٣ .  
(٣) الاضافة من ق .  
(٤) في ق : ودفتره .  
(٥) في ق : يعين .

أن ينظر الى جميع بدن الجارية • ولا يفرق بين جارية وأولادها ، الا أن يكونوا بوالغ ، وعن تراض بينهم • ويستحلف النخاسون أيضاً انهم لا يشترون مملوكاً على اكياسهم للتجارة ، ولا يدسوا من يشتريه لهم على سبيل الشركة ، ولا غيرها على سائر الوجوه والاسباب • وينبغي أن يتفقدوا لون المملوك والمملوكة ، فانه اذا كان خاملاً دل على علة في الكبد ، أو (٦) الطحال ، أو (٧) المعدة ، أو بواسير ينزف منها دم • ثم يتفقد ظاهر البدن [ بنفسه ] (٨) في موضع نير مضى ؛ كيما لا يخفى أن كان به بهق رقيق ، فان البهق في ابتدائه يكون خفيفاً ، وانما يكون بياضاً رقيقاً ، أو سواداً في الموضع ، ثم يقوى ، ويزيد بتزايد الايام • وأما القوباء فان ابتداءها خشونة تحدث في الموضع ، ثم تقوى ، وتزيد على مدى الايام • وان كان في موضع من بدنه تشبیه بشامة ، أو لصقة ، أو وشم ، فليفتقد ذلك تفقداً كبيراً ، فربما كان في ذلك الموضع برص فكوي (٩) ، أو وشم فصبغ ؛ ليخفى ، فاذا امتدت الايام محي الصبغ ، واتسع البرص عن موضع الكي أو الوشم ، فاذا كانت شامة يشك فيها ، فليدخل [ الحمام ] (١٠) ، ويفسل (١١) المكان المشكوك (١٢) فيه بالماء ، وان كان كياً أو وشمأ في موضع منكر سئل (١٣) [ عنه ] (١٤) • ويتفقد ذكاء سمعه ، وكمال كلامه ، وعقله • ثم يتفقد شعر

(٦) في ق : و •

(٧) في ق : و •

(٨) الاضافة من ق •

(٩) في ق : فيكوي •

(١٠) الاضافة من س •

(١١) في س : يفتسل •

(١٢) في س : المشك •

(١٣) في ق : يستل •

(١٤) اضافة يقتضيها السياق •

الرأس ، وجلدته هل فيها حزازاً وشقيقة • ويتفقد حدقة العين ، وحدقته هل هي صافية معتدلة في العظم ، ومبلغ حدة نظره ، وصفاء بياض العين ؛ فان كدورته وظلمته مندرة بالجذام ، وان كان فيها صفرة دل على زيادة الكبد ، وان كان فيها عروق حمرة كثيرة ظاهرة فانه يستل • ويتفقد أجفانه هل هي نقية ، وكيف سهولة حركتها ؛ فان الغليظة جربة في الاكثر (١٥) أو مستعدلة ، والعسيرة الحركة رديئة ، ويتفقد أجفانه ، وحواجه ، فان كانت حواجه رديئة مع رداءة جفونه لا سيما ان كان به بحة في صوته ، وحمرة في وجهه • ويتفقد جلاء نَفْسِه من أنفه وفمه لثلا يكونا أبخرين • وينظر الى شكل الانف ، فان غلظه ، أو انحناه (١٦) ، أو (١٧) اعوجاجه يدل على أن في داخله بواسير ، فينظر فيها في الشمس • وينظر الى سهولة تنفسه (١٨) • ويتفقد حال أسنانه في الاستواء ، والنقاء ، واللقوة ، وهل فيها شيء يتحرك ، أو يتآكل ؛ فان الاسنان القوية طويلة البقاء ، والرقيقة سريعة السقوط • ويعتبر مع ذلك البدن كله • ويتفقد رقبته واستواءها ، ويغمز عليها ويجس ، ويتفقد (١٩) هل فيها بتره ، أو أثر قوبة ، فانه ربما كان هناك غدد تتولد منها الخنازير • وينظر الى الصدر هل هو عريض لحيم ، فان الرقيق النحيف مع الاكتاف البارزة يدل على السبل • وبأمره بالمشي • ويتفقد قوة قبضه ، فان ضعف ذلك دليل على ضعف العصب • ويؤمر (٢٠) بالعدو ، وينظر هل يعتريه في عنقه (٢١) ربو ، أو سعال •

- 
- (١٥) في ق : الاكبر •
  - (١٦) في س : احتناؤه •
  - (١٧) في س : و •
  - (١٨) في ق : أنفه •
  - (١٩) في ق : ويتفقدتها •
  - (٢٠) في س : يؤمروا •
  - (٢١) في س : عقبه •

ويقدر يديه ورجليه بعضهما (٢٢) ببعض ، فربما كانت احدهما (٢٣) أقصر  
من الاخرى • ويتفقد حال مفاصله في سلاستها للحركات • ويتفقد ساقه هل  
فيه عروق ثخان واسعة ؛ فان ذلك يؤدي الى الدوالي ، وداء الفيل •  
وسائر بقية اموره يستعان عليها بالذين يعرفون الامزجة وطبائعها • فينبغي  
مراعاة جميع ذلك •

---

(٢٢) في ق : بعضها •

(٢٣) في الاصل : كان أحدهما •

(٢٤) في س : بالذي •

## الباب الثامن والستون (١)

### في النخاسين باعة الدواب (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً له دين وبصيرة بصناعة البيطرة ، حتى يكون عارفاً بعيوب الدواب ، ويأمرهم أن يحلفوا [ انهم لا يخفون ] (٣) عن المشتري عيياً قد علموه . ويبحثون عن ذلك أتم بحث [و] (٤) من عيوب الدواب وعللها الكبار الخرخرة ، و [هي] (٥) علة من برد يعرض في رؤوسها ، ينحدر منها رطوبة ، فان كانت منتنة أعدت الدواب الذين يأكلون معها ويشربون (٦) ، وتهلك [هي] (٧) من بعد ، وان كان المنحدر الى الشمس ، فهو (٨) نوعان : أحدهما الذي يعرض في ركبها وجع ويزول ، والنوع الآخر يعرف بالخطر يتولد في ركبها ويزيد الى أن يمنعها المشي فيهلكها ، فيجب على النخاسين أن يعرفوا ابتداء العلل وما تؤول اليه . والعلة الداويدية : هو ورم يحصل في زندها ، فان صلب لم تفكر فيه الا أنه عيب ، وان كان ليناً كان أضر عليها . والدخس (٩) ، وهو نظير الداحس ، يحصل فوق حافرها ، فان دارت طرحت الحوافر وبطلت سنة الى أن ينبت لها غيره . ويتفقد منها الطرش ، وعلامتها أن تقيم آذانها اذا صاح بها صياحاً عظيماً بغير نهطة . ويتميز أيضاً أثر اللوقة اذا عرضت ، وهو اعوجاج

- 
- (١) في س : التاسع والستون ، وفي ق : السابع والستون .
  - (٢) انظر : الشيزري ص ٨٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٥٣ .
  - (٣) الاضافة من س .
  - (٤) اضافة يقتضيها السياق .
  - (٥) اضافة يقتضيها المعنى .
  - (٦) في ق : ويشتركون .
  - (٧) الاضافة من س .
  - (٨) في الاصل : وهو .
  - (٩) في الاصل : الدحس ( بالمهمله ) . انظر الباب ٤٧ حاشية

الشفة الفوقانية على السفلائية • وكذلك اذا كان بها ضيق نفس ، وضيق عليها الحزام والمقود رمت بنفسها الى الارض ، فيعلم أن بها ضيق نفس • ويجب أن يتفقد أضراسها ، فان كانت معلقة بلعت الشعير صحيحاً • وربما نبت للدابة أنياب رفاق زائدة الطول تمنعها من أكل العلف فيكسر لها ، و [لا] <sup>(١٠)</sup> يكسرها الا الحاذق العارف بكسرها ، الا أنه عيب فيجب أن يراعى ويتبرأ منه • والسلاف <sup>(١١)</sup> عيب ، لانه يبل المسدود <sup>(١٢)</sup> بالزبال ، ويكدم الضلف ، ولا ينال منه الا اليسير • والعنق القصير الحلقة <sup>(١٣)</sup> عيب • والنكب عيب ، وهو ينبت <sup>(١٤)</sup> الى طرف وقوف الدابة فيعتبر ذلك بالمشي ، فان انطلقت ، والا فهى علة فى العصب • والدابة التى تمنع البيطار عيب • والاذان <sup>(١٥)</sup> المطروحة عيب فى خلقتها • والدابة التى لا تقبل اللجام عيب • ويجب اعتبار عين الدابة من العمى ، والعمور ، والظفر ؛ وهو لحم ينبت فى الماقين • ويتفقد قطع لسان الدابة من اللجام ، ومن قصبه تأكلها فتجرى على لسانها فتقطعه • والشموص التى <sup>(١٦)</sup> تضرب عيب فى الدابة • والدابة التى تمنع الشكل عيب • وعللها كثيرة ؛ مثل أكل المقاوذ ، وقلع الاوتاد ، وقلة الطلوع الى المعادى ، وما أشبه ذلك ، فيجب على النخاسين أن يتقوا الله عز وجل ، ويخلصوا للفريقين <sup>(١٧)</sup> بحسن النية ، ويشروطوا للمشتري انه بالخيار ثلاثة أيام ، ولا يأخذوا الجعل الا من البائع بغير حيف • وان كان للسلطان على الدابة رسم أخذ من المشتري •

- 
- (١٠) الاضافة من س
  - (١١) فى ق : السلاف
  - (١٢) فى ق : يبدال المدور
  - (١٣) اضافة يقتضيها السياق
  - (١٤) فى س : ينسب
  - (١٥) فى ق : الاذن
  - (١٦) فى س : الذي
  - (١٧) فى ق : الفريقين



## الباب التاسع والستون (١)

### في الطوابين وغشهم

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا [ ثقة ] (٢) ، ويحلفهم بالنصيحة في أشغالهم بخلط المعاجن وملء القلب ، وان لا يقطع طيناً سبخاً • ويأمرهم أيضاً أن لا يُعد للمشتري الطوب الا اثنان ، فاذا تعباناب عنهما اثنان غيرهما • وان يتقوا الله ، ولا يحيفوا على المشتري ، ويحرصوا ويجهدوا في تجريد الأثلاث ، والانصاف ، والارباع من الطوب ، وان لا يفسحوا في طبخه ، ونضجه ، وان لا يعدلوا في بيعة الا لمن (٣) يلاطفهم ، بل يعرضوه ويشهروه على كل من له عمارة ، وانشاء دار (٤) • ويعتبر عليهم المحاسب في بعض أوقات الغفلة ما أعدوه للناس بعدآدين غيرهم •

- 
- (١) في س : السبعون ، وفي ق : الثامن والستون •
  - (٢) الاضافة من ق •
  - (٣) في س : الى من •
  - (٤) في س : وأنشأ دارا ، وفي ق : وان شاء دار •

## الباب السبعون<sup>(١)</sup>

### في دلائل العقارات<sup>(٢)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً [ عارفاً ]<sup>(٣)</sup> ، ويحلفوا أن لا يبيعوا  
ملكاً بقرية ، ولا داراً ، ولا جداراً ، وقد خرج من ملك صاحبه بكتاب  
زور ، ولا كتاب حيلة ، ولا شبهة ، ولا رهن . ولا يأخذوا الجمل الا من  
البائع ، ولا يعدل عما زاد في<sup>(٤)</sup> ثمن شيء من ذلك الى من نقص منه لعله  
من العلل . ومن خالف هذا ادب .

- 
- (١) في س : الحادى والسبعون ، وفي ق : التاسع والستون .  
(٢) في ق : في الدلائل ودلائل العقارات . انظر : ابن الاخوة  
ص ١٥٣ .  
(٣) الاضافة من ق .  
(٤) في ق : من .

## الباب الحادي والسبعون<sup>(١)</sup>

### في تقديرات المراكب<sup>(٢)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً جيداً<sup>(٣)</sup> ، له دين ، يراعي الضرر بالناس [و]<sup>(٤)</sup> بأموالهم . ويلزمهم أن تكون قرايا<sup>(٥)</sup> المراكب غير زائدة على أطوالها ، والرجل<sup>(٦)</sup> غير ناقصة فانهما متى كانا على هذه الحال كما ذكرنا ، كاتا الى الامن والسلامة أقرب . واذا كانت القرية زائدة على ذلك ، والرجل ناقصة ، لم يؤمن عند قوة الرياح والعواصف ، من انقلابها واضطرابها . وينبغي أن تكون أوساق المراكب خفيفة ، حتى تكون نواحيها على<sup>(٧)</sup> وجه الماء ظاهرة غير غائبة فيه . ويوافقوا على أن لا يضرروا بالناس ، ولا بأموالهم ، بالسير في أيام النيل<sup>(٨)</sup> . ومن خالف ادب .

- 
- (١) في س : الثاني والسبعون ، وفي ق : السبعون .
  - (٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٢ .
  - (٣) في س : يكون عليهم عريف جيد .
  - (٤) اضافة يقتضيها المعنى .
  - (٥) القرايا ، ومفردها قرية وهي عرض المركب .
  - (٦) الرجل : الطول .
  - (٧) في س : مع .
  - (٨) يريد أيام فيضان النيل .

## الباب الثاني والسبعون (١)

### في باعة الفخار (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً • ويتقدم اليهم بأن لا يدلّسوا على الناس  
بسد المتقوب ، والمشقوق ، ومن سائر ما يبيعونه ، بالشحم والجير وماء  
البيض ، ويبيعونه على أنه سالم ، ومتى وجد عند أحدهم (٤) شيئاً بهذه  
الصفة كسر ، وينهوا عن المعاودة ، فإن عادوا الى الغش والتدليس ، ادبوا  
واشهروا ، ويعلق منه (٥) شيء في حلقهم ليكون شفعة لغيرهم •

- 
- (١) في س : الثالث والسبعون ، وفي ق : الحادى والسبعون •
  - (٢) انظر : الشيزري ص ١١٧ : ابن الاخوة ص ٢٢٢ •
  - (٣) اضافة يتطلبها المعنى •
  - (٤) في ق : عندهم •
  - (٥) في ق : منهم •
  - (٦) في ق : شفعة •

## الباب الثالث والسبعون<sup>(١)</sup>

### [في<sup>(٢)</sup> شعابين البرام<sup>(٣)</sup>]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، فان هؤلاء الشعابين<sup>(٤)</sup> يغشون بما لم يحله الله - عز وجل - ؛ لانهم يأخذون دم الذبائح ، فيعجنونه بالدماء ، ويلحمونها به . فينبغي أن يحلفوا أن يجعلوا عوضاً من الدم الذي يستعملونه . ويستعملون أيضاً دم الحجامة<sup>(٥)</sup> اذا عازوا دم الذبائح . ويأخذون<sup>(٦)</sup> طحالا من ذبائح الضأن ، والمعز ، والابل ، والبقر ، فيشوونه ، ويدقونه دقاً ناعماً ، ويلحمون بها شقوق البرام . وكذلك اذا عجنوا الدماء بشيء من حجارة البرام مدقوقاً منخولاً مجبولاً بماء البيض ، ويلحمون بها الشقوق فانها تلتحم . وان عجن ما<sup>(٧)</sup> ذكرناه بزيت الفجل ، وليط بها البرام ، الصقها وضبطها . فيراعى ذلك منهم ؛ فمن وجد منهم قد تخطى الى هذا المحذور ، بعد الانذار ، ادب واشهر .

- 
- (١) في س: الباب الرابع والسبعون ، وفي ق: الثاني والسبعون .
  - (٢) اضافة يقتضيها السياق .
  - (٣) هكذا وردت في الاصول والصحيح في شعابي البرام .
  - (٤) في س : العشابين .
  - (٥) في س : الحجام .
  - (٦) في الاصل : فيأخذون .
  - (٧) في س : بما

## الباب الرابع والسبعون<sup>(١)</sup>

### في الزجاجين [ وغشهم ]<sup>(٢)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويحلفوا أن لا يخرجوا الزجاج من الكور اذا فرغ حتى يمضي له<sup>(٣)</sup> يوم وليلة ، فاذا شرب دخانه أخرجه بعد ذلك ، وباعه ، وان عجل في اخراجه قبل أن يشرب دخانه يصعد ويهلك على سائر من اشتراه . ويأمر المحتسب العريف أن يختم على الكور ، فاذا شرب فتحه . وكذلك يصنع بصناع المتأقيل الزجاج ، ويحملها عند فتحها الى المحتسب يعيرها<sup>(٤)</sup> قبل بيعها ؛ لان فيها الزائد والناقص ،  
فيتقي الله .

---

(١) في س : الباب الخامس والسبعون ، وفي ق : الباب الثالث والسبعون .

(٢) الاضافة من ق .

(٣) في ق : عليهم .

(٤) في ق : يعايرها .

## الباب الخامس والسبعون (١)

### في معلمي الصبيان ومعلمات البنات (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً ثقة له دين، يمنعهم من التعلم في المساجد ، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتزيه المساجد من الصبيان والمجانين؛ لانهم يسودون حيطانها ، وينجسون أرضها ، ويمشون على البول، وسائر النجاسات . بل يتخذون للتعليم حوانيت في أطراف الاسواق ، أو على الشوارع ، ولا يعلمون في بيوتهم ، ولا في دهايزهم ، وأول ما ينبغي للمؤدب أن يعلم الصبي السور القصار من القرآن ، بعد حذقه بمعرفة الحروف ، وضبطها بالشكل . ويدرجه بذلك ، ثم يعرفه عقائد السنن ، ثم اصول الحساب ، وما يستحسن في المراسلات والاشعار ، دون سخيفها ، ومستردلها . وفي الرواح يأمرهم بتجويد الخط ، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً غائباً . ومن كان عمره سبع سنين أمره بالصلاة في الجماعة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم على تركها لعشر » . ويأمرهم ببر الوالدين ، والانقياد لامرهما بالسمع والطاعة ، والسلام عليهما ، وتقييل أيديهما عند الدخول عليهما . ويضربهم على اساءة الادب ، والفحش من الكلام ، وغير ذلك من الافعال الخارجة عن قانون الشريعة ؛ مثل اللعب بالكعاب ، والبيض ، ونردشير (٤) ، وجميع أنواع القمار . ولا يضرب صغيراً بعضى غليظة تكسر العظم ، ولا

- 
- (١) في س : السادس والسبعون ، وفي ق : الرابع والسبعون .  
(٢) انظر : الشيزري ص ١٠٣ - ١٠٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٧٠ - ١٧٢ ، وفي الاصول وردت معلمين وما أوردناه هو الصحيح .  
(٣) النردشير : النرد ، وهو ( الطاولي ) المعروف بالعراق .  
(٤) النردشير : النرد ، وهو ( الطاولي ) المعروف بالعراق .

رقيقة تؤلم الجسم بل تكون وسطاً • ويتخذ مجلداً<sup>(٥)</sup> عريض السير ،  
ويعتمد بضربه على اللوايا ، والافخاذ ، وأسافل الرجلين ؛ لان هذه  
المواضع لا يخشى عليها مرض<sup>(٦)</sup> ، ولا غائلة • ولا ينبغي للمؤدب أن  
يستخدم أحداً من الصبيان في حوائجه واشغاله التي فيها عار على آباؤهم ؛  
كنقل الزبل ، وحمل الحجارة ، وغير ذلك من نقل الماء الى بيته ، وما أشبه  
ذلك ، ولا يرسله الى داره وهي خالية ، ولا يرسل صيياً مع امرأة لكتب  
كتاب ، ولا مع رجل لكتب قصة ، ولا رسالة ؛ فان جماعة [من]<sup>(٧)</sup> الفساق  
يحتالون على الصبيان بذلك • ومتى جعل عليهم عريفاً ، جعله يؤنس رشده  
وعفاه • ويمنعه من ضربهم ، والحييف عليهم • ويراعي طعامهم وقت  
جوعهم • ولا يعلم الخط لامرأة ولا لجارية ؛ لان في ذلك مما يزيد المرأة  
شراً ، وقد قيل ان المرأة التي تتعلم الخط كمثل حية تسقى سمأ<sup>(٨)</sup> •  
وينبغي أن يمنع الصبيان من حفظ أشعار ابن الحجاج<sup>(٩)</sup> والنظر فيه ،  
ويضربهم على ذلك ، وكذلك ديوان صريع الدلاء<sup>(١٠)</sup> فانه لا خير فيه •

(٥) في الاصل : محلبا ، وما أثبتناه من الشيزري •

(٦) تضيف نسخة ق بعد هذا : ولا علة •

(٧) الاضافة من الشيزري •

(٨) من الطريف ان المرحوم نعمان الآلوسي وضع كتابا في كراهية

تعليم النساء وهو كتاب « الاصابة في منع النساء من الكتابة » منه نسخة  
خطية بمكتبة المتحف العراقي برقم عمومي ١٠٧٤ •

(٩) في الاصل : ابن حجاج • وهو الشاعر المشهور أبو عبدالله

الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج شاعر اليتيمة ،  
وصاحب الديوان الضخم المليء بشعر الخلاعة والمجون والفسق • وكان  
شيعيا ، وتولى حسبة بغداد أيام آل بويه ، وتوفى ببغدة النيل الواقعة على  
الفرات بين بغداد والكوفة ، ثم حمل ودفن عند مشهد موسى بن جعفر - ر -  
وذلك سنة ٣٩١ هـ •

(١٠) في الاصل : ابن صريع الدلاء • وهو أبو الحسن علي بن

عبدالواحد البغدادي ، سافر الى مصر سنة ٤١٢ ، ومدح الظاهر الغاطمي ،  
وأنته المنية في السنة نفسها هناك •



ومعلمات البنات يمنعن<sup>(١١)</sup> بالغات البنات<sup>(١٢)</sup> [من]<sup>(١٣)</sup> الفواحش،  
[و] من<sup>(١٤)</sup> القصائد والاشعار والكلام الذي لا خير فيه • ويمنعن من  
زيتهن وبهرجتهن يوم عيدهن<sup>(١٥)</sup> في البطالة • كذلك الصبيان يوم الجمعة  
ليخرجوا الى صلاتها ، والبنات يوم الاحد •

---

(١١) في س : يمنعون ، وفي ق : يمنعوا •

(١٢) في ق : البنات البالغات •

(١٣) اضافة لتوضيح المعنى •

(١٤) الاضافة من ق •

(١٥) في الاصل : ويمنعون من زيتهم وبهرجتهم يوم عيدهم •

## الباب السادس والسبعون<sup>(١)</sup>

### في الدهانين وغشهم<sup>(٢)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، يراعى أحوالهم وينهى أخبارهم ،  
ويحلفون بالله العظيم أنهم لا يدهنون ما يبيعونه من جميع أغلقتهم ،  
وما يتعلق بصناعتهم ، مما هو لهم خاصة ولسائر الناس ، مما يستعملونه  
عندهم ، وينقلونه منهم ، الا بثلاث دهنات ، ثلاثة وجوه ، ويشمسونه  
حتى يشبع قبل دفعه الى أربابه ؛ لان كثيراً منهم يدهن دهنة واحدة أو  
دهنتين فأول<sup>(٣)</sup> ما يصيبه الماء والنداوة تقشر<sup>(٤)</sup> وتلف على أربابه ، فيمنعون  
من ذلك ويعذر اليهم وقت حلفتهم • ومن خالف عن هذا ادب واشهر •

- 
- (١) في س : السابع والسبعون ، وفي ق : الخامس والسبعون  
(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٧ •  
(٣) في س : فاذا  
(٤) في س : وتقشر •

## الباب السابع والسبعون<sup>(١)</sup>

### في المكارية<sup>(٢)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، وبأمرهم أن يعلقوا في أعناق الدواب  
الاجراس وصفاقات الحديد والنحاس لتعلوا الجلبة<sup>(٣)</sup> للدابة اذا حضرت  
السوق ، وكذلك<sup>(٤)</sup> يفعل بحمير حمالين الحطب ، لتعلو أيضاً جلبتهم<sup>(٥)</sup>  
فحيث يندر الغافل ، والمفكر ، والضرير ، ومن يشاكل ذلك بمجىء  
الدابة • وينبغي أيضاً أن تكون أحمالها وأوساقها بقدر طاقتها واستطاعتها ،  
وان لا يخاف عليها حيف يضر بها ولا يسوقها سوقاً حيثاً تحت الاحمال ،  
ولا يضربوها ضرباً قوياً ، ولا يوقفوها في العراس وهي بحمولها على  
تجهزها ، ويراقبوا الله سبحانه في علفها ، وتكون موفرة بحيث يحصل لها  
الشبع ومن خالف ذلك ادب •

- 
- (١) في س : الثامن والسبعون ، وفي ق : السادس والسبعون •  
(٢) في ق : في المكارية وغشهم •  
(٣) في ق : لتعلم •  
(٤) في س : فكذلك •  
(٥) في س : لتعلم •

## الباب الثامن والسبعون (١)

### في النحاتين والمصولين في التراب

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً يمنعهم أن يغربلوا التراب في وسط الطرقات ، ويأمرهم أن يعتزلوا بها الى الاكوام والمزابل ، ولا يتركوها في وسط الطريق بالجملة الكافية ؛ لان الدواب تنثره اذا مرت عليه ، فيؤذي الناس ، وكذلك الماشي اذا لم يجعل باله منه (٢) والا ما يدري الا وقد غطست رجله فيه ، وفي ذلك مضرة . والصواب المنع منها . والذي يغسل التراب ويصوله بالجفان ويغسله عند رؤوس الانهار والخلجان ، وفي ذلك مضرة (٣) ، فيمنعون منها .

---

(١) في س : التاسع والسبعون ، وفي ق : السابع والسبعون .  
(٢) أي اذا لم ينتبهه .  
(٣) في س : مرّة .

## الباب التاسع والسبعون (١١)

### في كساحي السماد وحمالته

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويأمرهم بأنهم اذا نقلوا السماد الى ظاهر البلد ان يحفروا له حفائر ، فاذا نقل اليها يطم عليه ، حتى تنقطع رائحته فلا يتأذى منه أحد . ويمنعون من نقل ذلك الى الماء وطرحه فيه أو حوله ، ويمنعون أيضاً [من] (٢) سرقة الطوب والشقاف في قفف الرماد اذا جابوه ، ويرمونه في البير ، ويدقونه ، ويقولون لصاحب البيت هذه الارض الجلدة قد بلغنا اليها ، وهم كاذبون ، وفي البير سماد كثير قد بقي ، فيقف (٣) العريف على نظافة ذلك وعلى حقيقته ، بالبحث والحفر ، ويكون له نصيب من اجرتهم يستعين به على مراعاتهم ، والطواف (٤) عليهم . ويمنعهم أيضاً من فتح آبار الناس قبل الشرط على الاجرة [لانهم ربما] (٥) فتحوا البئر . وتغالوا في الاجرة ، فان ارتضى صاحب البيت بما يختارونه والا تركوه مفتوحاً وانصرفوا [عنه] (٦) ، فيؤدي الى الضرر بصاحبه (٧) ، لدخوله تحت ما يحبون ، فيمنعون من ذلك . ومن فعل ادب .

- 
- (١) في س : الثمانون ، وفي ق : الثامن والسبعون .
  - (٢) اضافة يقتضيها المعنى .
  - (٣) في الاصل : فيوقف .
  - (٤) في الاصل : الطوف .
  - (٥) الاضافة من س .
  - (٦) الاضافة من س .
  - (٧) في س : لصاحبه .

## الباب الثمانون (١١)

### في الغرايل ومناخل الشعر (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة يأمرهم بغسل جميع الشعر غسلًا  
تظيفاً قبل استعماله ، لئلا يكون فيه [ شيء ] (٣) من شعر الميتة • ويمنعون  
من عمل الليف المصبوغ أحمر وأسود مع الشعر في الغرايل ؛ لأنه غش ،  
وإذا غسل الليف المصبوغ بأن صبغه فيمنعون من ذلك إلا اليهود ؛ فإنهم  
لا يؤمرون بغيره • ويحلفون أيضاً أن لا يظهرُوا غرايل من جلود (٤)  
الميتة ، وإن يغسلوا الجلود ، وينصَّعوها قبل تقويرها (٥) ؛ لئلا تكون قليلة  
الاقامة فتقطع سريعاً ، وتضر بمشترئها • ومن خالف ادب •

- 
- (١) في س : الحادى والثمانون ، وفي ق : التاسع والسبعون •
  - (٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٨ - ٢٢٩ •
  - (٣) الاضافة من س •
  - (٤) في ق : جلد •
  - (٥) في الاصل : تقويرها ، وما أثبتناه من ابن الاخوة •

## الباب الحادى والثمانون (١)

### في حافري القبور (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة يمنعهم أن يعتدوا (٣) على تربة ،  
يحفرو فيها بغير أمر مالکها ، ويستغنمون غيبة صاحبها ، فيحفرون فيها  
لغيره ، وعلى كل وجه وسبب ؛ أو (٤) تكون التربة لامرأة غائبة في منزلها  
لا تدري بهم ، فيعتدون عليها فيحفرون فيها . ويؤمرون أن تكون القبور  
عميقة قدر قامة وبسطة ، لئلا تنبش الكلابُ الناسَ ، ولئلا تطلع رائحتهم .  
ويؤمرون بأن لا يحيفوا على الناس في الاجرة ، ولا يطالبوا الضعفاء (٥)  
بما [لا] (٦) يقدرّون عليه . وكلما ظهر لهم وقت حفرهم عظم من عظام  
الناس ستروه بالتراب ، ولا يتركونه ظاهراً بين أيدي الناس . ويعمل  
للقبر (٧) لحد ، الا أن تكون الارض رخوة مجفورة ، فتشق ، ويدفن في  
شقها . ويُسَل الميت من قبل رأسه ، ويسجى بثوب عند ادخاله القبر ،  
ويقول عند ادخاله : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
ويضعه على الجنب الايمن . وتوضع تحت رأسه لينة (٨) ، ويفضى بخده  
الى الارض ، وينصب عليه اللبن ، ويحشى عليه التراب ، ويرفع القبر عن  
الارض قيد شبر ، ويرش عليه الماء . وتسطيعه أفضل .

- 
- (١) في س : الثانى والثمانون ، وفي ق : الثمانون .
  - (٢) انظر : ابن الاخوة ص ٤٩ - ٥٠ .
  - (٣) في الاصل : ان لا يعتدوا .
  - (٤) في ق : ان .
  - (٥) في الاصل : ولا يطالبوا الضعفاء بذلك .
  - (٦) الاضافة من س .
  - (٧) في س : القبر .
  - (٨) في س : ليفة .

## الباب الثاني والثمانون<sup>(١)</sup>

### في الوراقين والمبهرجين<sup>(٢)</sup>

ينبغي أن يمنعوا<sup>(٣)</sup> ، ولا يسامحوا بذلك ، وان يسترزقوا الله من وجوه غير هذه الوجوه ؛ لانه كذب ، ومحال ، وحرام ، فلا يمكن مجالسهم ومقاعدهم الا على الطريق والشوارع ، بحيث أن لا يتفرد واحد منهم بحرمة في منزله ، ولا في دهليزه ، و [لا]<sup>(٤)</sup> يستخبر منه المحال ، ولا يكذب على النساء ، ولا على جهال الرجال ؛ بحديث سحر ، ولا كهانة ، ولا بكتاب قبول ، ولا بغض<sup>(٥)</sup> ، ولا يتحيل<sup>(٦)</sup> عليهم ببذل تراب ، ولا بقدح ماء ، ولا بالمداد على الابهام ، و [لا]<sup>(٧)</sup> يُحيل الاشخاص على الصبيان الذين<sup>(٨)</sup> لا تميز لهم وجميع أشباه ذلك . ومن فعل بالناس شيئا من ذلك ، هذر عليهم بهذه المعاني ، فقد وجب عليه الأدب ؛ لان هذا كذب وتدليس .

- 
- (١) في س : الثالث والثمانون ، وفي ق : الحادي والثمانون .
  - (٢) انظر ابن الاخوة ص ١٨٢ - ١٨٣ . وهم المنجمون .
  - (٣) في ق : ان لا يمنعوا .
  - (٤) الاضافة من ق .
  - (٥) في الاصل : بغضه .
  - (٦) في س : يحل ، وفي ق : يخيل .
  - (٧) اضافة يقتضيها المعنى .
  - (٨) في س : الذي .



## الباب الثالث والثمانون<sup>(١)</sup>

في من<sup>(٢)</sup> يكتب الرسائل على الطريق ،

والرقاع ، والدروج<sup>(٣)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويأمره بأن يتقدم اليهم ويأمرهم بأن<sup>(٤)</sup> لا يكتبوا كتاباً في سب أحد ، أو شتمه ، أو قذفه ، ولو وفرت له الاجرة ، وعظمت له الغبطة ، لا يفعل ذلك الا ما يجري في مجرى المراسلات ، والاستعطافات ، والزيارات • وكذلك ما جرى مجرى السعيات ، والاغراء والنميمات ، الى أولي<sup>(٥)</sup> الامور • ويحلفون بالله العظيم ان لا يتجاوزوا ما جرت به العادة في المكاتبات من استعلام الاخبار • وذكر ما تجرى عليه الاحوال ، فمتى جرى الامر هكذا لم يكن على الكاتب طريق للذم ، ولا عيب ، ولا تعزير • ومن خالف ادب •

- 
- (١) في س : الرابع والثمانون ، وفي ق : الثاني والثمانون •  
(٢) في الاصل : فيمن ، وما أثبتناه يتفق مع ما ورد في جميع الابواب •  
(٣) انظر : ابن الاخوة ص ١٨٣ - ١٨٤ •  
(٤) في س : بانهم •  
(٥) في س : أول ، وفي ق : ولي •

## الباب الرابع والثمانون<sup>(١)</sup>

### في كتاب الشروط

ينبغي ان يعرف عليهم عريفاً من أهل العلم والفضل والنحو والفقہ  
واللغة [ والبيان ]<sup>(٢)</sup> . وينبغي لكاتب الشروط أن يكون مقرئاً فقيها عارفاً  
بأكثر الاختلاف على مذهب الأئمة رضوان الله عليهم [ أجمعين ]<sup>(٣)</sup> ،  
ويكون حاسباً ، فمتى<sup>(٤)</sup> عدم [ فنا ]<sup>(٥)</sup> من هذه الفنون التي ذكرتها ،  
كان عجزه بمقدار نقصه من ذلك العلم . ومتى كان في كل فنٍ من هذه  
الفنون فاضلاً ، صلح أن يكون كاتباً للشروط ، مرجوعاً إليه ، وإلى  
رأيه ، وما يشير به ، سيما<sup>(٦)</sup> إذا كان ديننا ظاهر الستر . [ والله  
أعلم ]<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) في س : الخامس والثمانون ، وفي ق : الثالث والثمانون .
  - (٢) الاضافة من ق .
  - (٣) الاضافة من ق .
  - (٤) في ق : فما .
  - (٥) الاضافة من س .
  - (٦) في الاصل : وسيما .
  - (٧) الاضافة من ق .

## الباب الخامس والثمانون (١)

### في الوكلاء بابواب القضاة وتدليسهم (٢)

ينبغي [ ان يعرف عليهم عريفا و ] (٣) أن يكون الوكلاء .  
[ المناظرين ] (٤) بأبواب الحكام امناء غير خونة ، ولا فسقة ، فقد يمسك .  
[ أحدهم ] (٥) عن اقامة الحجة لموكله من أجل الرشوة على ذلك • ولا  
يسمى [ الوكيل ] (٦) في فراق زوجين ، ولا يُعَلِّمُ مق رآ انكاراً ، فمن  
انكشف بذلك ، أو بعضه ، ادب واشهر ، واصرف • وان كان فيهم شاب  
حسن الصورة فلا يرسله القاضي لاحضار النسوان • ويجب على جماعتهم ،  
إذا شكوا في شيء ، رجعوا الى رأى من نصب الى هذا الامر •

- 
- (١) فى س : السادس والثمانون ، وفى ق : الرابع والثمانون •  
(٢) انظر : الشيزري ص ١١٥ ؛ وابن الاخوة ص ٢٠٨ - ٢٠٩ •  
وهم المحامون •  
(٣) الاضافة من ق •  
(٤) الاضافة من س •  
(٥) اضافة لتوضيح المعنى •  
(٦) اضافة لتوضيح المعنى •

## الباب السادس والثمانون (١١)

### في الميازيب ومضرتها (٢)

اعلم - وفقك الله - انه قد يجعل [ بعض ] أرباب العقارات ميازيب  
يقلبون فيه ما يستعملونه من الماء في طول الزمان ، ويحتفرون تحتها حفيرا  
تجمع تلك المياه فيه ، وليس لهم أن يفعلوا ذلك في طرق المسلمين الا في  
وقت المطر ؛ فان الله تعالى قال : « فان كان بكم أذى من مطر » ؛ فاذا لم  
يكن مطر فليس لهم أذية للناس في طريقهم ، فان هذه [الحفرة] (٣) ربما  
سقط (٤) فيها الضرير والغافل ، والمعرض ، والغريب اذا عبر في الليل ،  
وفي ذلك اثم كبير ومضرة ، وربما وقع من هذه المياه (٥) على ثياب الناس  
شيء فينجسها ، فينبغي أن يمنع من ذلك ، حتى لا يكون منه سبب .

- 
- (١) في س : السابع والثمانون ، وفي ق : الخامس والثمانون .  
(٢) الاضافة من س .  
(٣) الاضافة من س .  
(٤) في ق : يسقط .  
(٥) في س : من هذا المياه .

## الباب السابع والثمانون (١)

### في اصلاح الجوامع والمساجد (٢)

يؤمر القوامة بنفض الجوامع والمساجد في كل يوم بالغدو وبالعشي (٣) ، ورفع حصرها ، وكسها كل يوم جمعة ، وغسل قناديلها كل شهر مرتين ، واشعالها في كل ليلة ، في صلاة المغرب ، والعشاء ، والصبح . ويعنى بنظافة ساحاتها . وينبغي للمحتسب أن يباشر وقودها ، فاذا رأى نقصا في وقودها جعل من جهته مشرفا (٤) على صب زيتها . ويتقدم الى أئمة المساجد المتطوعة (٥) ، والمؤذنين المتطوعة ، ويسألهم الحضور في كل يوم جمعة للجامع الاعظم للاذان بصلاة الجمعة ؛ فان في كثرة الاصوات ، واجتماع النيات ، كثرة وقوة للدين ، وضعفا لقلوب المشركين . وتكون العناية والمراعاة لجميع المساجد كما ذكرنا في حال الجامع . ويأمرهم بغلاق أبوابها عقيب كل صلاة ، وصيانتها من الصبيان ، والمجانين ، كما أمر سيد المرسلين . وكذلك من يأكل فيها الطعام ، وينام ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها لحديث الناس ؛ فقد ورد الشرع بتزيه المساجد عن ذلك . ويتقدم الى جيران كل مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند سماع الاذان ، لاظهار معالم الدين ، واشهار شعائر المسلمين ، لا سيما في هذا الزمان ؛ لكثرة البدع ، واختلاف الاهواء ، وما قد صرحوا به من الاحوال الخارجة عن

(١) في س : الثامن والثمانون ، وفي ق : السادس والثمانون .

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٠ - ١١٢ ؛ ابن الاخوة ص

١٧٢ - ١٧٩ .

(٣) في س : والعشي .

(٤) في س : مشارفا .

(٥) في س : المتورعة .

الاحكام • فيجب على كل مسلم اظهار شعائر الاسلام ، واشهار الشريعة  
في مقابلة ذلك ؛ لتقوى عقائد العامة •

ولا يؤذن في المنارة الا عدل ثقة أمين عارف باوقات الصلاة ، لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون امناء ، والائمة ضمانة فرحم الله  
الائمة وغفر للمؤذنين » (٦) • وينبغي للمحتسب أن يمنحهم بمعرفة  
الاقوات ، فمن لم يعرف ذلك منعه من الاذان حتى يعرفها ؛ لانه ربما اذن  
في غير الوقت ، فسمعه العامة ، فيصلون قبل الوقت ، فلا تصح صلاتهم  
فيكون هو السبب في افساد صلاة الناس ؛ فيجب عليه معرفة الوقت ،  
ويقرأ باب (٧) الاذان والاقامة في الفقه (٨) • ويستحب أن يكون المؤذن  
صيتاً (٩) ، حسن الصوت • وينهاه المحتسب عن التغني في الاذان ، وهو  
التطريب ، والتمطيط ، ويأمره اذا صعد المنارة أن يفض بصره عن النظر  
الى دور الناس ، ويأخذ عليه العهد في ذلك • ولا يصعد الى المنارة غير  
المؤذن في اوقات الصلاة • وينبغي للمؤذن تحرير اوقات الصلاة في النهار  
بالميزان ، واذا لم يكن له ميزان مكن الوقت تمكيناً ، لا يكون (١٠) عليه  
درك بعده • وعليه أيضاً أن يكون عارفاً بمنازل القمر ، وشكل الكواكب ؛  
ليعلم اوقات الصلاة ، وأوقات الليل والنهار ، وهي ثمان (١١) وعشرون

---

(٦) انظر : مسلم بن الحجاج : كتاب الفضائل ، حديث رقم ٢٤٧

(٧) في الاصل : آيات ، وما أثبتناه من الشيزري وابن الاخوة •

(٨) في الاصل : العقب ، وما أثبتناه من الشيزري وابن الاخوة •

(٩) في احدى نسخ الشيزري : صبيهاً ، وقد رجحها محقق

الشيزري على « صيتاً » ، ويبدو أن ما أثبتناه هو الصواب ، اذ يظهر أن

المراد بالصيت : المرتفع الصوت ، أما حسن الصوت فيراد به جماله •

(١٠) في س : يكن •

(١١) في الاصل : ثمانية •

منزلة ، اسمائها<sup>(١٢)</sup> : الشرطان<sup>(١٣)</sup> ، والبطين ، والثريا ، والدبران ،  
والهنة<sup>(١٤)</sup> ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والخراتان<sup>(١٥)</sup> ،  
والصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانان ، والأكليل ، والقلب ،  
والشولة ، والنعائم ، والبلدة ، وسعد الذآبج ، وسعد بلع ، وسعد السعود ،  
وسعد الاخبيبة ، والفرغ<sup>(١٦)</sup> المقدم ، والفرغ<sup>(١٦)</sup> المؤخر ، وبطن الحوت •  
فهذه جملة عدد منازل القمر • والفجر يدوم طلوعه في كل منزلة من هذه  
المنازل ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل الى المنزلة التي تليها فشرحه طويل فمن أراد  
معرفة ذلك فعليه بكتاب الانواء لابن قتيبة<sup>(١٧)</sup> • ولا غنى للمؤذنين عن  
معرفة ليحتاط على معرفة الفجر • ويجوز للمؤذن أخذ الاجرة على الاذان  
بالصلوات ، الا الامامة فانهم<sup>(١٨)</sup> يمنعون من أخذ ذلك فانه حرام ، فان  
دفع للامام من غير شرط جاز له أخذه على سبيل الهدية ، والرهبة ، والصلة ،  
والبر •

- 
- (١٢) وردت هذه الاسماء في المخصص لابن سيده ج ٩ ص ٩ وعليه  
قارنا النص •
- (١٣) في الاصل : الشرطين ، وما أثبتناه من المخصص •
- (١٤) في ق : الهفة •
- (١٥) في الاصل : الحرثان ، وما أثبتناه من المخصص •
- (١٦) في الاصل : الفرغ (بالعين المهملة) وما أثبتناه من المخصص •
- (١٧) ليس لدينا اشارة الى أن ابن قتيبة الدينوري وضع كتابا في  
الانواء ولعل المراد هنا هو أبو حنيفة الدينوري المتوفى حوالي سنة ٢٨٢هـ  
والذي الف « كتاب الانواء » •
- (١٨) أي الائمة •

## الباب الثامن والثمانون<sup>(١)</sup>

### في قراءة القرآن قدام الموتى<sup>(٢)</sup>

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ، ويأمر أهل القرآن بقراءته مرتلاً ،  
كما أمر الله سبحانه وتعالى • وينهاهم عن تلحين القرآن ، وقراءته  
بالاصوات الملحنة ، كما يلحن المغني بالاشعار ؛ فقد نهى الشرع عن ذلك •  
ولا يأتون الى جنازة من غير ان يستدعيهم ولي الميت ، فان اعطوا شيئا من  
غير شرط على سبيل الصدقة جاز لهم اخذه ، واما اشتراطه فلا يجوز •  
فيعتبر المحتسب ذلك •

---

(١) في س : التاسع والثمانون ، وفي ق : السابع والثمانون •

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٢ - ١١٣ ، ابن الاخوة ص ١٧٨ -



## الباب التاسع والثمانون (١)

### في غسلين الموتى (٢)

اعلم - يرحمك الله - انه لا ينبغي ان يغسل الموتى الا ثمة أمين قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وعرف حدود تلك ، فيسأله المحتسب عن ذلك . وصفته ان يستر الميت في الغسل عن العيون ، ولا ينظر الغاسل الا ما لا بد منه ، والاولى ان يغسل في قميص ، وغير المسخن من الماء اولاً ، الا ان يحتاج الى المسخن . ويتولى غسله ، وينقيه (٣) . ولا يجوز ان يمس عورته ، ويستحب ان لا يمس سائر جسده الا بخرقة . ويوضئه وضوءه للصلاة ، ويغسل رأسه بماء وسدر ، ويسرح شعره ، ويغسل شقه الايمن ، ثم الايسر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، يفعل ذلك ثلاثاً ، يتعاهد في كل مرة امرار اليد على البطن ، فان احتاج الى الزيادة غسل ، ويكون ذلك وتراً ، ويجعل في الغسلة الاخيرة كافوراً . ويقلم اظفاره ، ويحف (٤) شاربته ، ويحلق عاتته ، والغرض من ذلك النية والغسل (٥) . ثم يستر بثوب ، وان خرج بعد الغسل شيء اعيد غسله ، وقيل يوضأ ، وقيل يكفيه غسل المحل ، ومن تعذر غسله ييمم ، فمن كان فيما بما ذكرنا تركه ، ومن لم يعلم صرفه ليتعلم .

- 
- (١) في س : التسعون ، وفي ق : الثامن والثمانون .
  - (٢) في ق اضافة : «نفع الله بهم» . وانظر : الشيزري ص ١١٣ .
  - (٣) في ق : وينقيه .
  - (٤) في ق : يحفي .
  - (٥) في س : والغرض في ذلك نية الغسل .

## الباب التسعون (١)

### في المراسد والمراقب

ينبغي ان يتقدم الى متولي المراقب على البحر المالح ، ورصدة البحارة ،  
ويأمرهم بالتهليل ، والتكبير ، والتوقيد للنار في [ كل ] (٢) ليلة جمعة ،  
ليعلم انه متيقض وعلى حذر ، فاذا رأى خيرا (٣) أو لاح شيء تفقده ، ولم  
يغفل عن مراعاته ، نهارا كان او ليلا ، ويراعى ذلك منهم • ويتفقد ميبتهم  
في المراقب ، فان جرى من احد نقص استبدل به غيره • والصواب ان  
يسأل قوم من المستورين (٤) ، وكذلك من المؤقين ، ومن شاكلهم ان  
يذكروا الناس في الاسواق بتأذين ؛ بالتهليل ، والتكبير ، والصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الأئمة ، وينهون الناس (٥) عما نهاهم الله [عنه]  
من البخس والظلم لقوله عز وجل : « ويل للمطففين • الآية (٦) » ، فقد  
يوافق هذا التحذير بالاقلاع عن الاضرار ، ويحثوا أيضا على اشتهاز أمر  
الأعلاء والمرضى من في منازلهم من المسلمين ليعود بعضهم بعضا ، لما في  
ذلك من المثوبة الحسنة ؛ فقد لحقت [ انا ] (٧) شيوخا مستورين كانوا  
يسألون الاطباء عن الاعلاء والمرضى ، فيخبرونهم بأماكنهم ، فيمضون اليهم ،  
ويلاطفونهم ، ويتعاهدونهم بالملاطفة ، والهدايا ، والاشربة ، والفواكه ،  
وغير ذلك •

- 
- (١) في س : الحادى والتسعون ، وفي ق : التاسع والثمانون •  
(٢) الاضافة من س •  
(٣) في الاصل : فاذا رأى خيرا ولاح سببت ويتفقد • وهى عبارة  
مضطربة لا تعطى أى معنى ، ولعل ما اثبتناه هو الصواب •  
(٤) فى الاصل المستوردين •  
(٥) فى س : وينهوا عن الناس •  
(٦) المطففين / ٤-١ •  
(٧) الاضافة من س •

## الباب الحادى والتسعون (١)

### في طباخين الولاثم

ينبغى أن يتقدم اليهم ويمنعهم من ان يدخل الرجال الى الاماكن التى  
تجتمع فيها النساء ، ولا يقدم الموائد اليهم ، ولا يرفعها من بين ايديهم ،  
الا جوارى أو (٢) نساء من الخدام ، ولا تجتمع الرجال مع النساء ، ولا  
ينظرون الى وجوههن (٣) ولا يمكنوا من ذلك • ويحلّف (٤) الطباخون  
انهم لا يهونون على احد قيمة ما يريد ان ينفقه فى الوليمة التى يذكرها  
الصعاليك ، فربما كان ذلك سببا لانكاره ، وسقوط جاهه ، فيمنعون من  
سمن ذلك • ويراعى ذلك •

- 
- (١) فى س : الثانى والتسعون ، وفى ق : التسعون • ولم يرد  
هذا الصنف من الحسبة فى الشيزرى •  
(٢) فى ق : و  
(٣) فى الاصل : وجوههم •  
(٤) فى س : ويحلقون •

## الباب الثاني والتسعون (١)

### في معرفة الموازين (٢)

اعلم - وفقك الله - ان معرفة (٣) الموازين وضعا ما استوى جانباه ، واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاقته في وسط القصبه في ثلث (٤) سمكها [ فيكون ] (٥) تحت مرور العلاقة الثلث ، ومن فوقه الثلثان ، وهذا يعرف (٦) رجحاته بخروج اللسان من قلب العلاقة ، وتهبط الكفة سريعا بأدنى شيء . واما الشواهين (٧) الدمشقية فيوضع ثقب علاقتها بخلاف ما ذكرناه ويعرف رجحانها بدخول اللسان في قب العلاقة [ من غير هبوط الكفة . وقد يكون مرور العلاقة ] (٨) مربعا ومثلثا ومدورا ، وأجودها المثلث لانه اسرع رجحانا من غيره .

- 
- (١) في س : الثالث والتسعون ، وفي ق الحادى والتسعون .
  - (٢) انظر الشيزرى ص ١٨ ؛ ابن الاخوة ص ٨٣ . وقد وردت المعلومات في الشيزرى بكل مختصر .
  - (٣) هكذا في الاصل ، وفي الشيزرى وابن الاخوة : اصح .
  - (٤) هكذا وردت في الاصل وفي الشيزرى : قب .
  - (٥) الاضافة من الشيزرى .
  - (٦) في الاصل : تعريف ، وما اثبتناه من الشيزرى .
  - (٧) في الاصل : الشواهين ، وما اثبتناه من الشيزرى والشواهين جمع شاهين ، ويراد به هنا الميزان .
  - (٨) الاضافة من الشيزرى .

## الباب الثالث والتسعون (١)

### في معرفة المكايل (٢)

اعلم - وفقك الله - ان (٣) المكايل الصحيحة ما استوى اعلاه واسفله في الفتح والسعة ، من غير ان يكون محصرا (٤) أو أزور (٥) ، وان لا يكون (٦) بعضه داخلا وبعضه خارجا ، وينبغي ان يكون مشدودا بالمسامير لثلا يصعد فيزيد ، أو ينزل فينقص . وأجود ما عيرت به المكايل الجيوب الصفار التي لا تختلف في العادة في طول الزمان ، مثل (٧) الكزبرة (٨) ، والحردل ، والبزر قطونا (٩) ، والبرسيم ، والسهم [ وما اشبه ذلك ] (١٠) .  
وصحة الوبة ستة عشر قدحا على ما اوجه الحق والحساب .

- 
- (١) في س : الرابع والتسعون ، وفي ق : الثاني والتسعون .
  - (٢) انظر : الشيزري ص ٢٠ ؛ ابن الاخوة ص ٨٥ - ٨٧ .
  - (٣) في س : انه .
  - (٤) في الاصل : مختصرا ، وما اثبتناه من الشيزري . والمقصود ان يكون ضيقا في الوسط .
  - (٥) الازور : المائل .
  - (٦) في ق : وان يكون ، وفي س : ان يكون لا بعضه ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى .
  - (٧) في ق : من .
  - (٨) في الشيزري : الكسبرة .
  - (٩) البزرقطونا : نبات لا يتجاوز ارتفاعه ذراعا ، ويستفاد من بذوره فقط .
  - (١٠) الاضافة من س .

## الباب الرابع والتسعون<sup>(١)</sup>

### في معرفة مثاقيل الذهب وصنج الفضة<sup>(٢)</sup>

اعلم - وفقك الله - انه ليس بين الناس خُلف في ان المتقال درهم ودانقان ونصف ، وهو اربعة<sup>(٣)</sup> وعرون قيراطا ، وهو<sup>(٤)</sup> خمس<sup>(٥)</sup> وثمانون حبة ، والدرهم ستون حبة . والمعول في اكثر الاوقات من ذلك على الصنج الواردة من الباب العزيز من الحضرة المطهرة ، فيعتبر ويطلق للناس المعاملة بها . وأصح ما عيرت به الصنج الموازين الطيارات الصغار ، ومن الكبار الطيارات ايضا .

- 
- (١) في س : الخامس والتسعون ، وفي ق : الثالث والتسعون .
  - (٢) انظر : الشيزري ص ١٦ - ١٧ ؛ ابن الاخوة ص ٨١ - ٨٢
  - (٣) في الاصل : اربع .
  - (٤) في ق : او .
  - (٥) في اصل : خمسة .

## الباب الخامس والتسعون (١)

### في معرفة الارطال والقناطير (٢)

اعلم - وفقك الله - انه لما كانت هذه [ اصول ] (٣) المعاملات  
وبها (٤) اعتبار المبيعات لزم المحسب معرفتها ، وتحقيقها ، لتقع (٥) المعاملة بها  
من غير غبن (٦) على الوجه الشرعي . وقد اصطلح اهل [ كل ] (٧) بلد  
وأقليم على ارطال تتفاضل في الزيادة والنقصان ؛ وسأذكر ما لا يسع المحسب  
جهله ليعلم بذلك تفاوت الاسعار .

فأما القناطير التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فقد قال  
معاذ بن جبل (٨) رضي الله عنه « هو الف ومائتا اوقية » ، وقد قال ابو سعيد  
الخدري رضي الله [ عنه ] (٩) « [ هو ] (١٠) ملء مسك ثور ذها » . والقنطار  
المعارف مائة رطل ، والرطل مائة واربعة واربعون درهما وهو اثنا عشر  
اوقية ، كل اوقية اثنا عشر درهما ؛ هذا رطل مصر الذي رسم بها . واما  
رطل دمشق فستمائة (١١) درهم ، واوقيتها خمسون درهما ، ورطل حمص

- 
- (١) في س : السادس والتسعون . وفي ق : الرابع والتسعون
  - (٢) انظر : الشيزري ص ١٥ - ١٦ ؛ ابن الاخوة ص ٨٠ - ٨١ .
  - (٣) الاضافة من الشيزري وابن الاخوة .
  - (٤) في الاصل : وزنها ، وما اثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .
  - (٥) في الاصل : لنفع ، وما اثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .
  - (٦) في الاصل : يمين ، وما اثبتناه من الشيزري .
  - (٧) الاضافة من ق .
  - (٨) احد صحابة الرسول - ص - روى له الطبري في تفسيره ،  
وروى معاذ الكثير من اجحاديث التي اوردها اصحاب الصحاح .
  - (٩) الاضافة من ق .
  - (١٠) الاضافة من س .
  - (١١) في س : ستمائة .

سبعمائة درهم واربعة وتسعون درهما ، وأوقيتها سبعة وستون درهما  
وحبة وثلاثا حبة<sup>(١٢)</sup> . ورطل حماه ستمائة وستون درهما ، وأوقيتها  
خمس وخمسون درهما . ورطل المعرة مثل حمص . ورطل شيراز  
ستمائة واربعة وثمانون درهما ، وأوقيتها سبع وخمسون درهما . والرطل  
البغدادى مائة وثلاثون درهما ، وأوقيته احد عشر درهما الا دانقا ، والمن  
ماتنان وستون درهما وهو منسوب اليه . وقد وجدنا جميع العطارين  
والصيادلة<sup>(١٣)</sup> يزنون بالعمرة دراهم عوضا عن الاوقية ، وهذا بخس  
وخيانة ، فالزمناهم الاوقية عشرة دراهم ونصف وثلاث ، وجعلناها مخالفة  
لصنجة العمرة دراهم ، وجعلناها مثالا<sup>(١٤)</sup> عند المعير ، يعيرون بها ،  
ويعملون نظيرها فى ايام حسبتنا . واما الرطل اللبتي فماتنا درهم ، وأوقيته  
سته عشر درهما ونصف وثمان حبة وثلاثا حبة . و [ اما ]<sup>(١٥)</sup> الرطل  
الجرى فثلاثمائة درهم ، وأوقيته خمسة وعشرون درهما .

واما القناطر فينبغى ان تضبط ، فمنها ما يكون قد نقش وجهها  
بالعربية ليقراها كل احد ، ومنها ما يكون الوجه الواحد عربيا والآخر  
قبطيا فينقش على قب القبابين ، تحت لسنها ، بالعربية ، وينقش على الرمانة  
وزنها ، ليكون أصلى وأبين ؛ لأن كل رمانة تنقص عن حقها رطلا ، فيدخل  
على المشتري بها نقص عشرة ارطال ، فينبغى للمحتسب ان يحتاط على هذا

---

(١٢) فى الشيزرى ان رطل حمص ٨٦٤ درهما واوقيتها ٧٢  
درهما . وقد ورد ما اثبتناه فى كثير من نسخ الشيزرى ومنها النسخة  
الام .

(١٣) فى ق : الصيالة .

(١٤) فى ق : مثقالا .

(١٥) فى س : اللبتي ، وما هنا من ق وابن الاخوة .

(١٦) اضافة يقتضيها السياق .



أتم حيلة (١٧) • وينبغي ان يتفقد القبابين في كل وقت بالعيار لأنها تعب (١٨)  
الى النقص ، لاسيما اذا ميلها الوزان ، لي طرح الوزنة عنها من غير حاملين .  
يرفعون الثقل عنها ، فانها تعب للوقت • والقبان الرومي اصح من  
القبطي • وينبغي ان يكون المحتسب يمتحنهم بعد كل حين وتختبرهم فانها  
ربما تعوج من شيل الاثقال ، فتفسد كما ذكرنا اولا •

---

(١٧) في الاصل : حوطة •

(١٨) في ق : تعنت •

## الباب السادس والتسعون (١)

### في معرفة الاقساط

اعلم - وفقك الله - ان عيار القسط الجروي المتعامل به اربعة ارطال  
«ونصف» (٢) • والسوقة يجعلونه ثمانية اكواز في مبيعاتهم ، والكوز هو  
ثمان القسط • ومطر العسل (٣) الذي تعير به الامطار وقتا عند مقابلة  
الحمل ، وعند تحصيل الثمن ، خمسة اقساط • والقسط اللبني ايضا يجب  
ان يكون ثلث (٤) الجروي ، ونظير الرطل ايضا ، فيكون ثلاثة ارطال  
بالجروي ، فمن جعل القسط من اللبانيين وغيرهم ثلاثة ارطال الا ثلث فقد  
خان وبخس ، فيتقدم المحاسب اليهم بأن لا يفعلوا هذا ، ويعبر عليهم عيارا  
يحتاط عليه ، ويعملون به • ومن خالف أدب وأشهر • ويجب ان تكون  
جميع الاقساط والامطار [ معيرة ] (٥) مختومة بالخواتيم الرصاص •  
ويعبر عليهم كل وقت •

- 
- (١) في س : السابع والتسعون ، وفي ق : الخامس والتسعون •  
(٢) في الاصل اضافة بعد هذا : « بالجروي » ولا يستقيم المعنى  
• بها •  
(٣) كذا وردت في الاصول ولعلها صنف من المكاييل •  
(٤) في ق : ثلثي ، وفي س ، ثلثا ، وما اثبتناه يتفق وقول  
المؤلف « فيكون ثلاثة ارطال بالجروي » •  
(٥) الاضافة من س •

## الباب السابع والتسعون (١)

### في معاصر الزيت وغشهم (٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا عارفا ثقة بمعيشتهم • ويمنعهم ان يعصروا<sup>(١)</sup>  
بزر الكتان الا مقلبا ، فانه اذا قلى ظهرت رائحة زيتة (٣) ، واذا اعتصروه  
بلا قلى خفيت رائحته ، ويخلطوه في الزيت الحلو ، ويدلسوا به • والزيت  
المعصر من القرطم يضر النساء الحبالى اذا اكلوه ، ويسقط شعورهن • وقد  
يخلطه من يستحل ذلك في الزيت الطيب ، وفي الشيرج ، فينبغي مباشرة  
ذلك ، والاهتمام به • ويتقدم الى الحمالين بأن لا يبيعوا الزيوت على الغرباء  
دون أن يملؤا الاسواق ، ويظهروه ويشهروه دفعات قبل [ بيعه  
للغرباء • و ] (٤) لا يعترض الحمالون للسمررة ، وان يكون الحمال غير  
السمسار •

---

(١) في س : الثامن والتسعون ، وفي ق : السادس والتسعون •

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٨ •

(٣) في ق : رائحته زكية •

(٤) الاضافة من س •

## الباب الثامن والتسعون<sup>(١)</sup>

### في التبن والتبانين<sup>(٢)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا عارفا بمعيشتهم • ويمنعهم ان يخلطوا مع تبن الحنطة تبن الفجل ، ولا تبن العدس ، ولا تبن البرسيم ، ولا تبن المبلول<sup>(٣)</sup> الذي يكون في قعر الشباك ، ولا تبن الجلبان ، ولا البروينا<sup>(٤)</sup> ، وهو أصول القمح الغليظة ، ولا يتخطوا اليه ، ولا يأمرؤا به ، ولا من فعّله • ويعرف على حماليه عريفا ثقة عارفا عيهم [ يأمرهم أن يعيروا ] بمنهية<sup>(٥)</sup> تريك رحمة الله ، التي عيارها مائة رطل ، فيكون<sup>(٦)</sup> الحمل مائتين وخمسين رطلا بالقلعي • واخبرني من أثق به ان عيار المنهية الترياقية ثلاثة ارادب بالقفيز المصري • ويكتب على عيار<sup>(٨)</sup> كل واحدة منها عيارها بعد أن تصح ، ويكتب عليها اسم المحتسب الذي يعيرها •  
ويؤمرون بجودة الحشو واذا وجد من احد بخس " في كيله ، ادب واشهر ، بعد الانذار •

- 
- (١) في س : التاسع والتسعون ، وفي ق السابع والتسعون •
  - (٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٣ •
  - (٣) كذا في الاصل ، ولعله « الفول » كما في ابن الاخوة •
  - (٤) في ابن الاخوة : البرايب •
  - (٥) اضافة يقتضيها المعنى •
  - (٦) في الاصل : مهنته ، وما اثبتناه يتفق وقول المؤلف « المنهية الترياقية » •
  - (٧) في الاصل : يكون •
  - (٨) في الاصل : عياره •

## الباب التاسع والتسعون<sup>(١)</sup>

### في القرط<sup>(٢)</sup> والقراطين

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ويأمرهم ان لا يخلوا شيئا من  
القت<sup>(٣)</sup> ويحشونه من الدقاق ، ولا يخلطوا الطيب منه بالدون ، وليكن  
بيع<sup>(٤)</sup> كل واحد منهما على حدته ، ولا يخلطوا الحزم الكبار ويشدونهم  
صفارا ، بل يبيعوا بشد الغيط<sup>(٥)</sup> بما اطعم الله ورزق • ويعتبر موازينهم ،  
وصنجهم • ومن فعل شيئا من هذا أدب •

- 
- (١) في س : الباب المائة ، وفي ق : الثامن والتسعون • ولم  
يرد هذا الصنف في الشيزري •  
(٢) القرط : وهو ما يعرف بالكرات ، نوع من البقول انظر  
لسان العرب ٢٥٠/٩ •  
(٣) كذا وردت في س ، وفي ق : العب •  
(٤) في ق : مع •  
(٥) الغيط هو الريف بلغة اهل مصر •

## الباب المائة (١)

### في الانماط (٢) [ وصناعتها ] (٣)

ينبغي ان يعرف عليهم رجلا (٤) منهم ثقة له بصيرة ومخبرة • ويأمره  
أن يتقدم اليهم (٥) وان لا يمكن رجلين من شراء سلعة مئنة أو غير  
مئنة ، الا ان يكونا شريكين في مال واحد وحانوت واحد ؛ لانهما اذا  
كانا متفرقين وأخذ احدهما السلعة عنده ، وجاء رجل مشتر بليل جد في  
طلب تلك السلعة ليأخذها له من شريكه بزيادة عن قيمتها ، ويأخذ منه  
الجميل ، وهذا تدليس وغش • وان عرض شيء فيه رفو عرض ونودي  
عليه بالبراءة من سائر العيوب ، ولا يمكن الرقاء ، ولا الصقال ، ولا  
الفسال ، ولا النجار من التجارة في هذه الصنائع ، بل يكون كل رجل  
لازما لبضاعته • ولا يمكنوا باعة الكلل (٦) من فتح رؤوس الصفقات ولا  
يخلط في الكلل الشرب التي من عمل تيس (٧) ولا شيئا من عمل مصر  
بشيء من عمل (٨) تيس (٩) • واذا جلس عند رجل سمسار ليشتري له  
شيئا من الجهاز يأخذ الجمل منه ، ولا يأخذ من البائع ، ولا يأخذ احد من

- 
- (١) في س : الحادي والمائة ، وفي ق : التاسع والتسعون •
  - (٢) الانماط : هي الاشكال أو الانواع ، ولعلها هنا تجار البضائع  
المختلفة ، الجديدة والمستعملة •
  - (٣) الاضافة من س •
  - (٤) في ق : عريفا رجلا •
  - (٥) في س : بان
  - (٦) في ق : الكلل •
  - (٧) في ق : يلبس •
  - (٨) في س : يعمل •
  - (٩) في ق : يلبس •

المنادين من يُراد<sup>(١٠)</sup> شيئاً من قماشه فيعيده الى النداء اصلاً • ولا يزيد  
 فى قطعة قماش من نفسه ، ولا يعمل لحافاً جديداً مقطوع الاركان الا ويفتق  
 بعضه ليتعين جديد هو أم عتيق ، ولا يعمل الزبون الا جديداً مبطناً ، وربما  
 اشترى التاجر الديباج والبربون والطنافس بنظرة الى مدة دينار معلوم ،  
 فاذا صار على كيسه استعمله واكرهه ، فاذا<sup>(١١)</sup> جاءه الزبون اخبره برأس  
 ماله ، وهذا تدليس • ولا يخلط طرى قديم بجديد • وسبيل السماسرة ان  
 يكتبوا على الطنافس اسم البائع والمشتري والمنادى وثمانها على اطرافها ، ولا  
 ينادى المنادى على شيء لنفسه ، ولا يأخذ الجمل الا من يد البائع بقيراط  
 الدينار ، وذا صفق على تاجر قماش ورضيه لم ينقصه شيئاً من ثمنه ، الا  
 برضاه ، أو يعيب يظهر فيفسخ ذلك البيع ، ويتوافقون • ومن خالف عومل  
 بما<sup>(١٢)</sup> يستحق وادب •

(١٠) فى س : يتراد •

(١١) فى س : واذا •

(١٢) فى ق : بما •

## الباب الحادي والمائة (١)

### في صناع الاخمرة والحريير والوقايا (٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة من أهل صناعتهم ، وبأمره أن يمنعهم أن لا يمدوا الاخمرة الا كما جرت العادة ، في الطول ، والعرض ، وعدد (٣) الخيوط ، فمن ذلك الاخمرة تكون ستة اذرع بالمرقق في عرض سداها (٤) ، وسداها (٥) . والعقل الصغار السود الملوّية طول ذراع ونصف ، وعرض ثلاثة اشبار ، وسداها الف وستمائة خيط ، ويؤمرون ان لا تباع الا خلافا ؛ لانها اذا قصرت انهرت (٦) من الدق والماء والغسل . وصانفها قد يعمل من قطن ، ولا يمكنوا من ذلك ، بل تكونا حريرا . وقد يعمل في اول خيط الطرحات ، والخيط هو ثمانية طرح ، فيعملون في اوله اثنين طول كل واحدة ذراعان ، والستة الباقية ذراع ونصف كل واحدة ، فاذا جاء المشتري اروه اول الخيط ، ثم يطوونه ، وهذا تدليس ، فيمنعون من ذلك أتم منع . ويعتبر عليهم جميع اشغالهم ، ويؤدب فاعله شفعة (٧) لغيره .

(١) في س : الثاني والمائة ، وفي ق : المائة .

(٢) هناك اضافة في س : وهم الديباجيون .

(٣) في الاصل : وعدة .

(٤) كذا وردت في الاصل ولعل المقصود بذلك انها مربعة

الشكل .

(٥) كذا في الاصل ، ولعل هناك عبارة ساقطة تذكر عدد الخيوط

كما سيأتي بالنسبة للعقل .

(٦) في س : هرت .

(٧) في ق : شفقه .



## الباب الثاني والمائة (١)

### في الحصر العبداني (٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عرفا ثقة عارفا بصناعتهم ، وأمره ان يحلفهم بالله العظيم انهم لا يصبغون السمار الاحمر الا بالقوة ، لا بالبقم ؛ فان البقم يتغير صبغه من الحر والشمس ، واذا وقع عليه شيء من الحموضة اصفر ، ويطبع . والسمار الاسود يكون صبغه بالحديد ، ويجفف مقامه ، لئلا تضعف قوته . وتكون مياه الصباغ نظيفة طاهرة ، ويكون جميع قيامه من غزل الكتان المعتدلة الخيط ، ويعتبر ذلك .

---

(١) في س : الثالث والمائة ، وفي ق : الحادي بعد المائة .

(٢) في س : في الحصر العبداني وغشهم . وانظر : ابن الاخوة

ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

## الباب الثالث والمائة (١)

### في الخيزرانين

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بصناعتهم • وبأموره ان  
يمنعهم من عمل الخيزران الذي يشق من السلال التي يجيئون (٢) فيها  
الصيني الى مصر ، تعمل منه اطباقا وتباع على الريافة بالحديد ، ولا يعمل  
منه مكبات ولا اسقاط (٣) للعطارين ولا غيرها ، لسرعة (٤) تقصف  
خيزرانها بل يكون عملهم من الخيزران الصحيح ومن خالف ادب •

- 
- (١) في س : الرابع والمائة ، وفي ق : الثاني بعد المائة •  
(٢) أي يجلبون •  
(٣) في ق : اسقاط •  
(٤) في س : سرعة •

## الباب الرابع والمائة (١)

### في اللبود واللبادين (٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بصناعتهم ، ويأمره ان يمنعهم [ ان يعملوا في اللبود شيئا من شعر الميتة ، ويمنعهم ] (٣) من عمل صوف الرؤوس ، ويستدل عليه بفرط خشونته . ويكون وزن اللبد الاحمر اربعة ارطال بالقلعي ، واللبد الازرق والمرشحة الحمراء رطل ونصف ، ويستقى الصمغ بلا مشاق (٤) . ويمنعهم من عمل اللبد المشاقة الذي يعمل قوالب في داخل المسانيد (٥) ، بل يكون من الصوف ، ويكون وزن كل واحد منهما ثلاثة ارطال . ومن خالف ادب .

- 
- (١) في س : الخامس والمائة ، وفي ق : الثالث بعد المائة .  
(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣١ . واللبود : جمع لبد . وهي ملابس تصنع من الصوف دون حياكة .  
(٣) الاضافة من س وابن الاخوة .  
(٤) في الاصل : نشأ ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .  
(٥) في ق : و .

## الباب الخامس والمائة (١)

### في الارجوان (٢) وصنّاعه

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ، وبأمره اذا خرجت لهم صبغة صافية ، لقلة لكتها وقوة شبتها ، ان يعتمد الى الجير القلاد ، فيذّر منه على مقدار وزن الصبغة بالماء الحار ، ثم يماء الملك الذي صبغ به اولا ويترك الارجوان فيه ساعة ، وينشل منه لثلا يسود ، وهذا تدليس ؛ وانما ينبغي ان تكون الزيادة من الملك على مقدار الصبغ • والصبغة الصافية القليلة الملك أيضا اذا خرجت بسوقها من الجير ، فيكبو لونها الى السواد ، فيسقيه البقم ، وهذا تدليس ، وانما الواجب انه كان يسقيه الشب ليقوى شبه ثانی مرة ، ويسقيه الملك الى ان يأخذ حده من الصبغ ، فيراعى ذلك كله منهم ، ويمنعون منه • ويستحلفون بالله العظيم على ذلك كله (٣) • والطفل الاسود قد يروق ماؤه وتزول صبغته ، وكذلك الطين الرومي ، وليس يضر الارجوان • ومن خالف ادب •

---

(١) في س : السادس والمائة ، وفي ق : الرابع بعد المائة • ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري •  
(٢) الارجوان : الاصباغ المعروفة بالنيلة •  
(٣) في س : ويستحلفهم على ذلك كله •

## الباب السادس والمائة (١)

### في الغضار (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عرفا ثقة من أهل معيشتهم ، ويأمره أن يشترط (٣) عليهم ان لا يباع غضار (٤) الكوز الا مفردا من غضار (٥) التنور ، ولا يخلط كوز بتور الا ان يكون متقاربا بمقدار الدينار الواحد . [و] (٥) على الغضاري (٦) اذا جاءه الزبون لشراء (٧) مائة (٨) جام كما اشترى ، [و] (٩) وقعت المقاوله على هذا الشرط ، دفع اليه الثلث غضار (١٠) والثلثين دقا . ويعد له كما اشترى جاما جاما من كل شيء الا ان يؤثروا الزبون جنسا واحدا . ويشترط على الحمالين معاونة الزبون من الغرباء وغيرهم ، وان يستوفوا حقوقهم على الشرط الذي تقدم ذكره من الاصناف ، والاصباغ ، والعدد ، وازالة الميب .

---

(١) في س : السابع والمائة ، وفي ق : الخامس بعد المائة .  
(٢) في الاصل : العصار ، وما اثبتناه من ابن الاخوة . والغضار : هو الطين الذي تعمل منه التنانير والكيزان . وانظر ابن الاخوة ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

- (٣) في س : يشترط .  
(٤) في الاصل : عصار ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .  
(٥) الاضافة يقتضيها المعنى .  
(٦) الاضافة يقتضيها المعنى .  
(٧) في الاصل العصاري .  
(٨) في ق : نشرا .  
(٩) في الاصل : ما به ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .  
(١٠) الاضافة يقتضيها المعنى .  
(١١) في الاصل : عصار .

## الباب السابع والمائة (١)

### في الابارين (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، ويمنعهم من ان تخلط الابر الارمهان (٣) بالفولاذ لانها اذا سقيت خلطها من لا دين له في الفولاذ ، بل يكون كل صنف منهم على حدته ، ويستحلف الصناع على ذلك ويتفقده حالهم كل وقت • ويعتبر عليهم بالنار ، لان الابر الفولاذ اذا حميت وسقيت الماء تنقص ، والغير فولاذ اذا سقيت الماء [ لم ] (٤) تنقص • فمن فعل ذلك ادب •

- 
- (١) في س : الثامن والمائة ، وفي ق : السادس بعد المائة •  
(٢) في ق : الابازين • والابارين : جمع ابارى ، نسبة الى عمل الابر • وانظر : ابن الاخوة ص ٢٢٣ •  
(٣) في ق : الارمهاد ، وقد سبق وان شرحنا الارمهان •  
(٤) الاضافة من س •

## الباب الثامن والمائة (١)

### في الحلفاء [ وعدده ورسومه ] (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، وبأمره أن يأمرهم أن يكون عدد الحمل مائة وخمسين عقدة ، كما جرت العادة ، وان تكون الاحمال مغطاة (٣) بالعبي (٤) لئلا تخرق ثياب الناس في الطرق ويكون مع كل ثلاثة حمير سواقا (٥) ، والاجراس النحاس المقرعة في اعناقها ليعملوا (٦) الجلبة ، فينتبه الغافل ، والمرأة ، والاعمى بمجيء الدابة ، وكذلك الحطابون • ومن خالف ذلك ادب •

- 
- (١) في س : التاسع والمائة ، وفي ق : السابع بعد المائة •
  - (٢) الاضافة من س •
  - (٣) في س : مغطية •
  - (٤) في ق : العبا •
  - (٥) كذا وردت في الاصل ، والصحيح سواق •
  - (٦) في الاصل : ليعلموا •

## الباب التاسع والمائة (١)

### في المحامل وصناعتها

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، ويأمره أن يمنعهم أن لا يعملوها من  
خشب السيسبان ، ولا من خشب قد سوس ونخر ، ولا برم (٢) بخشب  
فيه علة ولا ضعف • ويكون القد (٣) مخبور الطهارة • ويمنعون من الشركة •  
ولا تباع الا معرفة في وسط السوق حتى يظهر ما فيها من العيوب ، ولا  
تباع في المخازن بوجه ولا سبب ، ولا تجلد قبل بيعها • ومن خالف ادب •

---

(١) في س : العاشر والمائة ، وفي ق : الثامن بعد المائة • ولم  
يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري •  
(٢) كذا في الاصول •  
(٣) أي الجلد •



## الباب العاشر والمائة<sup>(١)</sup>

### في الروايا والقرب<sup>(٢)</sup>

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة [ عارفا ]<sup>(٣)</sup> ، ويأمره<sup>(٤)</sup> أن يمنعهم أن يعملوا شيئا<sup>(٥)</sup> من هذه الاوقات والآلات الحافظة للمياه التي فيها<sup>(٦)</sup> مادة الحياة ، الا من الجلود المدبوغة بالقرض اليماني التي قد استحکم دباغها ، وطال مكثها في الدباغ ، ولا تعمل من جلد بقل<sup>(٧)</sup> ، ولا مسوس<sup>(٨)</sup> ، ولا درن ، ولا نجس ، ولا من نطع<sup>(٩)</sup> ، ولا من سلفة<sup>(١٠)</sup> ، ولا من جلود الروايا المستعملة . ولا يعمل فم قرية الا من أديم مصري ، أو سلفة يماني ؛ لأنها ربما عملت من البطاين والسلف المغربي ، ويحلفوا على هذا كله . ويتفقد دكاكينهم كل وقت .

- 
- (١) في س : الحادي عشر والمائة ، وفي ق : التاسع بعد المائة .
  - (٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٤٠ .
  - (٣) الاضافة من ق .
  - (٤) في ق : يأمرهم .
  - (٥) في س : اشياء .
  - (٦) في الاصل : فيه ، وما اثبتناه يتطلبه المعنى .
  - (٧) في س : نعل ، وما اثبتناه من ق و ابن الاخوة .
  - (٨) في الاصل : مسوين ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .
  - (٩) النطع : بساط من الاديم ، تاج العروس ٥/٥٢٦ .
  - (١٠) السلفة : اديم لم يحكم دبغه ، وقد يأتي بمعنى الجراب ، تاج العروس ٦/١٤٣ .

## الباب الحادي عشر والمائة (١)

### في الدباغين (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، وبأمره ان لا تدبغ جلود المعز الا بالقرض اليماني ، ويكون دباغها بوزنها من القرض لا على عدد الجلود (٣) ،  
وحد كل دست منها اربعون جلدا ، [ويقيم] (٤) في الحوض ثلاثة ايام ،  
وينقل الى حوض آخر ، وعليها من القرض مقدار وزنها الاول ، يفعل بها  
كذلك اربع دفعات لتتقى من شحومها • ومن قصد الغش والتدليس دبغ  
الدست ثلاث دبغات ، ويغش الثالث بالعفص وهو مضر بالجلود يقينا  
ومهلكها • وعلامة غش الدست ان جلودها تسود في الشمس • ودباغ  
الصيف أجود من دباغ الشتاء وأنجب ، والعفص فيه عيب ، وكذلك  
القرض المصري • ومن خالف ادب •

- 
- (١) في س : الثاني عشر والمائة ، وفي ق : العاشر بعد المائة •  
(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٩ •  
(٣) في س : ولا يكون دباغها يوزنها من القرض الا على عدد  
الجلود ، وفي ق : ولا يكون دباغها من القرض لا على عدد الجلود ، وفي  
ابن الاخوة : فينبغي ان يدبغ بوزنه الا على عدد الجلود • ويبدو ان  
ما اثبتناه هو الصواب •  
(٤) الاضافة من ابن الاخوة •

## الباب الثاني عشر والمائة (١)

### في دباغ الكيمخت

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، فقد سألت عن جلوده ، فعرفت -  
انها من جلود الخيل ، والبغال ، والحمير ، وان اكثرها مية • فسألت -  
الفقهاء عما يعمل من هذه الجلود ، فذكروا ان استعماله جائز ، الا المقل -  
الذي يقلوه عليه ، فانه نجس ، فينبغي أن يجتنب •

---

(١) ورد هذا الباب في س فقط ، وهو الباب الثالث عشر والمائة ،  
ولم يرد في نسخة ق ، كما لم يرد في الشيرازي وابن الاخوة •

## الباب الثالث عشر والمائة (١)

### في دباغ جلود البقر (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره ان يمنعهم ان يخلطوا (٣) جلود البقر المذبوحة بجلود الميتة ، ويأمرهم بدباغ كل عشرة منها بوبية دقيقة والماء العذب اياما الى أن يزول شعرها ، ثم يدبغها بوبية دقيقة ووبية ملح ، تقيم فيه ثلاثة أسابيع ، وما زاد على مقدار حر الزمان وورده الى العفص ، فان كانت الجلود كبارا ، وكلها ثيران ، دبغت كل جلد بأثني عشر رطل عفص بالقلعي ، وان كانت بقرا متوسطة كان لكل جلد منها ستة ارطال ، والعجول بأربعة ارطال كل جلد ، وما زاد على ذلك كان زائدا في جودة الجلد . ومن خالف ادب .

---

(١) في س : الرابع عشر والمائة ، وفي ق : الحادي عشر بعد المائة .

(٢) في ق : في أهل الذمة .

(٣) في الاصل : ان لا يخلطوا .

## الباب الرابع عشر والمائة (١)

### في أهل الذمة (٢)

اعلم - وفقك الله - انه ينبغي أن يشترط عليهم ما اشترطه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتاب الجزية الذي كتبه لاهل الذمة • ويؤخذون بلبس الغيار (٣) ؛ فان كان يهوديا عمل على كتفه خيطا احمر أو أصفر ، وان كان نصرانيا عمل في وسطه زنارا ، وعلق في عنقه (٤) صليبا ، وان كانت امرأة لبست خفين أحدهما ابيض والآخر أسود • واذا عبر ذمي الى الحمام ينبغي أن يكون في عنقه (٥) صليب ، أو طوق من حديد ، أو نحاس ، أو رصاص ؛ ليختبر به عن غيره • ويمنعهم المحتسب من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، والتقلد (٦) بالسيوف ، واذا ركبوا البغال ركبوها (٨) لا بالسرج (٩) • ولا يرفعون بنيانهم على بنيان المسلمين ولا يتصدرون (١٠) في المجالس ، ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات بل

- 
- (١) فى س : الخامس عشر والمائة ، وفى ق : الثانى عشر بعد المائة •  
(٢) فى ق : فى التعزير • وانظر : الشيزرى ص ١٠٦ - ١٠٧  
ابن الاخوة ص ٣٨ - ٤٥ •  
(٣) الغيار : هو اللبوس الذى يجب ان يرتديه أهل الذمة لتمييزهم عن المسلمين •  
(٤) فى الاصل : حلقة ، وما اثبتناه من الشيزرى •  
(٥) فى الاصل : حلقة •  
(٦) فى الاصل : والتقليد •  
(٧) الاكاف : بردغة الحمار •  
(٨) فى الاصل : ركبوا ، وما اثبتناه من الشيزرى •  
(٩) فى س : السروج ، وما اثبتناه يتفق مع الاكاف اذ انه مفرد •  
(١٠) فى الاصل : يصدرون ، وما اثبتناه هو الصواب لغويا •

يلجأون الى أضييق الطرق ، ولا يُبدَأون بالسلام ، ولا يُرحب بهم ،  
ويشترط عليهم ضيافة مَنْ مر بهم من المسلمين ، وانزالهم في بيوتهم  
وكنائسهم • ويمنعون من اظهار الخمر والخنزير ، والجهر بالتوراة  
والانجيل ، ومن ضرب الناقوس ، ومن اظهار اعيادهم ، ورفع الصوت على  
موتاهم ؛ فجميع ذلك اشترطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيراعي  
المحتسب جميع ذلك •

ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم ؛ الفقير المقتدر دينار ، والمتوسط  
دينارين ، والغني اربعة دنانير ، عند رأس الحول • واذا جاءه المحتسب ،  
أو العامل لآخذ الجزية ، اقامه بين يديه ، ثم يلممه بيده على صفحة عنقه ،  
ويقول له : « ادِّ الجزية يا كافر » ويُخرج الدمى يده من جيبه مطبوقة  
على الجزية فيعطئها له بذلة وانكسار • ويشترط مع الجزية التزام احكام  
الاسلام فان امتنع الدمى من لزوم الاحكام<sup>(١١)</sup> ، أو قاتل المسلمين ، أو زنا  
بمسلمة ، أو اصابها باسم نكاح ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو قطع الطريق  
على مسلم ، أو آوى المشركين<sup>(١٢)</sup> ، أو دلهم على عورات<sup>(١٣)</sup> المسلمين ،  
أو قتل مسلما انتقضت ذمته ، وقتل في الحال ، وغنم ماله في أصح القولين ؛  
لأن أهل الذمة قد شُرط<sup>(١٤)</sup> عليهم الكف عن جميع ذلك ، والله الموفق •

---

(١١) في ق : من لزوم احكام الاسلام •

(١٢) في الاصل : و ، وما اثبتناه من الشيزري •

(١٣) في س : عيران •

(١٤) في الاصل : يشترط ، وما اثبتناه من الشيزري •

## الباب الخامس عشر والمائة (١)

### [ يشتمل على تفاصيل وجمل ] (٢)

اعلم - وفقك الله - انه قد ذكرنا في هذا الكتاب من الحسبة على  
أرباب الصنائع المشهورة ، من كشف غشوشهم وتدليسهم ما فيه كفاية  
[ كفاية ] (٣) للمحتسب ، واصلاً يفسر ما عداه مما لم نذكره . وسأذكر  
في هذا الباب تفاصيل وجمل (٤) ، واذكر ما يلزم المحتسب فعله من امور  
الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرناه . فمن ذلك : السوط ، والدرة ،  
والطرطور .

فأما السوط فيتحذه وسطاً ، لا بالغليظ الشديد ، ولا بالرفيق اللين ،  
بل يكون بين سوطين ، حتى لا يؤلم (٥) الجسد ، ولا يخشى منه غائلة .  
واما الدرة فتكون من جلد البقر ، أو الجمل ، محشوة بنوى التمر . واما  
الطرطور فيكون من اللبد منقوشاً (٦) بالخرق الملونة ، مكللاً بالوان  
الخرز ، والودع ، والاجراس ، واذناب الثعالب والنسافيسن . وتكون  
هذه الآلة معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس فيرعب بها قلوب  
المعتدين ، ويزجر بها أهل التدليس . فاذا عثر بشارب خمر جلده بالسوط  
اربعين جلدة ، فاذا رأى المصلحة في جلده الثمانين جلده ، لان عمر رضى  
الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين جلدة . فيجرد عن ثيابه ، ثم يرفع عن

(١) فى س : السادس عشر والمائة ، وفى ق : الثالث عشر والمائة .

(٢) ما بين العضادتين فى س فقط . وانظر الشيزرى ص ١٠٨ -

١٠٩ ، ابن الاخوة ص ١٨٤ - ١٩٠ .

(٣) الاضافة من س .

(٤) فى الشيزرى : تفاصيل جمل .

(٥) فى الاصل : لا يالم .

(٦) فى الاصل : منقوشا ، وما اثبتناه من الشيزرى .

يده بالسوط حتى يبين بياض ابطه ، ويطرّف (٧) الضرب على كفيه واليديه  
وفخذه ؛ فاذا كان زانيا ، فليكن جلده في ملأ من الناس كما قال الله تعالى :  
« وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٨) ، فان كانت (٩) امرأة جلدها في  
ازارها وثيابها • واما [ الزاني ] (١٠) المحصن ، فيجمع الناس خارج  
البلد ، ويأمرهم برجمه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وان  
كانت محصنة حفر لها حفيرة في الارض وأمر الناس برجمها كما فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغامدية (١١) • وان لاط بغلام القاه من  
أعلى (١٢) شاهق في البلد • هذا كله بعد توبته (١٣) عند الامام ، ثم يتولاه  
المحتسب •

(٧) في الشيزري : ويفرق •

(٨) النور/ ٢ •

(٩) في ق : كان •

(١٠) الاضافة من س •

(١١) الغامدية : امرأة جاءت الى النبي ، واقرت بان بها حملا نتيجة

الزنا ، فأمرها الرسول (ص) ان تنتظر حتى تضع حملها ، ثم رجمها •

(١٢) في ق : على •

(١٣) في الشيزري : ثبوته •



## الباب السادس عشر والمائة (١١)

### [ في ترتيب التعزير ]<sup>(٢)</sup>

اعلم - وفقك الله - ان التعزير على قدر احوال الناس ، وعلى قدر الجنابة ؛ فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ ، ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به<sup>(٣)</sup> أذنى الحدود ، ومنهم من يضرب بالدرية ، ويلبس الطرطور ، ويركب على جمل او حمار . واذا رأى رجلاً حاملاً خمر ، أو يلعب بملهاة ، كالعود ، والطنبور ، والمزمار وما أشبه ذلك ، عزره<sup>(٤)</sup> على حساب ما يراه من المصلحة في حقه ، بعد اراقة خمره ، وكسر الملهاة . وكذلك اذا رأى رجلاً اجنياً مع امرأة اجنية ، في خلوة أو طريق . ويلزم المحتسب مباشرة الاماكن التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل ، وسوق الكتان ، وشطوط الانهار ، وابواب حمامات النساء ، وما أشبه ذلك ؛ فاذا رأى شاباً<sup>(٥)</sup> معترضا لامرأة ، يكلمها في غير معاملة في البيع والشراء ، او واقفاً ينظر اليها ، عزره ومنعه من الوقوف هناك ، فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه المواضع ، وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان . ثم يتفقد مجالس المواعظ ولا يدع الرجال يختلطون بالنساء ، ويجعل بينهم ستارة ؛ فاذا انفض المجلس خرجت الرجال قبل النساء وذهبوا في طريق ، وتخرج النساء بعدهم ، ويذهبن<sup>(٦)</sup> في طريق

(١) في س : السابع عشر والمائة ، وفي ق الرابع عشر بعد المائة .

(٢) ما بين العضادتين في س فقط . وانظر الشيزرى ص ١٠٩ -

١١٠ ، ابن الاخوة ص ١٩٠ - ١٩٩ .

(٣) الاضافة من الشيزرى .

(٤) في الاصل : عزر ، وما اثبتناه من الشيزرى .

(٥) في س : شبابا .

(٦) في الاصل : ويذهبون .

اخرى ، ومن وقف من الشباب في طريقهن بغير حاجة عزره • ثم يتفقد المقابر فاذا سمع بنائحة ، أو صارخة ، عزرها ومنعها من ذلك ؛ لان النواح حرام ، وقد قال سول الله صلى الله عليه وسلم « النائحة ومن حولها في النار » (٧) ويأمر النساء بأن لا يخرجن لزيارة القبور ؛ واذا خرجن للقبور أمر النساء ان يتأخرن عن الرجال ، ولا يختلطن بهم • ويمنعن من كشف وجوههن ورؤسهن خلف (٩) الميت (١٠) ، ويأمر منادياً ينادي في البلد بالمتع من ذلك ؛ والاولى منعن من تشييع الجنائز ، ومتى سمع بامرأة عاهر ، او مغنية ، استابها عن معصيتها ، وان عادت عزرها ، ونفاها من البلد • ويمنع المخنث (١١) من دخوله على النسوان ، وكذلك الامرد التكريش ، متن حلق لحيته وتنفها ، كان ذلك دليلاً على فساده •

- 
- (٧) انظر : ابن ماجه - فتن ٣٣ ، احمد بن حنبل ٤٠/٥ •  
 (٨) في الاصل : يخرجوا •  
 (٩) في ق : من خلف •  
 (١٠) في ق : الخبازة ، وما اثبتناه من سنن الشيبزى •  
 (١١) في الاصل : الخنثى •

## الباب السابع عشر والمائة (١)

### في مجالس الحكام (٢)

ينبغي للمحتسب أن يتردد الى مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس في الجوامع والمساجد للحكم بين الناس ؛ فربما دخل الرجل الجنب ، والمرأة الحائض ، والصبي ، والحافي ، ومن لا يتحرز من النجاسة ، فيؤذون بذلك الحصر ، وايضا ترتفع الاصوات ، ويكثر اللفظ عند المحاكمة والمنازعة ، وكل ذلك قد ورد الشرع بالنهاي عنه . وقد وجدنا مكتوبا في كتاب ابي القاسم الصيمري (٣) ان المستظهر لله (٤) امير المؤمنين ، رحمة الله عليه ، ولي رجلا من اصحاب الشافعي رضي الله عنه الحسبة ، فنزل الى جامع (٥) المنصور ، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال له : سلام عليك (٦) ، قال الله تعالى : « الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور (٧) » ، وقد مكن الله خليفته المستظهر لله (٨) في أرضه ، وبسط يده بالامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد جعلني واياك تائبين عنه في ذلك ، قائمين في رعيته حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ،

- 
- (١) في س : الثامن عشر والمائة ، وفي ق : الخامس عشر بعد المائة .
- (٢) انظر : الشيزري ص ١١٣ - ١١٥ ، ابن الاخوة ص ٢٠٠ - ٢٠٨ .
- (٣) في الاصل : الضمري ، وما اثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .  
والصيمري : نسبة الى صيمرة وهي بلدة قرب البصرة كما يذكر ياقوت .
- (٤) في الاصل : بأمر الله .
- (٥) في الاصل : الجامع .
- (٦) في ق : عليكم .
- (٧) الحج / ٤٢ .
- (٨) في الاصل : بأمر الله .

ونحن اولى بمن يعمل بحدود الله ، ولزوم ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، ليقتيدي بنا العامة ؛ ونحن ملح البلد ، نصلح ما فسد من الطعام<sup>(٩)</sup> ، فاذا فسد الملح من يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع ؛ أما سمعت قول الله عز وجل : « في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ... الى قوله وأيتاء الزكاة<sup>(١٠)</sup> » وليس في هذا الموضع شيء من ذلك ، وانه لتدخل اليك المرأة لتحكمتك<sup>(١١)</sup> مع بعلمها ومعها الطفل فيقول على الحصر ؛ وان الرجل ليمشي على النجاسة والقذر ، ويدوس الحصر بنعله ؛ وان الاصوات لترتفع باللفظ<sup>(١٢)</sup> ؛ وربما دخل اليك الرجل الجنب ، والمرأة<sup>(١٣)</sup> الحائض . وجميع ذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتنابه . فاجلس<sup>(١٤)</sup> في وسط البلد ، بحيث لا<sup>(١٥)</sup> يشق على أحد دخوله عليك ، والسلام . فنهض<sup>(١٦)</sup> القاضي ولم يعد بعدها يجلس في الجامع للقضاء .

ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه في مجلس الحكم ، أو يطعن على الحاكم في حكمه ، عززه . واذا رأى القاضي [قد]<sup>(١٧)</sup> استشاط على رجل غيظا ، أو شتمه ، أو أحتد<sup>(١٨)</sup> عليه في كلامه ، ردعه عن ذلك ، ووعظه ، وخوفه الله عز وجل ؛ فان القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا يقول هجرا ، ولا يكون فظا غليظا .

(٩) في الاصل : ما فسد من الطعام ، وما اثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .

(١٠) النور/٣٦ فما بعد . وهي : « في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة . »

(١١) في ق : لتتحاكم .

(١٢) في ق : لترتفع بالاصوات واللفظ .

(١٣) في س : الامراة .

(١٤) في ق : واجلس .

(١٥) في س : الا ، وفي ق : ان لا ، وما هنا من الشيزري .

(١٦) في ق : فهبط .

(١٧) الاضافة من س .

(١٨) في الاصل : يحتد .

## الباب الثامن عشر والمائة (١)

### [ في مجالس الامراء والولاة ] (٢)

ينبغي للمحتسب أن يتردد الى مجالس الولاة ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويذكرهم ، ويعظهم ، ويأمرهم بالشفقة عليهم ، والاحسان اليهم ، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليكن في وعظه ، وردعه ، وقوله بشوشا غير جبار عبوس ، وليكن شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الاخلاق ، عند أمره ونهيهِ ؛ فان ذلك ابلغ لاستمالة القلوب ، وحصول المقصود . وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم . واستغفر لهم ، وشاورهم في الامر ، فاذا عزمتم فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين (٣) » . وقد ذكرنا ذلك في اول الكتاب . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ان الله رفيق يحب كل رفيق ، يعطي على الرفق ما لا يعطي عن التعنيف (٤) » . وينهى الفقراء (٥) ، وأهل الكدية عن قراءة القرآن في الاسواق ، فقد فهمت الشريعة عن ذلك .

ولو (٦) شرعت في جميع ما يفعله المحتسب من أمور الحسبة لضاعت

- 
- (١) في س : التاسع عشر والمائة ، وفي ق : السادس عشر بعد المائة .
- (٢) ما بين العضادتين في س فقط . وانظر الشيزري ص ١١٥ - ١١٦ ، ابن الاخوة ص ٢١٦ - ٢١٨ .
- (٣) آل عمران / ١٥٣ .
- (٤) سبق وان خرجنا الحديث في اول الكتاب فليراجع في موضعه .
- (٥) في الاصل : الامراء ، ولعل ما اثبتناه هو الصواب .
- (٦) انظر : الشيزري ص ١١٨ .

به الاوراق ، وطال فيه الشرح ، ولكنني قد وضعت اصولا ، وقواعد يستعين  
بها المحتسب على اموره . ولعمري ان الضابط في أمور الحسبة هو الشرع  
المطهر ، فكل ما نهت عنه الشريعة وجب على المحتسب ازالته ، والمنع منه ،  
وما أباحته الشريعة أقره على ما هو عليه . ولهذا قلنا في اول الكتاب يجب  
أن يكون المحتسب فقيها عالما بأحكام الشريعة ، ومتى كان جاهلا اختلفت  
عليه الامور ، ووقع في المحذور والمحظور . فنسأل الله العون والصحة  
والتوفيق انه على ما يشاء قدير [ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله  
العلي العظيم ] (٧) .

---

(٧) الاضافة من ق .

## المحتويات

صفحة

مقدمة المحقق

تقديم للدكتور صالح العلي

الباب الاول : فيما يجب على المحاسب من شروط الحسبة ولزوم

١٦- ١٠ • مستحباتها

٢٠- ١٧ • الباب الثاني : في النظر في الاسواق والطرفقات

٢٤- ٢١ • الباب الثالث : في الخبازين

٢٦- ٢٥ • الباب الرابع : في السقائين وغشهم

٣٣- ٢٧ • الباب الخامس : في السوقه وغشهم

الباب السادس : في جزارين الضأن والمعز والابل ، والقصابين

٣٦- ٣٤ • وغشهم

٣٨- ٣٧ • الباب التاسع : في الشوائين

٤٠- ٣٩ • الباب الثامن : في الهراثسين

٤٢- ٤١ • الباب التاسع : في الزلبانيين

٤٣ • الباب العاشر : في الرواسين وغشهم

٤٦- ٤٤ • الباب الحادي عشر : في الطباخين وغشهم

٤٩- ٤٧ • الباب الثاني عشر : في الحلوانيين وغشهم

٥٠ • الباب الثالث عشر : في هرايس التمر ومطبوخ العدس

٥٢- ٥١ • الباب الرابع عشر : في الباقلايين أي الفوالين

٥٣ • الباب الخامس عشر : في السماكين والسماك

٥٥- ٥٤ • الباب السادس عشر : في باعة الصير والبوري والملح

٥٧- ٥٦ • الباب السابع عشر : في قلائين السمك وسمك الطاجن

- ٥٨ الباب الثامن عشر : في صيادين الطيور والعصافير •
- ٦٠- ٥٩ الباب التاسع عشر . في الطحائين وغشهم •
- ٦٢- ٦١ الباب العشرون : في الفرانين وصيانتهم •
- ٦٣ الباب الحادي والعشرون : في الحطب والحطابين •
- ٦٤ الباب الثاني والعشرون في القصب والقصابين •
- ٦٥ الباب الثالث والعشرون : في الجبس والجاسين •
- ٦٦ الباب الرابع والعشرون : في الجير والجيارين •
- ٧٢- ٦٧ الباب الخامس والعشرون : في الحمامات وذكر قوامها  
ومافعها ومضارها وما يلزم حراسها  
والبلابن والمزينين والوقادين وباعة  
النورة •
- ٧٣ الباب السادس والعشرون : في الغزالين والغزل •
- ٧٤ الباب السابع والعشرون : في الكتانين •
- ٧٥ الباب الثامن والعشرون : في الحريرين •
- ٧٦ الباب التاسع والعشرون : في القطنين والندافين •
- ٧٧ الباب الثلاثون : في القلانسين وغشهم •
- ٧٨ الباب الحادي والثلاثون : في الخياطة والخياطين وغشهم •
- ٧٩ الباب الثاني والثلاثون : في سماسرة البز •
- ٨٠ الباب الثالث والثلاثون : في البز والبزازين •
- ٨١ الباب الرابع والثلاثون : في الغساليين •
- ٨٢ الباب الخامس والثلاثون : في القصارة والقصارين •
- ٨٣ الباب السادس والثلاثون : في المطرزين •
- ٨٤ الباب السابع والثلاثون : في الرفائين وغشهم •



- الباب الثامن والثلاثون : فى الصيادلة والعقاقير • ٨٥ - ٩٢
- الباب التاسع والثلاثون : فى الاشربة المعاجين وما يضاف الى ذلك • ٩٣ - ٩٥
- الباب الاربعون : فى العطر والعطارين • ٩٦ - ١٠٤
- الباب الحادى والاربعون : فى الصيارف • ١٠٥
- الباب الثانى والاربعون : فى الصاغة والصياغة • ١٠٦ - ١٠٧
- الباب الثالث والاربعون : فى الاطباء والفصادين • ١٠٨ - ١١٨
- الباب الرابع والاربعون : فى الكحاليين والكحل • ١١٩ - ١٢٠
- الباب الخامس والاربعون : فى المجبرين • ١٢١
- الباب السادس والاربعون : فى الجراثيمين • ١٢٢ - ١٢٣
- الباب السابع والاربعون : فى البيطرة • ١٢٤ - ١٢٧
- الباب الثامن والاربعون : فى صباغين الحرير والغزل • ١٢٨
- الباب التاسع والاربعون : فى الخرازين صناع الشرك • ١٢٩
- الباب الخمسون : فى الاساكفة وصناع الاخفاف • ١٣٠
- الباب الحادى والخمسون : فى عمل الاسفاط • ١٣١
- الباب الثانى والخمسون : فى عمل البطط • ١٣٢
- الباب الثالث والخمسون : فى الحنطين والعلافين • ١٣٣
- الباب الرابع والخمسون : فى صنعة الشرابات • ١٣٤
- الباب الخامس والخمسون : فى الحاكة والقزازين • ١٣٥
- الباب السادس والخمسون : فى الزنهار وغشه • ١٣٦
- الباب السابع والخمسون : فى الابرار والابزازيين • ١٣٧
- الباب الثامن والخمسون : فى السماسم وبائعيه • ١٣٨
- الباب التاسع والخمسون : فى الخشب وباعته • ١٣٩

- ١٤٠ الباب الستون : فى الزفاتين •
- ١٤٠ الباب الحادي والستون : فى الحدادين •
- ١٤٢ الباب الثاني والستون : فى المساميرين وغشهم •
- ١٤٣ الباب الثالث والستون : فى النحاسين وسباكين النحاس •
- ١٤٦-٤٤٤ الباب الرابع والستون : فى النجارين والبنائين والفعلة والنشارين •
- ١٤٧ الباب الخامس والستون : فى نجارين الضبب •
- ١٤٨ الباب السادس والستون : فى نجارين المراكب •
- ١٥٢-١٤٩ الباب السابع والستون : فى النحاسين باعة العيد •
- ١٥٤-١٥٣ الباب الثامن والستون : فى النحاسين باعة الدواب •
- ١٥٥ الباب التاسع والستون : فى الطوايين وغشهم •
- ١٥٦ الباب السبعون : فى دلايين العقارات •
- ١٥٧ الباب الحادي والسبعون : فى تقديرات المراكب •
- ١٥٨ الباب الثاني والسبعون : فى باعة الفخار •
- ١٥٩ الباب الثالث والسبعون : فى شعابين البرام •
- ١٦٠ الباب الرابع والسبعون : فى الزجاجين وغشهم •
- ١٦٣-١٦١ الباب الخامس والسبعون : فى معلمين الصبيان ومعلمات النات •
- ١٦٤ الباب السادس والسبعون : فى الدهانين وغشهم •
- ١٦٥ الباب السابع والسبعون : فى المكاريه •
- ١٦٦ الباب الثامن والسبعون : فى النحاتين والمصولين فى التراب •
- ١٦٧ الباب التاسع والسبعون : فى كساحي السماد وحمالته •
- ١٦٨ الباب الثمانون : فى الغراييل ومناخل الشعر •
- ١٦٩ الباب الحادي والثمانون : فى حافري القبور •
- ١٧٠ الباب الثاني والثمانون : فى الوراقين والمبهرجين •

- الباب الثالث والثمانون : فى من يكتب الرسائل على الطريق والرقاع ١٧١  
 • والدروج
- الباب الرابع والثمانون : فى كتاب الشروط • ١٧٢
- الباب الخامس والثمانون : فى الوكلاء بابواب القضاة وتديسهم • ١٧٣
- الباب السادس والثمانون : فى الميازيب ومضرتها • ١٧٤
- الباب السابع والثمانون : فى اصلاح الجوامع والمساجد • ١٧٧-١٧٥
- الباب الثامن والثمانون : فى قراء القرآن قدام الموتى • ١٧٨
- الباب التاسع والثمانون : فى غسلين الموتى • نفع الله بهم • ١٧٩
- الباب التسعون : فى المراصد والمراقب • ١٨٠
- الباب الحادي والتسعون : فى طباخين الولايم • ١٨١
- الباب الثاني والتسعون : فى معرفة الموازين • ١٨٢
- الباب الثالث والتسعون : فى معرفة المكاييل • ١٨٣
- الباب الرابع والتسعون : فى معرفة مئاويل الذهب وصنج الفضة • ١٨٤
- الباب الخامس والتسعون : فى معرفة المكاييل • ١٨٤
- الباب الخامس والتسعون : فى معرفة الارطال والقناطير • ١٨٧-١٨٥
- الباب السادس والتسعون : فى معرفة الاقساط • ١٨٨
- الباب السابع والتسعون : فى معاصر الزيت وغشهم • ١٨٩
- الباب الثامن والتسعون : فى التبن والتبائين • ١٩٠
- الباب التاسع والتسعون : فى القرط والقراطين • ١٩١
- الباب المائة . فى الانماط وصناعتها • ١٩٣-١٩٢
- الباب الحادي والمائة : فى صناع الاخمرة والحريير والوقايا • ١٩٤
- الباب الثاني والمائة : فى الحصر العبداني • ١٩٥
- الباب الثالث والمائة : فى الخيزرانين • ١٩٦

- ١٩٧      الباب الرابع والمائة : في اللبود واللبادين •
- ١٩٨      الباب الخامس والمائة : في الارجوان وصناعته •
- ١٩٩      الباب السادس والمائة : في الغضار •
- ٢٠٠      الباب السابع والمائة : في الابارين •
- ٢٠٢      الباب الثامن والمائة : في المحامل وصناعتها •
- ٢٠٣      الباب العاشر والمائة : في الروايا والقرب •
- ٢٠٤      الباب الحادي عشر والمائة : في الدباغين •
- ٢٠٥      الباب الثاني عشر والمائة : في دباغين الكيمخت •
- ٢٠٦      الباب الثالث عشر والمائة : في دباغ جلود البقر •
- ٢٠٨-٢٠٧      الباب الرابع عشر والمائة : في أهل الذمة •
- ٢١٠-٢٠٩      الباب الخامس عشر والمائة : يشتمل على تفاصيل وجمل •
- ٢١٢-٢١١      الباب السادس عشر : في ترتيب التعزيز •
- ٢١٤-٢١٣      الباب السابع عشر والمائة : في مجالس الحكام •
- ٢١٦-٢١٥      الباب الثامن عشر والمائة : في مجالس الامراء والولاة •

## الاعلام

أ

ابن بسام ٣

ابن قتيبة ١٧٧

ابن هام السلولي ١١

ابن هام الشاذلي ١١

ابو الفرج الاصبهاني ١٢

الله ١٨ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،

١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٩ .

ابو سعيد الخدري ١٨٥

ابو الاسود الدؤلي ١٢

ب

بغداد ١٥ ، ١٣٠

البغدادي ٩٥ ، ١٨٦

بنو اسرائيل ١١

ت

الترمذي ١١ ، ١٣

ج

جبريل ١١

جالينوس ١٠٨

ح

الحاكم بامر الله ٣٥

حماة ١٨٦

حمص ١٨٥

د

دمشق ١٨٢

الدمشقية ١٨٥

ر

الرومي ١٨٧

س

سابور ٩٥

ش

الشام ٩٢ ، ٩٥

الشامية ١٣٧

شعيب ١١

شيراز ١٨٦

ط

طفتكين اتابك ١٢

ع

عبدارلحمن بن نصر ٣

علي بن ابي طالب ٢٠

علي بن عيسى ١٥

عمر بن الخطاب ٣٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨

العراق ٩٢ ، ٩٥

م

المأمون ١٣ ، ١٤

محمد بن احمد ١١

السلطان محمود ١٣

مسلم بن الحاج ١١

المعتضد ٤٦

معاذ بن جبل ١٨٥

موسى ١٤

مصر ١٨٥

المعرة ١٨٦

ن

النيل ١٥٧


هـ

هارون ١٤

ي

ياقوت ١٢

يعقوب الكندي ٤٦







19

**NIHAYAT AL-RUTBA FI TALAB  
AL-HISBA**

**OF IBN BASSAM AL-MUHTASIB**



*Edited and Noted*


*By.*

**HUSAM AL-SAMARRAIE**

AL-MAARIF PREES. BAGHDAD - IRAQ

**1968**

GENERAL BOOKBINDING CO.  
73 87WB 4 318 P 6774  
QUALITY CONTROL MARK





DATE DUE

DATE DUE

61 APR 23 1984

11326093

01 02 03 04 05 06 07 08 09 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99  
PRINTED IN U.S.A.

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.  
A TWO DOLLAR FINE WILL  
BE CHARGED FOR THE LOSS  
OR MUTILATION OF THIS CARD.

Columbia University  
in the City of New York



THE LIBRARIES

CALL NUMBER / MAIN ENTRY

LOC



11

12

13

14

15

16

17

18

19

20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28  
29  
30  
31  
32  
33  
34  
35  
36  
37  
38  
39  
40  
41  
42  
43  
44  
45  
46  
47  
48  
49  
50  
51  
52  
53  
54  
55  
56  
57  
58  
59  
60  
61  
62  
63  
64  
65  
66  
67  
68  
69  
70  
71  
72  
73  
74  
75  
76  
77  
78  
79  
80  
81  
82  
83  
84  
85  
86  
87  
88  
89  
90  
91  
92  
93  
94  
95  
96  
97  
98  
99  
100

101

102

103

104

QC  
85  
.I25

11326093

MAY 9 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55300391

QC85 .I25

Nihayat al-rulbah fi

**RECAP**